15 فصل في الرحمة

المشهد العاشر[1]: **مشهد الرحمة**: فإن العبد إذا وقع في الذنب خرج من قلبه تلك الغلظة والقسوة والكيفية الغضبية التي كانت عنده لمن صدر منه ذنب، حتى لو قدر عليه لأهلكه، وربما دعا اللَّه عليه أن يهلكه ويأخذه، غضباً منه للَّه، وحرصاً على ألا يعصى، فلا يجد في قلبه رحمة للمذنبين الخاطئين، ولا يراهم إلا بعين الاحتقار والازدراء، ولا يذكرهم إلا بلسان الطعن فيهم، والعيب لهم والذم. فإذا جرت عليه المقادير وخُلي ونفسه استغاث اللَّه والتجأ إليه، وتململ بين يديه تململ السليم، ودعاه دعاء المضطر، فتبدلت تلك الغلظة على المذنبين رقة، وتلك القساوة على الخاطئين رحمة ولياً، مع قيامه بحدود اللَّه، وتَبَدَّلَ دعاؤه عليهم دعاءً لهم، وجعل لهم وظيفة من عمره، يسأل اللَّه أن يغفر لهم.

فما أنفعه له من مشهد! وما أعظم جدواه عليه. واللَّه أعلم.

فصل
في افتقار الخلق للَّه عزَّ وجلَّ

المشهد الحادي عشر[2]: **مشهد العجز والضعف**: وأنه[3] أعجز شيء عن حفظ نفسه وأضعَفُه، لأنه لا قوة له ولا قدرة ولا حول إلا بربه، يشهد قلبَه كريشة مُلْقاة بأرضٍ فلاةٍ تُقلّبها الرياح يميناً وشمالاً، ويشهد نفسه كراكب سفينة في البحر تَهيج بها الرياح وتتلاعب بها الأمواج، ترفعها تارة، وتخفضها تارة أخرى. تجري عليه أحكام القدر، وهو كالآلة طريحاً بين يدي وَليه، ملقى ببابه، واضعاً خَدَّه على ثَرَى أعتابه، لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا نشوراً، ليس له من نفسه إلا الجهلُ والظلم وآثارهما ومقتضياتهما، فالهلاك أدنى إليه من شراك نعله كشاة ملقاة بين الذئاب والسباع، لا يردها عنها إلا الراعي، فلو تخلَّى عنها طَرْفة عين لتقاسموها أعضاءً.

---

(1) من مشاهد الخلق في المعصية.

(2) من مشاهد الخلق في المعصية.

(3) المخلوق.

وهكذا حال العبد ملقى بين اللّه بين أعدائه، من شياطين الإنس والجن، فإن حماه منهم وكَفَّهم عنه لم يجدوا إليه سبيلاً، وإن تخلى عنه ووكَلَه إلى نفسه طرفة عين لم ينقسم عليهم، بل هو نصيب من ظَفَر به منهم.

وفي هذا المشهد يعرف نفسه حقاً، ويعرف ربه، وهذا أحد التأويلات للكلام المشهور: «مَن عرف نفسه عرف ربه»، وليس هذا حديثاً عن رسول اللّه ﷺ، إنما هو أثر إسرائيلي بغير هذا اللفظ أيضاً: «يا إنسان، اعرف نفسك تعرف ربك».

❑ وفيه ثلاث تأويلات:

أحدها: أن من عرف نفسه بالضعف عرف ربه بالقوة، ومن عرفها بالعجز عرف ربه بالقدرة، ومن عرفها بالذل عرف ربه بالعز، ومن عرفها بالجهل عرف ربه بالعلم. فإن اللّه ـ سبحانه ـ استأثر بالكمال المطلق، والحمد والثناء، والمجد والغنى، والعبد فقير ناقص محتاج، وكلما ازدادت معرفة العبد بنقصه وعيبه وفقره وذله وضعفه: ازدادت معرفته لربه بأوصاف كماله.

التأويل الثاني: أن من نظر إلى نفسه وما فيها من الصفات الممدوحة من القوة والإرادة والكلام والمشيئة والحياة، عرف أن من أعطاه ذلك وخلقه فيه أولى به، فمعطى الكمال أحق بالكمال، فكيف يكون العبد حياً متكلماً سميعاً بصيراً مريداً عالماً، يفعل باختياره، ومَنْ خَلقَه وأوجده لا يكون أولى بذلك منه، فهذا من أعظم المحال، بل مَنْ جعل العبد متكلماً أولى أن يكون هو متكلماً، ومن جعله حياً عليماً سميعاً بصيراً فاعلاً قادراً، أولى أن يكون كذلك.

فالتأويل الأول من باب الضد، وهذا من باب الأولوية.

والتأويل الثالث: أن هذا من باب النفي، أي كما أنك لا تعرف نفسك التي هي أقرب الأشياء إليك، فلا تعرف حقيقتها، ولا ماهيتها ولا كيفيتها، فكيف تعرف ربك وكيفية صفاته؟

والمقصود: أن هذا المشهد يُعَرِّفُ العبد أنه عاجز ضعيف، فتزول عنه رعونات الدعاوى، والإضافات إلى نفسه، ويعلم أنه ليس له من الأمر شيء، إن هو إلا محض القهر والعجز والضعف.

المشهد الثاني عشر[1]: مشهد الذل، والانكسار، والخضوع، والافتقار للرب جل جلاله: فيشهد في كل ذَرَّةٍ من ذَرَّاته الباطنة والظاهرة: ضرورة تامة، وافتقاراً تاماً إلى ربه ووليه، ومن بيده صلاحه وفلاحه، وهداه وسعادته.

وهذه الحال التي تحصل لقلبه لا تنال العبارة حقيقتها، إنما تدرك بالحصول. فيحصل لقلبه كَسْرَةٌ خاصة لا يشبهها شيء، بحيث يرى نفسه كالإناء المرضوض تحت الأرجل الذي لا شيء فيه، ولا به ولا منه، ولا فيه نفعة، ولا يرغَب في مثله. وأنه لا يصلح للانتفاع إلا بجبر جديد من صانعه وقيمه، فحينئذٍ يستكثر في هذا المشهد ما من ربه إليه من الخير، ويرى أنه لا يستحق قليلاً منه ولا كثيراً. فأيّ خير ناله من اللّه استكثره على نفسه، وعلم أن قَدْره دونه، وأن رحمة ربه هي التي اقتضت ذكره به، وسياقته إليه. واستقلَّ ما من نفسه من الطاعات لربه، ورآها ـ ولو ساوت طاعات الثقلين ـ من أقل ما ينبغي لربه عليه، واستكثر قليل معاصيه وذنوبه؛ فإن الكَسْرة التي التي حصلت لقلبه أوجبت له هذا كله.

فما أقرب الجبر من هذا القلب المكسور، وما أدنى النصر والرحمة والرزق منه! وما أنفع هذا المشهد له وأجداه عليه! وذرة من هذا ونَفَس منه أحب إلى اللّه من طاعات أمثال الجبال من المدِلّين المعجبين بأعمالهم وعلومهم وأحوالهم. وأحب القلوب إلى اللّه ـ سبحانه ـ قلب قد تمكنت منه هذه الكسرة، وملكته هذه الذلة. فهو ناكس الرأس بين يدي ربه، لا يرفع رأسه إليه حياءً وخجلاً من اللّه.

قيل لبعض العارفين: أيسجد القلب؟ قال: نعم، يسجد سجدة لا يرفع رأسه منها إلى يوم اللقاء، فهذا سجود القلب.

فقلب لا تباشره هذه الكسرة فهو غير ساجد السجود المراد منه، وإذا سجد القلب للّه ـ هذه السجدة العظمى ـ سجدت معه جميع الجوارح، وعنا الوجه حينئذٍ للحي القيوم، وخشع الصوت والجوارح كلها، وذل العبد وخضع واستكان، ووضع خده على عتبة العبودية، ناظراً بقلبه إلى ربه ووليه نظر الذليل إلى العزيز الرحيم. فلا يُرَى إلا متملقاً لربه، خاضعاً له، ذليلاً مستعطفاً له، يسأله عطفه ورحمته، فهو يترضى ربه كما

(1) من مشاهد الخلق في المعصية.

يترضى المحب الكامل المحبة محبوبه المالك له، الذي لا غنى له عنه، ولا بد له منه، فليس له هَمٌّ غير استرضائه واستعطافه؛ لأنه لا حياة له ولا فلاح إلا في قربه ورضاه عنه، ومحبته له، يقول؛ كيف أُغضِب مَنْ حياتي في رضاه؟ وكيف أعدل عمن سعادتي وفلاحي وفوزي في قربه وحبه وذكره؟

وصاحب هذا المشهد: يشهد نفسه كرجل كان في كَنَف أبيه يغذوه بأطيب الطعام والشراب واللباس، ويربيه أحسن التربية، ويرقيه على درجات الكمال أتم ترقية، وهو القَيِّم بمصالحه كلها، فبعثه أبوه في حاجة له، فخرج عليه في طريقه عدو، فأسره وكَتَّفه وشَدَّه وَثاقاً، ثم ذهب به إلى بلاد الأعداء. فسامه سوء العذاب، وعامله بضد ما كان أبوه يعامله به. فهو يتذكر تربية والده وإحسانه إليه الفَيْنَة بعد الفينة، فتهيج من قلبه لواعج الحسرات كلما رأى حاله، ويتذكر ما كان عليه وكل ما كان فيه. فبينا هو في أسر عدوه يَسومه سوء العذاب، ويريد نَحْره في آخر الأمر، إذ حانت منه التفاتة إلى نحو ديار أبيه، فرأى أباه منه قريب، فسعى إليه، وألقى نفسه عليه، وانطرح بين يديه، يستغيث: يا أبتاه، يا أبتاه، يا أبتاه! انظر إلى ولدك وما هو فيه. ودموعه تستبق على خديه، قد اعتنقه والتزمه، وعدوه في طلبه، حتى وقف على رأسه، وهو ملتزم لوالده ممسك به، فهل تقول: إن والده يسلمه مع هذه الحال إلى عدوه، ويخلي بينه وبينه؟ فما الظن بمن هو أرحم بعبده من الوالد بولده، ومن الوالدة بولدها؟ إذا فَرَّ عبد إليه، وهرب من عدوه إليه، وألقى بنفسه طريحاً ببابه، يُمَرِّغ خَدَّه في ثَرى أعتابه باكياً بين يديه، يقول: يا رب، يا رب، ارحم من لا راحم له سواك، ولا ناصر له سواك، ولا مؤوي له سواك، ولا مغيث له سواك. مسكينك وفقيرك، وسائلك ومؤملك ومرجيك، لا ملجأ له ولا منجا له منك إلا إليك، أنت معاذه وبك ملاذه.

يـا مَـنْ ألـوذُ بـه فـيـمـا أؤمِّـلُـه ... ومَـنْ أعـوذُ بـه مـمَّـا أحـاذره
لا يَجبُر الناس عظماً أنت كاسره ... ولا يهيضون عظماً أنت جابره[1]

(1) مدارج السالكين (1/ 426 ـ 430).

فصل

في منزلة الإنابة

إن من نزل في منزل «التوبة» وقام في مقامها نزل في جميع منازل الإسلام، فإن «التوبة» الكاملة متضمنة لها، وهي مندرجة فيها، ولكن لا بد من إفرادها بالذكر والتفصيل، تبييناً لحقائقها وخواصها وشروطها.

فإذا استقرت قدمه في منزل «التوبة» نزل بعده منزل «الإنابة»، وقد أمر الله تعالى بها في كتابه، وأثنى على خليله بها، فقال: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: 54]، وقال: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾﴾ [هود: 75] وأخبر أن آياته إنما يتبصر بها ويتذكر أهل الإنابة، فقال: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا﴾ إلى أن قال: ﴿تَبْصِرَةً وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴿٨﴾﴾ [ق: 8]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾ [غافر: 13] وقال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الروم: 31] فـ ﴿مُنِيبِينَ﴾ منصوب على الحال من الضمير المستكن في قوله: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ﴾ [الروم: 30]؛ لأن هذا الخطاب له ولأمته، أي أقم وجهك أنت وأمتك منيبين إليه، نظيره قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: 1] ويجوز أن يكون حالاً من المفعول في قوله: ﴿فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30] أي فطرهم منيبين إليه. فلو خُلُّوا وفِطرهم لما عَدَلَت عن الإنابة إليه، ولكنها تَتحوَّل وتتغير عما فُطرت عليه. كما قال ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة[1] ـ وفي رواية: على الملة ـ حتى يعرب عنه لسانه»[2]، وقال عن نبيه داود: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: 24]، وأخبر أن ثوابه وجنته لأهل الخشية والإنابة، فقال: ﴿وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴿٣١﴾ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾ مَّنْ خَشِىَ ٱلرَّحْمَٰنَ بِٱلْغَيْبِ وَجَآءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ ﴿٣٣﴾ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ذَٰلِكَ يَوْمُ ٱلْخُلُودِ ﴿٣٤﴾﴾ [ق: 31 ـ 34]، وأخبر ـ سبحانه ـ أن البشرى منه إنما هي لأهل الإنابة، فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ﴾ [الزمر: 17].

---

(1) البخاري (1359)، في الجنائز باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، ومسلم (2658/ 22)، في القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وأحمد (2/ 315).

(2) مسلم (2658/ 23 مكرر)، والترمذي (2138)، في القدر، باب: ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، وأحمد (2/ 253).

و«الإنابة» إنابتان: إنابة لربوبيته؛ وهي إنابة المخلوقات كلها، يشترك فيها المؤمن والكافر، والبر والفاجر، قال اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ﴾ [الروم: 33] فهذا عامّ في حق كل داع أصابه ضر، كما هو الواقع.

وهذه «الإنابة» لا تستلزم الإسلام، بل تجامع الشرك والكفر، كما قال تعالى في حق هـــؤلاء: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾ لِيَكْفُرُوا۟ بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ﴾ [الروم: 33، 34] فهذا حالهم بعد إنابتهم.

و«الإنابة الثانية إنابة أوليائه؛ وهي إنابة لإلهيته، إنابة عبودية ومحبة. وهي تتضمن أربعة أمور: محبته، والخضوع له، والإقبال عليه، والإعراض عما سواه. فلا يستحق اسم «المنيب» إلا من اجتمعت فيه هذه الأربع. وتفسير السلف لهذه اللفظة يدور على ذلك.

وفي اللفظة معنى الإسراع والرجوع والتقدم، و «المنيب» إلى اللَّه: المسرع إلى مرضاته، الراجع إليه كل وقت، المتقدم إلى محابه.

قال صاحب المنازل: «الإنابة في اللغة: الرجوع. وهي ههنا الرجوع إلى الحق.

وهي ثلاثة أشياء: الرجوع إلى الحق إصلاحاً، كما رجع إليه اعتذاراً. والرجوع إليه وفاءً، كما رجع إليه عهداً، والرجوع إليه حالاً، كما رجعت إليه إجابة».

لما كان التائب قد رجع إلى اللَّه بالاعتذار والإقلاع عن معصيته، كان من تتمة ذلك: رجوعه إليه بالاجتهاد، والنصح في طاعته، كما قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: 70]، وقال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟﴾ [البقرة: 160]، فلا تنفع توبة وَمَظلمة، فلا بُدَّ مِنْ توبة وعمل صالحٍ: تركٍ لما يكره، وفعل لما يحب، تَخلٍ عن معصيته، وتحلٍ بطاعته.

وكذلك الرجوع إليه بالوفاء بعهده، كما رجعت إليه عند أخذ العهد عليك، فرجعت إليه بالدخول تحت عهده أولاً. فعليك بالرجوع بالوفاء بما عاهدته عليه ثانياً، والدين كله: عهد ووفاء؛ فإن اللَّه أخذ عهده على جميع المكلفين بطاعته، فأخذ عهده على أنبيائه ورسله على لسان ملائكته، أو منه إلى الرسول بلا واسطة كما كلم موسى، وأخذ عهده على الأمم بواسطة الرسل، وأخذ عهده على الجهال بواسطة العلماء، فأخذ عهده على هؤلاء بالتعليم، وعلى هؤلاء بالتعلم. ومدح الموفين بعده، وأخبر بما لهم عنده من الأجر، فقال: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 10] وقال: ﴿وَأَوْفُوا۟

بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34] وقال: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ [النحل: 91] وقال: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾ [البقرة: 177].

وهذا يتناول عهودهم مع اللَّه بالوفاء له بالإخلاص والإيمان والطاعة، وعهودهم مع الخلق.

وأخبر النبي ﷺ: أن من علامات النفاق «الغدر بعد العهد»[1].

فما أناب إلى اللَّه من خان عهده وغدر به، كما أنه لم يُنِبْ إليه من لم يدخل تحت عهده. فالإنابة لا تتحقق إلا بالتزام العهد والوفاء به.

وقوله: «والرجوع إليه حالاً، كما رجعت إليه إجابة.

أي هو ـ سبحانه ـ قد دعاك فأجبته بلبَّيك وسعديك قولاً، فلا بد من الإجابة حالاً تُصَدّق به المقال، فإن الأحوال تصدق الأقوال أو تكذبها. وكل قول فلصدقه وكذبه شاهد من حال قائله، فكما رجعت إلى اللَّه إجابة بالمقال، فارجع إليه إجابة بالحال.

قال الحسن: ابن آدم، لك قول وعمل. وعملك أولى بك من قولك. ولك سريرة وعلانية وسريرتك أملكُ بك من علانيتك.

فصل

قال: «وإنما يستقيم الرجوع إليه إصلاحاً بثلاثة أشياء: بالخروج من التبعات، والتوجُّع للعثرات، واستدراك الفائتات».

والخروج من التبعات: هو بالتوبة من الذنوب التي بين العبد وبين اللَّه، وأداء الحقوق التي عليه للخلق.

❑ والتوجع للعثرات يحتمل شيئين:

أحدهما: أن يتوجع لعثرته إذا عثر، فيتوجع قلبه وينصدع، وهذا دليل على إنابته إلى

---

(1) البخاري (34)، في الإيمان، باب: علامة المنافق، ومسلم (58/ 106)، في الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، وأبو داود (4688)، في السنّة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والترمذي (2632)، في الإيمان، باب: ما جاء في علامة المنافق، والنسائي (5020)، في الإيمان، باب: علامة المنافق، وأحمد (2/ 189).

اللَّه. بخلاف من لا يتألم قلبه، ولا ينصدع من عثرته، فإنه دليل على فساد قلبه وموته.

الثاني: أن يتوجع لعثرة أخيه المؤمن إذا عثر، حتى كأنه هو الذي عثر بها ولا يشمت به، فهو دليل على رِقَّة قلبه وإنابته.

واستدراك الفائتات: هو استدراك ما فاته من طاعة وقربة بأمثالها، أو خير منها ولا سيما في بقية عمره، عند قرب رحيله إلى اللَّه، فبقية عمر المؤمن لا قيمة لها، يستدرك بها ما فات، ويُحيي بها ما أمات.

فصل

قال: «وإنما يستقيم الرجوع إليه عهداً: بثلاثة أشياء: بالخلاصة من لذة الذنب، وبترك الاستهانة بأهل الغفلة تخوفاً عليهم، مع الرجاء لنفسك، وبالاستقصاء في رؤية علة الخدمة».

إذا صَفَت له الإنابة إلى ربه تخلص من الفكرة في لذة الذنب. وعاد مكانها ألماً وتوجعاً لذكره، والفكرة فيه، فما دامت لذة الفكرة فيه موجودة في قلبه، فإنابته غير صافية.

فإن قيل: أي الحالين أعلى؟ حال من يجد لذة الذنب في قَلبه، فهو يجاهدها للَّه، ويتركها من خوفه ومحبته وإجلاله أو حال من ماتت لذة الذنب في قلبه وصار مكانها ألماً وتوجعاً وطمأنينة إلى ربه، وسكوناً إليه، والتذاذاً بحبه، وتنعماً بذكره؟

قيل: حال هذا أكمل وأرفع، وغاية صاحب المجاهدة: أن يجاهد نفسه حتى يصل إلى مقام هذا ومنزلته، ولكنه يتلوه في المنزلة والقرب ومنوط به.

فإن قيل: فأين أجر مجاهدة صاحب اللذة، وتركه محابَّه للَّه، وإيثاره رِضَى اللَّه على هواه؟ وبهذا كان النوع الإنساني أفضل من النوع الملكي عند أهل السنّة وكانوا خير البرية، والمطمئن قد استراح من ألم هذه المجاهدة وعوفي منها، فبينهما من التفاوت ما بين درجة المعافَى والمبتلي.

قيل: النفس لها ثلاثة أحوال: الأمر بالذنب، ثم اللوم والندم منه، ثم الطمأنينة إلى ربها والإقبال بكليتها عليه، وهذه الحال أعلى أحالها، وأرفعها، وهي التي يشمر إليها المجاهد، وما يحصل له من ثواب مجاهدته وصبره فهو لتشميره إلى درجة الطمأنينة إلى

اللَّه، فهو بمنزلة راكب القفاز والمهامه والأهوال، ليصل إلى البيت فيطمئن قلبه برؤيته والطواف به، والآخر بمنزلة من هو مشغول به طائفاً وقائماً، وراكعاً وساجداً، ليس له التفات إلى غيره، فهذا مشغول بالغاية، وذاك بالوسيلة، وكلٌّ له أجر، ولكن بين أجر الغايات وأجر الوسائل بَوْن.

وما يحصل للمطمئن من الأحوال والعبودية والإيمان فوق ما يحصل لهذا المجاهد نفسه في ذات اللَّه، وإن كان أكثر عملاً، فقدر عمل المطمئن المنيب بجملته وكيفيته أعظم، وإن كان هذا المجاهد أكثر عملاً، وذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء فما سبق الصديق الصحابة بكثرة عمل، وقد كان فيهم من هو أكثر صياماً وحجاً وقراءة وصلاة منه، ولكن بأمر آخر قام بقلبه، حتى إن أفضل الصحابة كان يسابقه ولا يراه إلا أمامه.

ولكن عبودية مجاهد نفسه على لذة الذنب الشهوة قد تكون أشق، ولا يلزم من مشقتها تفضيلها في الدرجة، فأفضل الأعمال الإيمان باللَّه، والجهاد أشق منه وهو تاليه في الدرجة، ودرجة الصديقين أعلى من درجة المجاهدين والشهداء، وفي مسند الإمام أحد من حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ ذكر الشهداء فقال: «إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفُرُش، ورب قتيل بين الصفين اللَّه أعلم بنيته»[1].

فصل

❑ ومن علامات الإنابة:

ترك الاستهانة بأهل الغفلة والخوف عليهم، مع فتحك باب الرجاء لنفسك، فترجو لنفسك الرحمة، وتخشى على أهل الغفلة النقمة، ولكن ارجُ لهم الرحمة، واخش على نفسك النقمة، فإن كنت لا بد مستهيناً بهم ماقتاً لهم؛ لانكشاف أحوالهم لك، ورؤية ما هم عليه، فكن لنفسك أشد مقتاً منك لهم، وكن أرجى لهم لرحمة اللَّه منك لنفسك.

قال بعض السلف: لن تفقه كل الفقه حتى تمقت الناس في ذات اللَّه، ثم ترجع إلى نفسك فتكون لها أشد مقتاً.

---

(1) أحمد (1/ 397)، وقال الهيثمي في المجمع (5/ 305)، في الجهاد، باب: رب قتيل بين الصفين اللَّه أعلم بنيته: «رواه أحمد هكذا ولم أره ذكر ابن مسعود وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، والظاهر أنه مرسل ورجاله ثقات».

وهذا الكلام لا يفقه معناه إلا الفقيه في دين اللَّه، فإن من شهد حقيقة الخلق، وعجزهم وضعفهم وتقصيرهم، بل تفريطهم، وإضاعتهم لحق اللَّه، وإقبالهم على غيره، وبيعهم حظهم من اللَّه بأبخس الثمن من هذا العاجل الفاني ـ لم يجد بداً من مقتهم، ولا يمكنه غير ذلك البتة. ولكن إذا رجع إلى نفسه وحاله وتقصيره، وكان على بصيرة من ذلك: كان لنفسه أشد مقتاً واستهانة، فهذا هو الفقيه.

وأما الاستقصاء في رؤية علل الخدمة: فهو التفتيش عما يشوبها من حظوظ النفس، وتمييز حق الرب منها من حظ النفس. ولعل أكثرها ـ أو كلها ـ أن تكون حظاً لنفسك وأنت لا تشعر.

فلا إله إلا اللَّه، كم في النفوس من علل وأغراض وحظوظ تمنع الأعمال: أن تكون للَّه خالصة، وأن تصل إليه؟ وإن العبد ليعمل العمل حيث لا يراه بشر البتة، وهو غير خالص للَّه، ويعمل العمل والعيون قد استدارات عليه نطاقاً، وهو خالص لوجه اللَّه ولا يميز هذا إلا أهل البصائر وأطباء القلوب العالمون بأدوائها وعللها.

فبين العلم وبين القلب مسافة. وفي تلك المسافة قُطَّاع تمنع وصول العمل إلى القلب، فيكون الرجل كثير العمل وما وصل منه إلى قلبه محبة ولا خوف ولا رجاء، ولا زهد في الدنيا ولا رغبة في الآخرة، ولا نور يفرق به بين أولياء اللَّه وأعدائه، وبين الحق والباطل، ولا قوة في أمره. فلو وصل أثر الأعمال إلى قلبه لاستنار وأشرق، ورأي الحق والباطل، وميّز بين أولياء اللَّه وأعدائه، وأوجب له ذلك المزيد من الأحوال.

ثم بين القلب وبين الرب مسافة، وعليها قطاع تمنع وصول العمل إليه، من كبر وإعجاب وإدلال، ورؤية العمل، ونسيان المنّة، وعلل خفية لو استقصى في طلبها لرأي العجب. ومن رحمة اللَّه تعالى: سترها على أكثر العمال، إذ لو رأوها وعاينوها لوقعوا فيما هو أشد منها، من اليأس والقنوط والاستحسار، وترك العمل، وخمود العزم، وفتور الهمة؛ ولهذا لما ظهرت «رعاية» أبي عبد اللَّه الحارث بن أسد المحاسبي واشتغل بها العباد، عطلت منهم مساجد كانوا يعمرونها بالعبادة والطبيب الحاذق يعلم كيف يطبب النفوس، فلا يعمر قصراً ويهدم مصراً.

فصل

قال[1] «وإنما يستقيم الرجوع إليه حالاً بثلاثة أشياء: بالإياس من عملك، وبمعاينة اضطرارك، وشَيْم برق لطفه بك».

❑ الإياس من العمل يفسر بشيئين:

أحدهما: أنه إذا نظر بعين الحقيقة إلى الفاعل الحق، والمحرك الأول، وأنه ـ لولا مشيئته لما كان منك فعل، فمشيئته أوجبت فعلك لا مشيئتك ـ بقي بلا فعل، فهاهنا تنفع شاهدة القدر، والفناء عن رؤية الأعمال.

والثاني: أن تيأس من النجاة بعملك، وترى النجاة إنما هي برحمته تعالى وعمله وفضله، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «لن ينجي أحداً منكم عمله». قالوا: ولا أنت رسول اللَّه؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني اللَّه برحمة منه وفضل»[2] فالمعنى يتعلق ببداية الفعل، الثاني بغيته ومآله.

وأما معاينة الاضطرار: فإنه إذا أيس من عمله بداية، وأيس من النجاة به نهاية، شهد به كل ذرة منه ضرورة تامة إليه. وليست ضرورته من هذا الجهة وحدها.

بل من جميع الجهات. وجهات ضرورته لا تنحصر بعدد، ولا لها سبب، بل هو مضطر إليه بالذات، كما أن اللَّه عزّ وجلّ غني بالذات، فإن الغني وصف ذاتي للرب، والفقر والحاجة والضرورة وصف ذاتي للعبد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس اللَّه روحه:

والفقر لي وصف ذات لازم أبداً كما الغنى أبداً وصف له ذاتي.

وأما شَيم برق لطفه بك: فإنه إذا تحقق له قوة ضرورية، وأيس من عمله والنجاة به، نظر إلى ألطاف اللَّه وشام برقها، وعلم أن كل ما هو فيه وما يرجوه وما تقدم له: لطف من اللَّه به، ومنّة مَنَّ بها عليه، وصدقة تصدق بها عليه بلا سبب منه، إذ هو المحسن بالسبب

---

(1) أي صاحب المنازل.

(2) مسلم (2816/ 76)، في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة اللَّه تعالى.

والمسبب، والأمر له من قبل ومن بعد، وهو الأول والآخر، لا إله غيره ولا رب سواه[1].

فصل

في منزلة الرياضة

ومن منازل «إياك نعبد وإياك نستعين»: «منزلة الرياضة».

هي تمرين النفس على الصدق والإخلاص.

قال صاحب المنازل: «هي تمرين النفس على قبول الصدق».

❑ **وهذا يراد به أمران:**

تمرينها على قبول الصدق إذا عرضه عليها في أقواله وأفعاله وإرادته، فإذا عرض عليها الصدق قبلته وانقادت له وأذعنت له.

والثاني: قبول الحق ممن عرضه عليه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: 33]، فلا يكفي صدقك، بل لا بد من صدقك وتصديقك الصادقين. فكثير من الناس يصدق، ولكن يمنعه من التصديق كِبْر أو حسد، أو غير ذلك.

قال: «وهي على ثلاث درجات: رياضة العامة، وهي تهذيب الأخلاق بالعلم، وتصفية الأعمال بالإخلاص، وتوفير الحقوق في المعاملة».

أما تهذيب الأخلاق بالعلم: فالمراد به إصلاحها وتصفيتها بموجب العلم، فلا يتحرك بحركة ظاهرة أو باطنة إلا بمقتضى العلم، فتكون حركات ظاهره وباطنه موزونة بميزان الشرع.

وأما تصفية الأعمال بالإخلاص: فهو تجريدها عن أن يشوبها باعث لغير الله، وهي عبارة عن توحيد المراد، وتجريد الباعث إليه.

وأما توفير الحقوق في المعاملة: فهو أن تعطي ما أمرت به من حق الله وحقوق العباد كاملاً موفراً، قد نَصَحْتَ فيه صاحب الحق غاية النصح، وأرضيته كل الرضى،

---

(1) مدارج السالكين (1/ 433 ـ 440).

ففزت بحمده لك وشكره.

ولما كانت هذه الثلاثة شاقة على النفس جداً: كان تكلفها رياضة، فإذا اعتادها صارت خُلُقاً.

قال: «ورياضة الخاصة: حسم التفرق، وقطع الالتفات إلى المقام الذي جاوزه، وإبقاء العلم يجري مجراه».

يريد بحسم التفرق: قطع ما يفرق قلبك عن اللَّه بالجمعية عليه، والإقبال بكليتك إليه، حاضراً معه بقلبك كله، لا تلتفت إلى غيره.

وأما قطع الالتفات إلى المقام الذي جاوزه: فهو ألا يشتغل باستحسان علوم ذلك المقام ولذته واستحسانه، بل يلهَى عنه معرضاً مقبلاً على اللَّه، طالباً للزيادة، خائفاً أن يكون ذلك المقام له حجاباً يقف عنده عن السير. فهمته حفظه. ليس له قوة ولا همة أن ينهض إلى ما فوقه. ومن لم تكن همته التقدم فهو في تأخر ولا يشعر، فإنه لا وقوف في الطبيعة، ولا في السير، بل إما إلى قدام، وإما إلى وراء. فالسالك الصادق لا ينظر إلى ورائه. ولا يسمع النداء إلا من أمامه لا من ورائه.

وأما إبقاء العلم يجري مجراه: فالذهاب مع داعي العلم أين ذهب به، والجري معه في تياره أين جرى.

وحقيقة ذلك: الاستسلام للعلم، وألا تعارضه بجمعية، ولا ذوق، ولا حال، بل امض معه حيث ذهب، فالواجب تسليط العلم على الحال وتحكيمه عليه، وألا يعارض به.

وهذا صعب جداً إلا على الصادقين من أرباب العزائم، فلذلك كان من أنواع الرياضة.

ومتى تمرنت النفس عليه وتعودته صار خلقاً. وكثير من السالكين إذا لاحت له بارقة، أو غلبه حال أو ذوق: خلى العلم وراء ظهره، ونبذه وراءه ظهرياً، وحَكَّم عليه الحال. هذا حال أكثر السالكين، وهي حال أهل الانحراف الذين يصدون عن سبيل اللَّه ويبغونها عوجاً؛ ولهذا عظمت وصية أهل الاستقامة من الشيخ بالعلم والتمسك به.

فصل

قال: «ورياضة خاصة الخاصة: تجريد الشهود، والصعود إلى الجمع، ورفض المعارضات، وقطع المعاوضات».

❑ **أما تجريد الشهود، فنوعان:**

أحدهما: تجريده عن الالتفات إلى غيره.

والثاني: تجريده عن رؤيته وشهوده.

وأما الصعود إلى الجمع: فيعني به الصعود عن معاني التفرقة إلى الجمع الذاتي.

❑ **وهذا يحتمل أمرين:**

أحدهما: أن يصعد عن تفرقة الأفعال إلى وحدة مصدرها.

والثاني: أن يصعد عن علائق الأسماء والصفات إلى الذات. فإن شهود الذات بدون علائق الأسماء والصفات عندهم هو حضرة الجمع، وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، لا بدّ من تحقيقه. فتقول:

التفرقة تفرقتان: تفرقة في المفعولات، وتفرقة في معاني الأسماء والصفات. والجمع جمعان: جمع في الحكم الكوني، وجمع ذاتي.

فالجمع في الحكم الكوني: اجتماع المفعولات كلها في القضاء والقدر والحكم. والجمع الذاتي: اجتماع الأسماء والصفات في الذات.

فالذات واحدة جامعة للأسماء والصفات.

والقدر: جامع لجميع المقضيات والمقدورات، والشهود مترتب على هذا وهذا.

فشهود اجتماع الكائنات في قضائه وقدره ـ وإن كان حقاً ـ فهو لا يعطي إيماناً، فضلاً عن أن يكون أعلى مقامات الإحسان. والفناء في هذا الشهود: غايته فناء في توحيد الربوبية الذي لا ينفع وحده، ولا بد منه.

وشهود اجتماع الأسماء والصفات، في وحدة الذات: شهود صحيح. وهو شهود مطابق للحق في نفسه.

وأما الصعود عن شهود تفرقة الأسماء والصفات وعلائقها إلى وحدة الذات المجردة:

فغايته أن يكون صاحبه معذوراً لضيق قلبه. وأما أن يكون محموداً في شهوده ذاتاً مجردة عن كل اسم وصفة وعن علائقها فكلا ولما.

وأي إيمان يعطي ذلك؟ وأي معرفة؟ وإنما هو سلب ونفي في الشهود، كالسلب والنفي في العلم والاعتقاد، فنسبته إلى الشهود كنسبة نفي الجهمية وسلبهم إلى الأخبار، لكن الفرق بينهما: أن ذلك السلب في العلم والاعتقاد، مخالف للحق الثابت في نفس الأمر، وكذب على اللَّه، ونفي لما يستحقه من صفات كماله ونعوت جلاله، ومعاني أسمائه الحسنى.

وأما هذا السلب: ففي الشعور به للصعود منه إلى الجمع الذاتي، مع الإيمان به، والاعتراف بثبوته فهذا لون وذاك لون.

والكمال شهود الأمر على ما هو عليه، ويشهد الذات موصوفة بصفات الجلال، منعوتة بنعوت الكمال. وكلما كثر شهوده لمعاني الأسماء والصفات كان أكمل.

نعم، قد يعذر في الفناء في الذات المجردة؛ لقوة الوارد، وضعف المحل عن شهود معاني الأسماء والصفات.

فتأمل هذا الموضع، وأعطه حقه، ولا يَصُدَّنك عن تحقيق ذلك ما يحيل عليه أرباب الفناء من الكشف والذوق. فإنا لا ننكره، بل نقرّ به، ولكن الشأن في مرتبته، وباللَّه التوفيق.

❑ وأما رفض المعارضات فيحتمل أمرين:

أحدهما: ما يعارض شهوده الجمعي من التفرقات، وهو مراده.

والثاني: ما يعارض إرادته من الإرادات، وما يعارض اللَّه من المرادات، وهذا أكمل من الأول، وأعلى منه.

وأما قطع المعاوضات: فهو تجريد المعاملة عن إرادة المعارضة، بل يجردها لذاته، وأنه أهل أن يعبد ولو لم يحصل لعابده عوض منه. فإنه يستحق أن يعبد لذاته لا لعلة، ولا لعوض ولا لمطلوب. وهذا أيضاً موضع لا بد من تجريده.

فيقال: ملاحظة المعارضة ضرورية للعامل، وإنما الشأن في ملاحظة الأعواض وتباينها، فالمحب الصادق الذي قد تجرد عن ملاحظة عوض قد لاحظ أعظم الأعواض،

وشمر إليها، وهي قربه من اللَّه ووصوله إليه، واشتغاله به عما سواه، والتنعم بحبه ولذة الشوق إلى لقائه. فهذه أعواض لا بد للخاصة منها، وهي من أجل مقاصدهم وأغراضهم، ولا تقدح في مقاماتهم، وتجريد عبودياتهم، بل أكملهم عبودية أشدهم التفاتاً إلى هذه الأعواض.

نعم طلب الأعواض المنفصلة المخلوقة ـ من الجاه، والمال، والرياسة، والملك ـ أو طلب الحور العين والقصور والولدان، ونحو ذلك بالنسبة إلى تلك الأعواض التي تطلبها الخاصة معلولة، وهذا لا شك فيه إذا تجرد طلبهم لها.

أما إذا كان مطلوبهم الأعظم الذاتي: هو قربه والوصول إليه، والتنعم بحبه، والشوق إلى لقائه، وانضاف إلى هذا طلبهم لثوابه المخلوق المنفصل: فلا علة في هذه العبودية بوجه ما، ولا نقص، وقد قال النبي ﷺ: «حولها ندندن»[1] يعني الجنة، وقال: «إذا سألتم اللَّه فاسألوه الفردوس، فإنه وسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة»[2].

ومعلوم أن هذا مسكن خاصة الخاصة، وسادات العارفين. فسؤالهم إياه ليس علة في عبوديتهم، ولا قدحاً فيها.

وقد استوفينا ذكر هذا الموضع في (كتاب سفر الهجرتين) عند الكلام على المقامات.

ويحتمل أن يريد الشيخ بقطع المعاوضات: أن تشهد أن اللَّه ما أعطاك شيئاً معاوضة، بل إنما أعطاك تفضلاً وإحساناً، لا لعوض يرجوه منك، كما يكون عطاء العبد للعبد وإنما نتكلم فيما من العبد، مما يؤمر بالتجرد عنه، كتجرده عن التفرقة والمعاوضة، فهذا أليق المعنيين بكلامه، واللَّه أعلم[3].

---

(1) أبو داود (792)، في الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، وابن ماجه (910)، في إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وقال في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات»، وأحمد (3/ 474).

(2) البخاري (2790)، في الجهاد، باب: درجات المجاهدين في سبيل اللَّه، والترمذي (2530)، في صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة درجات الجنة، وأحمد (2/ 335).

(3) مدارج السالكين (1/ 475 ـ 481).

فصل

في منزلة السماع

ومن منازل «إياك نعبد وإياك نستعين»: منزلة «السماع».

وهو اسم مصدر كالنبات، وقد أمر اللَّه به في كتابه، وأثنى على أهله، وأخبر أن البشرى لهم، فقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟﴾ [المائدة: 108] وقال: ﴿وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟﴾ [التغابن: 16]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ﴾ [النساء: 46]، وقال: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٨﴾﴾ [الزمر: 17، 18]، وقال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: 83].

وجعل الإسماع منه والسماع منهم دليلاً على علم الخير فيهم، وعدم ذلك دليلاً على عدم الخير فيهم، فقال: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال: 23].

وأخبر عن أعدائه: أنهم هجروا السماع ونهوا عنه، فقال: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ﴾ [فصلت: 26].

فالسماع رسول الإيمان إلى القلب وداعيه ومعلمه. وكم في القرآن من قوله: ﴿أَفَلَا يَسْمَعُونَ﴾ وقال: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ﴾ [الحج: 46].

فالسماع أصل العقل، وأساس الإيمان الذي انبنى عليه. وهو رائده وجليسه ووزيره، ولكن الشأن كل الشأن في المسموع وفيه وقع خبط الناس واختلافهم، وغلط منهم من غلط.

وحقيقة «السماع» تنبيه القلب على معاني المسموع. وتحريكه عنها: طلباً وهرباً وحباً وبغضاً، فهو حادٍ يحدو بكل أحد إلى وطنه ومألفه.

وأصحاب السماع، منهم: من يسمع بطبعه ونفسه وهواه، فهذا حظه من مسموعه: ما وافق طبعه.

ومنهم: من يسمع بحاله وإيمانه ومعرفته وعقله، فهذا يفتح له من المسموع بحسب استعداده وقوته ومادته.

ومنهم: من يسمع باللَّه، لا يسمع بغيره، كما في الحديث الإلهي الصحيح: «فبي يسمع، وبي يبصر»[1]، وهذا أعلى سماعاً، وأصح من كل أحد.

والكلام في «السماع» ـ مدحاً وذماً ـ يحتاج فيه إلى معرفة صورة المسموع، وحقيقته وسببه، والباعث عليه، وثمرته وغايته. فبهذه الفصول الثلاثة يتحرر أمر «السماع» ويتميز النافع منه والضار، والحق والباطل، والممدوح والمذموم.

❑ **فأما المسموع فعلى ثلاثة أضرب:**

أحدها: مسموع يحبه اللَّه ويرضاه، وأمر به عباده، وأثنى على أهله، ورضي عنهم به.

الثاني: مسموع يبغضه، ويكرهه، ونهى عنه، ومدح المعرضين عنه.

الثالث: مسموع مباح مأذون فيه، لا يحبه ولا يبغضه، ولا مدح صاحبه ولا ذمه، فحكمه حكم سائر المباحات: من المناظر، والمشام، والمطعومات، والملبوسات المباحة. فمن حرم هذا النوع الثالث فقد قال على اللَّه ما لا يعلم، وحرم ما أحل اللَّه. ومن جعله ديناً وقُربةً يتقرب به إلى اللَّه، فقد كذب على اللَّه، وشرع ديناً لم يأذن به اللَّه، وضاهأ بذلك المشركين.

فصل

فأما النوع الأول: فهو السماع الذي مدحه اللَّه في كتابه، وأمر به وأثنى أصحابه، وذم المعرضين عنه ولعنهم. وجعلهم أضل من الأنعام سبيلاً، وهم القائلون في النار: ﴿وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: 10] وهو سماع آياته المتلوّة التي أنزلها على رسوله.

فهذا السماع أسس الإيمان الذي يقوم عليه بناؤه، وهو على ثلاثة أنواع: سماع إدراك: بحاسة الأذن، وسماع فهم وعقل، وسماع فهم وإجابة وقبول. والثلاثة في القرآن.

---

(1) البخاري (6502)، في الرقاق، باب: التواضع، بلفظ: «كنت سمعه الذي يسمع به...» أما لفظ: «فبي يسمع، وبي يبصر»، ذكرها ابن حجر في الفتح (11/ 344).

فأما سماع الإدراك: ففي قوله تعالى حكاية عن مؤمني الجن قولهم: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [الجن: 1، 2]، وقوله: ﴿يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾ [الأحقاف: 30]، هذا سماع إدراك اتصل به الإيمان والإجابة.

وأما سماع الفهم: فهو المنفي عن أهل الإعراض والغفلة بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ﴾ [الروم: 52]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: 22].

فالتخصيص ههنا لإسماع الفهم والعقل، وإلا فالسمع العام الذي قامت به الحجة: لا تخصيص فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ۝٢٣﴾ [الأنفال، 23] أي: لو علم الله في هؤلاء الكفار قبولاً وانقياداً لأفهمهم، وإلا فهم قد سمعوا سَمْع الإدراك: ﴿وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ أي: ولو أفهمهم لما انقادوا ولا انتفعوا بما فهموا؛ لأن في قلوبهم من داعي التولي والإعراض ما يمنعهم عن الانتفاع بما سمعوه.

وأما سماع القبول والإجابة؛ ففي قوله تعالى حكاية عن عباده المؤمنين: أنهم قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: 51] فإن هذا سمع قبول وإجابة مثمر للطاعة.

والتحقيق: أنه متضمن للأنواع الثلاثة، وأنهم أخبروا بأنهم أدركوا المسموع وفهموه، واستجابوا له.

ومن سمع القبول: قوله تعالى: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾ [التوبة: 47] أي: قابلون منهم مستجيبون لهم، هذا أصح القولين في الآية.

وأما قول من قال: عيون لهم وجواسيس، فضعيف، فإنه ـ سبحانه ـ أخبر عن حكمته في تثبيطهم عن الخروج: بأن خروجهم يوجب الخبال والفساد والسعي بين العسكر بالفتنة، وفي العسكر من يقبل منهم، ويستجيب لهم، فكان في إقعادهم عنهم لطفاً بهم ورحمة، حتى لا يقعوا في عَنَت القبول منهم.

أما اشتمال العسكر على جواسيس وعيون لهم فلا تعلق له بحكمة التثبيط والإقعاد. ومعلوم أن جواسيسهم وعيونهم منهم، وهو ـ سبحانه ـ قد أخبر أنه أقعدهم لئلا يسمعوا

بالفساد في العسكر، ولئلا يبغوهم الفتنة، وهذه الفتنة إنما تندفع بإقعادهم، وإقعاد جواسيسهم وعيونهم.

وأيضاً، فإن الجواسيس إنما تسمى «عيوناً» هذا المعروف في الاستعمال لا تسمى سماعين.

وأيضاً، فإن نظير قوله تعالى في إخوانهم اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: 42] أي قابلون له.

والمقصود: أن سماع خاصة الخاصة المقربين: هو سماع القرآن بالاعتبارات الثلاثة إدراكاً وفهماً، وتدبراً، وإجابة، وكل سماع في القرآن مدحَ اللَّه أصحابه وأثنى عليهم، وأمر به أولياءه: فهو هذا السماع.

وهو سماع الآيات لا سماع الأبيات، وسماع القرآن لا سماع مزامير الشيطان، وسماع كلام رب الأرض والسماء لا سماع قصائد الشعراء، وسماع المراشد لا سماع القصائد، وسماع الأنبياء والمرسلين لا سماع المغنيين والمطربين.

فهذا السماع حاد يحدو القلوب، إلى جوار علام الغيوب، وسائق يسوق الأرواح إلى ديار الأفراح، ومحرك يثير ساكن العزمات إلى أعلى المقامات وأرفع الدرجات، ومنادٍ ينادي للإيمان، ودليل يسير بالركب في طريق الجنان، وداعٍ يدعو القلوب بالمساء والصباح، من قِبل فالق الإصباح «حَيّ على الفلاح، حَيّ على الفلاح».

فلم يعدم من اختار هذا السماع إرشاداً لحجة، وتبصرة لعبرة، وتذكرة لمعرفة، وفكرة في آية، ودلالة على رشد، ورداً على ضلالة، وإرشاداً من غَي، وبصيرة من عمي، وأمراً بمصلحة، ونهياً عن مضرة ومفسدة، وهداية إلى نور، وإخراجاً من ظلمة، وزجراً عن هوى، وحثاً على تقى، وجلاءً لبصيرة، وحياةً لقلب، وغذاءً ودواءً وشفاءً، وعصمة ونجاة، وكشف شبهة، وإيضاح برهان، وتحقيق حق، وإبطال باطل.

ونحن نرضى بحكم أهل الذوق في سماع الأبيات والقصائد، ونناشدهم بالذي أنزل القرآن هدى وشفاءً ونوراً وحياةً: هل وجدوا ذلك ـ أو شيئاً منه ـ في الدف والمزمار؟ ونغمة الشاده ومطربات الألحان؟ والغناء المشتمل على تهيج الحب المطلق الذي يشترك فيه محب الرحمن، ومحب الأوطان، ومحب الإخوان، ومحب العلم والعرفان، ومحب الأموال والأثمان، ومحب النسوان والمردان، ومحب الصلبان. فهو يثير من قلب كل

مشتاق ومحب لشيء ساكنه، ويزعج قاطنه، فيثور وجده، ويبدو شوقه، فيتحرك على حسب ما في قلبه من الحب والشوق والوجد بذلك المحبوب كائناً ما كان؛ ولهذا تجد لهؤلاء كلهم ذوقاً في السماع، وحالاً ووجداً وبكاء.

ويا للَّه العجب! أي إيمان ونور وبصيرة وهدى ومعرفة تحصل بأسماع أبيات بألحان وتوقيعات. لعل أكثرها قيلت فيما هو محرم يبغضه اللَّه ورسوله، ويعاقب عليه: من غزل وتشبيب بمن لا يحل له من ذَكر أو أنثى؟ فإن غالب التغزل والتشبيب: إنما هو في الصور المحرمة. ومن أندر النادر تغزل الشاعر وتشبيبه في امرأته، وأمته وأم ولده، مع أن هذا واقع لكنه كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، فكيف يقع لمن له أدنى بصيرة وحياة قلب: أن يتقرب إلى اللَّه، ويزداد إيماناً وقرباً منه وكرامة عليه، بالتذاذه بما هو بغيض إليه، مقيت عنده، يمقت قائله والراضي به؟ وتترقى به الحال حتى يزعم أن ذلك أنفع لقلبه من سماع القرآن والعلم النافع، وسنّة نبيه ﷺ؟!.

يالله إن هذا القلب مخسوف به، ممكور به منكوس. لم يصلح لحقائق القرآن وأذواق معانيه، ومطالعة أسراره، فبلاه بقران الشيطان، كما في معجم الطبراني وغيره ـ مرفوعاً وموقوفاً: «إن الشيطان قال: يا رب اجعل لي قرآناً. قال: قرآنك الشعر. قال: اجعل لي كتاباً. قال كتابك الوشم. قال: اجعل لي مؤذناً. قال: مؤذنك المزمار، قال: اجعل لي بيتاً. قال: بيتك الحمام، قال: اجعل لي مصائد. قال: مصائدك النساء. قال اجعل لي طعاماً. قال: طعامك ما لم يذكر عليه اسمي»[1] واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

القسم الثاني من السماع

ما يبغضه اللَّه ويكرهه. ويمدح المعرض عنه. وهو سماع كل ما يضر العبد في قلبه ودينه، كسماع الباطل كله، إلا إذا تضمن رده وإبطاله والاعتبار به وقَصَدَ أن يعلم به حسن ضده، فإن الضد يظهر حسنة الضد، كما قيل:

وإذا سمعتُ إلى حديثك زادني حباً له: سمعي حديث سواكا

(1) الطبراني في الكبير (8/ 245) (7837)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 122)، في الأدب، باب: ما جاء في الشعر والشعراء وقال: «رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف».

وكسماع اللغو الذي مدح التاركين لسماعه، والمعرضين عنه بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص، 55]، وقوله: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان، 72].

قال محمد بن الحنفية: هو الغناء، وقال الحسن أو غيره: أكرموا نفوسهم عن سماعه.

قال ابن مسعود: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»، وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته، فإنه ما اعتاده أحد إلا نافق قلبه وهو لا يشعر.

ولو عرف حقيقة النفاق وغايته لأبصره في قلبه، فإنه ما اجتمع في قلب عبد قط محبة الغناء ومحبة القرآن إلا طردت إحداهما الأخرى، وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثقل القرآن على أهل الغناء وسماعه، وتَبَرُّمهم به، وصياحهم بالقارىء إذا طول عليهم، وعدم انتفاع قلوبهم بما يقرأه، فلا تتحرك ولا تطرب، ولا تهيج منها بواعث الطلب. فإذا جاء قرآن الشيطان فلا إله إلا اللَّه، كيف تخشع منهم الأصوات، وتهدأ الحركات، وتسكن القلوب وتطمئن، ويقع البكاء والوجد، والحركة الظاهرة والباطنة، والسماحة بالأثمان والثياب، وطيب السهر، وتمنى طول الليل، فإن لم يكن هذا نفاقاً فهو آخِيَّة النفاق وأساسه.

تُلَيَ الكتاب فأطرقوا، لا خِيفة ... لكنه إطراق ساهٍ لاهي
وأتى الغناء فكالذباب ترقصوا ... واللَّه ما رقصوا من أجل اللَّه
دُفٌّ، ومزمار، ونغمة شاهد ... فمتى شهدتَ عبادة بملاهي
ثقل الكتاب عليهمُ لما رأوا ... تقييده بأوامر ونواهي
وعليهمُ خَفَّ الغنا لما رأوا ... إطلاقه في اللهو دون مناهي
يا فِرْقَةً ما ضَرَّ دينَ محمد ... وَجَنَى عليه ومَلَّه إلا هي
سمعوا له رَعْداً وَبَرْقاً إذ حوى ... زجرا وتخويفاً بفعل مناهي
ورأوه أعظم قاطع للنفس عن ... شهواتها يا ويحها المتناهي
وأتى السماع موافقاً أغراضها ... فلأجل ذاك غدا عظيم الجاه
أين المساعد للهوى من قاطع ... أسبابه عند الجهول الساهي
إن لم يكن خمر الجسوم. فإنه ... خمر العقول مماثل ومضاهي
فانظر إلى النشوان عند شرابه ... وانظر إلى النشوان عند تلاهي
وانظر إلى تمزيق ذا أثوابه ... من بعد تمزيق الفؤاد اللاهي
فاحكم بأي الخمزتين أحق الـ ... تحريم والتأثيم عند اللَّه

وكيف يكون السماع الذي يسمعه العبد بطبعه وهواه، أنفع له من الذي يسمعه باللَّه وللَّه وعن اللَّه؟ فإن زعموا أنهم يسمعون هذا السماع الغنائي الشعبي كذلك. فهذا غاية اللبس على القوم، فإنه إنما يسمع باللَّه وعن اللَّه ما يحبه اللَّه ويرضاه؛ ولهذا قلنا: إنه لا يتحرر الكلام في هذه المسألة إلا بعد معرفة صورة المسموع وحقيقته ومرتبته، فقد جعل اللَّه لكل شيء قدراً، ولن يجعل اللَّه مَنْ شربه ونصيبه وذوقه ووجده من سماع الآيات البينات، كمن نصيبه وشربه وذوقه ووجده من سماع الغناء والأبيات.

ومن أعجب العجائب: استدلال من استدل على أن هذا السماع من طريق القوم، وأنه مباح: بكونه مستلذاً طبعاً، تلذه النفوس، وتستروح إليه، وأن الطفل يسكن إلى الصوت الطيب، والجمل يقاسي تعب السير ومشقة الحمولة، فيهون عليه بالحداء، وبأن الصوت الطيب نعمة من اللَّه على صاحبه، وزيادة في خلقه، وبأن اللَّه ذمَّ الصوت الفظيع، فقال: ﴿إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان، 19] وبأن اللَّه وصف نعيم أهل الجنة، فقال فيه: ﴿فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم، 15]. وأن ذلك هو السماع الطيب، فكيف يكون حراماً وهو في الجنة؟ وبأن اللَّه تعالى ما أذن لشيء كأذَنه ـ أي كاستماعه ـ لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن. وبأن أبا موسى الأشعري استمع النبي ﷺ إلى صوته، وأثنى عليه بحسن الصوت، وقال: «لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود»[1] فقال له أبو موسى: «لو علمت أنك استمعت لحبرته لك تحبيراً» أي زينته لك وحسنته، وبقوله ﷺ: «زيِّنوا القرآن بأصواتكم»[2] وبقوله ﷺ: «ليس منَّا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن»[3] والصحيح: أنه من التغني بمعنى تحسين الصوت. وبذلك فسره الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه ـ فقال: يحسنه بصوته ما استطاع.

---

(1) البخاري (5048)، في فضائل القرآن، باب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ومسلم (793/ 236)، في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، والترمذي (3855)، في المناقب، باب: في مناقب أبي موسى الأشعري رضي اللَّه عنه.

(2) البخاري معلقاً (الفتح 13/ 518)، وأبو داود (1468)، في الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة، والنسائي (1015)، في الافتتاح، باب: تزيين القرآن بالصوت، وابن ماجه (1342)، في إقامة الصلاة والسنّة بها، باب: في حسن الصوت بالقرآن، وأحمد (4/ 283).

(3) البخاري (7527)، في التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ﴾ وأبو داود (1473)، في الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة، بمعناه.

وبأن النبي ﷺ أقر عائشة على غناء القَينتين يوم العيد. وقال لأبي بكر: «دعهما، فإن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا أهلَ الإسلام»[1].

وبأنه ﷺ أذن في العرس في الغناء وسماه لهواً، وقد سمع رسول اللَّه ﷺ الحداء. وأذن فيه. وكان يسمع أنساً والصحابة، وهم يرتجزون بين يديه في حفر الخندق:

والـلَّـهِ لـولا الـلَّـهُ مـا اهـتـديـنـا ولا تـصـدَّقـنـا ولا صـلـيـنـا
فـأنـزلـن سـكـيـنـة عـلـيـنـا وثـبِّـت الأقـدام إن لاقـيـنـا
إنَّ الـذيـن قـد بـغـوا عـلـيـنـا إذا أرادوا فـتـنـة أبـيـنـا
ونـحـن إن صِـيـح بـنـا أتـيـنـا وبـالـصـيـاح عَـوَّلـوا عـلـيـنـا
ونـحـن عـن فـضـلـك مـا اسـتـغـنـيـنـا

فدعا لقائله.

وسمع قصيدة كعب بن زهير، وأجازه ببردة.

واستنشد الأسود بن سريع قصائد حَمِدَ بها ربه.

واستنشد من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية.

وأنشده الأعشَى شيئاً من شعره فسمعه.

وصَدَّق لبيداً في قوله:

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللَّهَ باطلُ .....

ودعا لحسَّان أن يؤيده اللَّه بروح القدس ما دام ينافح عنه، وكان يعجبه شعره. وقال له: «أهْجُهم، وروح القدُس معك»[2].

وأنشدته عائشة قول أبي بكر الهذلي:

ومـبـرإ مـن كـل غُـبَّـر حـيـضـة وفـسـاد مـرضـعـة وداء مُـغـيـل
وإذا نـظـرت إلـى أسِـرّة وجـهـه بـرقـت كـبـرق الـعـارض الـمـتـهـلـل

(1) البخاري (952) في العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام، وابن ماجه (1898)، في النكاح، باب: الغناء والدف، وأحمد (6/ 186، 187)، كلهم دون لفظة: «وأهل الإسلام».

(2) البخاري (4123، 4124)، في المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومسلم (2486/ 153)، في فضائل الصحابة، باب: فضائل حسان بن ثابت رضي اللَّه عنه، وأحمد (4/ 286).

وقالت: «أنت أحق بهذا البيت» فسُرَّ بقولها.

وبأن ابن عمر رضي اللَّه عنهما رخص فيه، وعبد اللَّه بن جعفر، وأهل المدينة، وبأن كذا وكذا ولياً للَّه حضروه وسمعوه، فمن حرمه فقد قدح في هؤلاء السادة القدوة الأعلام.

وبأن الإجماع منعقد على إباحة أصوات الطيور المطربة الشجية، فلذة سماع صوت الآدمي أولى بالإباحة، أو مساوية.

وبأن السماع يحدو روح السامع وقلبه إلى نحو محبوبه، فإن كان محبوبه حراماً كان السماع معيناً له على الحرام، وإن كان مباحاً كان السماع في حقه مباحاً، وإن كانت محبته رحمانية كان السماع في حقه قربة وطاعة؛ لأنه يحرك المحبة الرحمانية ويقوِّيها ويهيجها.

وبأن التذاذ الأذن بالصوت الطيب كالتذاذ العين بالمنظر الحسن، والشم بالروائح الطيبة، والفم بالطعوم الطيبة، فإن كان هذا حراماً كانت جميع هذه اللذات والإدراكات محرمة.

فالجواب: أن هذه حَيْدة عن المقصود، وروغان عن محل النزاع، وتعلق بما لا متعلق به، فإن جهة كون الشيء مستلذاً للحاسة ملائماً لها، لا يدل على إباحته ولا تحريمه، لا كراهته ولا استحبابه؛ فإن هذه اللذة تكون فيما فيه الأحكام الخمسة: تكون في الحرام، والواجب، والمكروه، والمستحب، والمباح. فكيف يستدل بها على الإباحة من يعرف شروط الدليل، ومواقع الاستدلال؟

وهل هذا إلا بمنزلة من استدل على إباحة الزنا بما يجده فاعله من اللذة، وأن لذته لا ينكرها من له طبع سليم، وهل يستدل بوجود اللذة والملاءمة على حل اللذيذ الملائم أحد؟ وهل خلت غالب المحرمات من اللذات؟ وهل أصوات المعازف التي صح عن النبي ﷺ تحريمها، وأن في أمته من سيستحلها بأصح إسناد[1]، وأجمع أهل العلم على تحريم بعضها. وقال جمهورهم: بتحريم جملتها ـ إلا لذيذة تلذ السمع؟ وهل في التذاذ الجمل والطفل بالصوت الطيب دليل على حكمه: من إباحة، أو تحريم؟

وأعجب من هذا: الاستدلال على الإباحة بأن اللَّه خلق الصوت الطيب، وهو زيادة نعمة منه لصاحبه.

---

(1) البخاري (5590)، في الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

فيقال: والصورة الحسنة الجميلة، أليست زيادة في النعمة، واللَّه خالقها، ومعطي حسنها؟ أفيدل ذلك على إباحة التمتع بها، والالتذاذ على الإطلاق بها؟ وهل هذا إلا مذهب أهل الإباحة الجارين مع رسوم الطبيعة؟

وهل في ذم اللَّه لصوت الحمار ما يدل على إباحة الأصوات المطربات بالنغمات الموزونات، والألحان اللذيذات، من الصور المستحسنات، بأنواع القصائد المنغمات، بالدفوف والشبابات؟!.

وأعجب من هذا: الاستدلالُ على الإباحة بسماع أهل الجنة، وما أجدر صاحبه أن يستدل على إباحة الخمر بأن في الجنة خمراً، وعلى حل لباس الحرير بأن لباس أهلها حرير، وعلى حِلّ أواني الذهب والفضة والتحلي بهما للرجال: بكون ذلك ثابتاً وجود النعيم به في الجنة.

فإن قال: قد قام الدليل على تحريم هذا، ولم يقم على تحريم السماع.

قيل: هذا استدلال آخر غير استدلال بإباحته لأهل الجنة، فعلم أن استدلالكم بإباحته وهل الجنة استدلال باطل، لا يرضى به محصل.

وأما قولكم: «لم يقم دليل على تحريم السماع».

فيقال لك: أي السماعات تعني؟ وأي المسموعات تريد؟ فالسماعات والمسموعات منها: المحرم، والمكروه، والمباح، والواجب، والمستحب، فعيّن نوعاً يقع الكلام فيه نفياً وإثباتاً.

فإن قلت: سماع القصائد، قيل لك: أي القصائد تعني؟ ما مدُح به اللَّه ورسوله ودينه وكتابه، وهجي به أعداؤه؟

فهذه لم يزل المسلمون يروونها ويسمعونها ويتدارسونها، وهي التي سمعها رسول اللَّه ﷺ وأصحابه وأثاب عليها، وحرض حساناً عليها، وهي التي غَرَّت أصحاب السماع الشيطاني، فقالوا: تلك قصائد، وسماعنا قصائد، فنعم إذن. والسنة كلام، والبدعة كلام، والتسبيح كلام، والغيبة كلام، والدعاء كلام، والقذف كلام، ولكن هل سمع رسول اللَّه ﷺ وأصحابه سماعكم هذا الشيطاني المشتمل على أكثر من مفسدة مذكورة في غير هذا الموضع، وقد أشرنا فيما تقدم إلى بعضها؟

ونظير هذا: ما غرَّهم من استحسانه ﷺ الصوت الحسن بالقرآن، وأَذَنه له وإذنه فيه، ومحبة اللَّه له.

فنقلوا هذا الاستحسان إلى صوت النسوان والمردان وغيرهم، بالغناء المقرون بالعازف والشاهد، وذكر القَدّ والنهد والخصر، ووصف العيون وفعلها، والشعر الأسود، ومحاسن الشباب، وتوريد الخدود، وذكر الوصل والصد، والتجني والهجران، والعتاب والاستعطاف، والاشتياق، والقلق والفراق، وما جرى هذا المجرى. مما هو أفسد للقلب من شرب الخمر، بما لا نسبة بينهما، وأي نسبة لمفسدة سكر يوم ونحوه إلى سكرة العشق التي لا يستفيق الدهر صاحبها إلا في عسكر الهالكين، سليباً حريباً، أسيراً قتيلاً؟

وهل تقاس سكرة الشراب بسكرة الأرواح بالسماع؟ وهل يظن بحكيم أن يحرم سكراً لمفسدة فيه معلومة، ويبيح سكراً مفسدته أضعاف أضعاف مفسدة الشراب؟ حاشا أحكم الحاكمين.

فإن نازعوا في سكر السماع، وتأثيره في العقول والأرواح، خرجوا عن الذوق والحس، وظهرت مكابرة القوم، فكيف يحمي الطبيب المريض عما يشوش عليه صحته، ويبيح له ما فيه أعظم السقم؟ والمنصف يعلم أنه لا نسبة بين سقم الأرواح بسكر الشراب، وسقمها بسكر السماع، وكلامنا مع واجد لا فاقد. فهو المقصود بالخطاب.

وأعجب من هذا: استدلالكم على إباحة السماع ـ المركب مما ذكرنا من الهيئة الاجتماعية ـ بغناء بنيتين صغيرتين دون البلوغ، عند امرأة صبية في يوم عيد وفرح، بأبيات من أبيات العرب، في وصف الشجاعة والحروب، ومكارم الأخلاق والشيم. فأين هذا من هذا؟

والعجب أن هذا الحديث من أكبر الحجج عليهم، فإن الصديق الأكبر رضي اللَّه عنه سمي ذلك «مزموراً من مزامير الشيطان»، وأقره رسول اللَّه ﷺ على هذه التسمية، ورخص فيه لجويريتين غير مكلفتين، ولا مفسدة في إنشادهما، ولا استماعهما. أفيدل هذا على إباحة ما تعملونه وتعلمونه من السماع المشتمل على ما لا يخفى؟ فيا سبحان اللَّه، كيف ضلت العقول والأفهام؟

وأعجب من هذا كله: الاستدلال على إباحته بما سمعه رسول اللَّه ﷺ من الحداء المشتمل على الحق والتوحيد، وهل حرم أحد مطلق الشعر، وقوله واستماعه؟ فكم في هذا

التعلق ببيوت العنكبوت؟

وأعجب من هذا: الاستدلال على إباحته بإباحة أصوات الطيور اللذيذة. وهل هذا إلا من جنس قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة، 275] وأين أصوات الطيور إلى نغمات الغيد الحسان، والأوتار والعيدان، وأصوات أشباه النساء من المردان، والغناء بما يحدو الأرواح والقلوب، إلى مواصلة كل محبوبة ومحبوب؟ وأين الفتنة بهذا إلى الفتنة بصوت القِمْري والبلبل والهزار ونحوها؟

بل نقول: لو كانا سواء لكان اتخاذ هذا السماع قربة وطاعة تستنزل به المعارف والأذواق والمواجيد، وتحرك به الأحوال بمنزلة التقرب إلى اللَّه بأصوات الطيور، ومعاذ اللَّه أن يكونا سواء.

والذي يفصل النزاع في حكم هذه المسألة ثلاث قواعد، من أهم قواعد الإيمان والسلوك، فمن لم يبن عليها فبناؤه على شفا جُرُف هار.

❑ القاعدة الأولى:

أن الذوق والحال والوجد: هل هو حاكم أو محكوم عليه، فيحكم عليه بحاكم آخر، ويتحاكم إليه؟

فهذا منشأ ضلال من ضل من المفسدين لطريق القوم الصحيحة، حيث جعلوه حاكماً، فتحاكموا إليه فيما يسوغ ويمتنع، وفيما هو صحيح وفاسد، وجعلوه محكَّماً للحق والباطل، فنبذوا لذلك موجب العلم والنصوص، وحكموا فيها الأذواق والأحوال والمواجيد، فعظم الأمر، وتفاقم الفساد والشر، وطمست معالم الإيمان والسلوك المستقيم، انعكس السير، وكان إلى اللَّه، فصيَّروه إلى النفوس، فالناس المحجوبون عن أذواقهم يعبدون اللَّه، وهؤلاء يعبدون نفوسهم.

ومن العجب: أنهم دخلوا في أنواع الرياضات والمجاهدات والزهد، ليتجردوا عن شهوات النفوس وحظوظها، فانتقلوا من شهوات إلى شهوات أكبر منها، ومن حظوظ إلى حظوظ أحط منها. وكان حالهم في شهوات نفوسهم التي انتقلوا عنها أكمل، وحال أربابها خير من حال هؤلاء؛ لأنهم لم يعارضوا بها العلم، ولا قدموها على النصوص، ولا جعلوها ديناً وقربة، ولا ازدروا من أجلها العلم وأهله. والشهوات التي انتقلوا إليها جعلوها أعلى ما يشمرون إليها، فهي قِبلة قلوبهم، فهم حولها عاكفون، واقفون مع

حظوظهم من اللَّه، فانون بها عن مراد اللّه منهم، الناس يعبدون اللَّه، وهم يعبدون أنفسهم، عائبون على أهل الحظوظ والشهوات ومزدرون لهم. وهم أعظم الناس حظوظاً. وإنما زهدوا في حظ إلى حظ أعلى منه، وإنما تركوا شهوة لشهوة أحط.

فليتدبر اللبيب هذا الموضع في نفسه وفي غيره، فكلما خالف مراد اللَّه الديني من العبد فهو حظه وشهوته، مالاً كان، أو رياسة، أو صورة، أو حالاً، أو ذوقاً، أو وجداً.

ثم من قدمه على مراد اللَّه فهو أسوأ حالاً ممن عرف أنه نقص ومحنة، وأن مراد اللَّه أولى بالتقديم منه، فهو يتوب منه كل وقت إلى اللَّه.

ثم إنه وقع من تحكيم الذوق من الفساد ما لا يعلمه إلا اللَّه، فإن الأذواق مختلفة في أنفسها، كثيرة الألوان، متباينة أعظم التباين، فكل طائفة لهم أذواق وأحوال ومواجيد، بحسب معتقداتهم وسلوكهم.

فالقائلون بوحدة الوجود لهم ذوق وحال ووجد في معتقدهم بحسبه، والنصارى لهم ذوق في النصرانية بحسب رياضتهم وعقائدهم، وكل من اعتقد شيئاً أو سلك سلوكاً ـ حقاً كان أو باطلاً ـ فإنه إذا ارتاض وتجرد: لزمه، وتمكن من قلبه، وبقي له فيه حال وذوق ووجد. فيذوق من توزن الحقائق إذن ويعرف الحق من الباطل.

وهذا سيد أهل الأذواق والمواجيد، والكشف والأحوال، من هذه الأمة المحدَّث المكاشف عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ لا يلتفت إلى ذوقه ووجده ومخاطباته في شيء من أمور الدين، حتى ينشد عنه الرجال والنساء والأعراب. فإذا أخبروه عن رسول اللَّه ﷺ بشيء لم يلتفت إلى ذوقه، ولا إلى وجده وخطابه، بل يقول: «لو لم نسمع بهذا لقضينا بغيره»، ويقول: «أيها الناس، رجل أخطأ وامرأة وأصابت»، فهذا فعل الناصح لنفسه وللأمة رضي اللَّه عنه، ليس كفعل من غش نفسه والدين والأمة.

❑ القاعدة الثانية:

أنه إذا وقع النزاع في حكم فعل من الأفعال، أو حال من الأحوال، أو ذوق من الأذواق. هل هو صحيح أو فاسد؟ وحق أو باطل؟ وجب الرجوع فيه إلى الحجة المقبولة عند اللَّه وعند عباده المؤمنين، وهي وحيه الذي تتلقى أحكام النوازل والأحوال والواردات منه. وتعرض عليه وتوزن به، فما زكاه منها وقبله ورجحه وصححه فهو المقبول، وما أبطله وردَّه فهو الباطل المردود، ومن لم يَبْنِ على هذا الأصل علمه وسلوكه وعمله، فليس على

شيء من الدين، وإن وإن. وإنما معه خدع وغرور: ﴿كَسَرَابٍۭ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [النور، 39].

❑ القاعدة الثالثة:

إذا أشكل على الناظر أو السالك كم شيء هل هو الإباحة أو التحريم؟ فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل العلم بتحريمه من شرعه قطعي، ولا سيما إذا كان طريقاً مفضياً إلى ما يغضب اللَّه ورسوله موصلاً إليه عن قرب، وهو رُقْية لهو رائد وبَريد. فهذا لا يشك في تحريمه أولو البصائر، فكيف يظن بالحكيم الخبير أن يحرم مثل رأس الإبرة من المسكر؛ لأنه يسوق النفس إلى السكر الذي يسوقها إلى المحرمات ثم يبيح ما هو أعظم منه سَوْقاً للنفوس إلى الحرام بكثير؟ فإن الغناء ـ كما قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه ـ هو «رقية الزنا»، وقد شاهد الناس أنه ما عاناه صبي إلا وفسد، ولا امرأة إلا وبغت، ولا شاب إلا وإلا، ولا شيخ إلا وإلا. والعيان من ذلك يغني عن البرهان، ولا سيَّما إذا جمع هيئة تحدوا النفوس أعظم حَدْوٍ إلى المعصية والفجور، بأن يكون على الوجه الذي ينبغي لأهله، من المكان والإمكان، والعُشرَاء والإخوان، وآلات المعازف: من اليَراع، والدُّف، والأوتار والعيدان. كان القَوَّال شادنا شَجِيَّ الصوت، لطيف الشمائل من المردان أو النسوان، وكان القول في العشق والوصال، والصد والهجران:

ودارتْ كؤوسُ الهوى بينهم ... فلستَ ترى فيهِمُ صاحيا
فكلٌّ على قدر مشروبه ... وكل أجاب الهوى الداعيا
فمالوا سكارى، ولا سكرَ من ... تناول أمَّ الهوى خاليا
وجار على القومِ ساقيهِمُ ... ولم يؤثروا غيرَه ساقيا
فمزَّق منهم قلوباً غدت ... لباسا عليه يُرى ضافيا
فلم يستفيقوا إلى أن أتى ... إليهم منادي اللقا داعيا
أجيبوا. فكل امرىء منكم ... على حالهِ رَبَّه لاقيا
هنالك تعلم مِنْ حمأة ... شَرِبْتَ مع القوم، أم صافيا؟
وباللَّه لا بد قبل اللقا ... ستعلم ذا إن تكُ واعيا
لا بد تصحو فإما هنا ... وإما هناك فكن راضيا

فصل

وإذا لم يكن بُدٌّ من المحاكمة إلى الذوق، فهلم نحاكمك إلى ذوق لا ننكره نحن ولا أنت، غير هذه الأذواق التي ذكرناها.

فالقلب يعرض له حالتان: حالة حزن وأسف على مفقود، وحالة فرح ورضا بموجود، وله بمقتضى هاتين الحالتين عبوديتان.

وله بمقتضى الحالة الأولى: عبودية الرضاء، وهي للسابقين. والصبر، وهي لأصحاب اليمين.

وله بمقتضى الحالة الثانية: عبودية الشكر. والشاكرون فيها أيضاً نوعان: سابقون، وأصحاب يمين. فاقتطعته النفس والشيطان عن هاتين العبوديتين، بصوتين أحمقين فاجرين، هما للشيطان لا للرحمن: صوت الندب والنياحة عند الحزن وفوات المحبوب، وصوت اللهو والمزمار والغناء عند الفرح وحصول المطلوب، فعوضه الشيطان بهذين الصوتين عن تينك العبوديتين.

وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى بعينه في حديث أنس رضي اللَّه عنه: «إنما نهيتُ عن صوتين أحمقين، فاجرين: صوت وَيْلَ عند مصيبة، وصوت مزمار عند نعمة»[1].

ووافق ذلك راحة من النفس وشهوة ولذة، وسَرَتْ فيها تلك الرقائق حتى تَعبَّد بها من قَلَّ نصيبه من النور النبوي، وقَلَّ مشربه من العين المحمدية، وانضاف ذلك إلى صدق وطلب وإرادة مضادة لشهوات أهل الغي وأهل البطالة، ورأوا قساوة قلوب المنكرين لطريقتهم، وكثافة حجبهم، وغلظة طباعهم، وثقل أرواحهم، وصادف ذلك تحريكاً لسواكنهم، وانقياداً للواعج الحب، وإزعاجاً للنفوس إلى أوطانها الأولى، ومعاهدها التي سبيت منها، والنفوس الطالبة المرتاضة السائرة لا بد لها من محرك يحركها، وحادٍ يحدوها، وليس لها من حادي القرآن عوض عن حادي السماع.

فتركب من هذه الأمور: إيثار منهم للسماع، ومحبة صادقة له، تزول الجبال عن أماكنها ولا تفارق قلوبهم، إذ هو مثير عزماتهم ومحرك سواكنهم، ومزعج بواطنهم.

---

(1) الترمذي (1005)، في الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، وقال: «حديث حسن».

فدواء صاحب مثل هذا الحال: أن ينقل بالتدريج إلى سماع القرآن بالأصوات الطيبة، مع الإمعان في تفهم معانيه، وتدبر خطابه قليلاً قليلاً؛ إلى أن ينخلع من قلبه سماع الأبيات، ويلبس محبة سماع الآيات، ويصير ذوقه وشربه وحاله ووجده فيه. فحينئذٍ يعلم هو من نفسه: أنه لم يكن على شيء، ويتمثل حينئذٍ بقول القائل:

وكنتُ أرى أنْ قدْ تناهى بيَ الهوى ... إلى غايةٍ ما فوقها لي مطلبُ
فلمَّا تلاقينا وعاينتُ حسنَها ... تيقَّنْتُ أنَّي إنَّما كنتُ ألعبُ

ومنافاة النوح للصبر والغناء للشكر أمر معلوم بالضرورة من الدين، لا يمتري فيه إلا أبعد الناس من العلم والإيمان، فإن الشكر هو الاشتغال بطاعة اللَّه لا بالصوت الأحمق الفاجر، الذي هو للشيطان. وكذلك النوح ضد الصبر، كما قال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه في النائحة ـ وقد ضربها حتى بدا شعرها ـ وقال: «لا حرمة لها، إنها تأمر بالجزع، وقد نهى اللَّه عنه. وتنهى عن الصبر، وقد أمر اللَّه به، وتفتن الحي وتؤذي الميت، وتبيع عبرتها، وتبكي شَجْو غيرها».

ومعلوم عند الخاصة والعامة أن فتنة سماع الغناء والمعازف أعظم من فتنة النوح بكثير، والذي شاهدناه ـ نحن وغيرنا ـ وعرفناه بالتجارب أنه ما ظهرت المعازف وآلات اللهو في قوم، وفشت فيهم، واشتغلوا بها، إلا سلط اللَّه عليهم العدو وبلوا بالقَحْط والجَدْب وولاة السوء، والعاقل يتأمل أحوال العالم وينظر، واللَّه المستعان.

ولا تستطل كلامنا في هذه المنزلة، فإن لها عند القوم شأناً عظيماً.

وأما قولهم: «من أنكر على أهله فقد أنكر على كذا وكذا ولي للَّه» فحجة عامية، نعم إذا أنكر أولياء اللَّه على أولياء اللَّه كان ماذا؟ فقد أنكر عليهم من أولياء اللَّه من هو أكثر منهم عدداً، وأعظم عند اللَّه وعند المؤمنين منهم قدراً، وأقرب بالقرون المفضلة عهداً وليس من شرط ولي اللَّه العصمة. وقد تقاتل أولياء اللَّه في صِفين بالسيوف، ولما سار بعضهم إلى بعض كان يقال: سار أهل الجنة إلى أهل الجنة، وكونُ ولي اللَّه يرتكب المحظور والمكروه متأوّلاً أو عاصياً لا يمنع ذلك من الإنكار عليه، ولا يخرجه عن أصل ولاية اللَّه. وهيهات هيهات أن يكون أحد من أولياء اللَّه المتقدمين حضر هذا السماع المحدث المبتدع، المشتمل على هذه الهيئة التي تفتن القلوب، أعظم من فتنة المشروب، وحاشا أولياء اللَّه من ذلك، وإنما السماع الذي اختلف فيه مشايخ القوم: اجتماعهم في مكان خالٍ من الأغيار يذكرون اللَّه، ويتلون شيئاً من القرآن، ثم يقوم بينهم قوَّال ينشدهم

شيئاً من الأشعار المزهدة في الدنيا، المرغبة في لقاء اللَّه ومحبته، وخوفه ورجائه، والدار الآخرة، وينبههم على بعض أحوالهم من يقظة أو غفلة، أو بُعد أو انقطاع، أو تأسف على فائت، أو تدارك لفارط، أو وفاء بعهد، أو تصديق بوعد، أو ذكر قلق وشوق، أو خوف فرقة أو صد، وما جرى هذا المجرى.

فهذا السماع الذي اختلف فيه القوم، لا سماع المكاء والتصدية، والمعازف والخمريات، وعشق الصور من المردان والنسوان، وذكر محاسنها ووصالها وهجرانها، فهذا لو سئل عنه من سئل من أولي العقول لقضى بتحريمه، وعلم أن الشرع لا يأتي بإباحته، وأنه ليس على الناس أضر منه، ولا أفسد لعقولهم وقلوبهم وأديانهم وأموالهم وأولادهم وحريمهم منه، واللَّه أعلم.

فصل

قال صاحب المنازل: «السماع على ثلاث درجات: سماع العامة، وهو ثلاثة أشياء: إجابة زجر الوعيد رغبة، وإجابة دعوة الوعد جهداً، وبلوغ مشاهدة المنّة استبصاراً».

الوعيد: يكون على ترك المأمور وفعل المحظور، وإجابة داعيه: هو العمل بالطاعة.

وقوله: «رغبة» يعني امتثالاً لكون اللَّه تعالى أمر ونهى وأوعد.

وحقيقة الرجاء: الخوف والرجاء، فيفعل ما أمر به على نور الإيمان، راجياً للثواب، ويترك ما نهى عنه على نور الإيمان خائفاً من العقاب.

وفي الرغبة فائدة أخرى؛ وهي أن فعله يكون فعل راغب مختار، ولا فعل كاره، كأنما يساق إلى الموت وهو ينظر.

وأما إجابة الوعد جهداً: فهو امتثال الأمر طلباً للوصول إلى الموعود به، باذلاً جهده في ذلك، مستفرغاً فيه قواه.

وأما بلوغ مشاهدة المنة استبصاراً: فهو تنبيه السامع في سماعه إلى أن جميع ما وصله من خير فمن منَّة اللَّه عليه، وبفضله عليه من غير استحقاق منه، ولا بذل عوض استوجب به ذلك. كما قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحجرات: 17] وكذلك يشهد أن ما زوى عنه من الدنيا، أو ما لحقه منها من ضرر وأذى فهو منَّةٌ ـ أيضاً ـ من اللَّه عليه من وجوه كثيرة، ويستخرجها الفكر الصحيح، كما قال بعض السلف: «يا ابن آدم، لا تدري أي النعمتين

عليك أفضل: نعمته فيما أعطاك، أو نعمته فيما زَوَى عنك؟»، وقال عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه: «لا أبالي على أي حال أصبحت أو أمسيت، إن كان الغنى، إن فيه لَلشُّكر، وإن كان الفقر، إن فيه لَلصبر» وقال بعض السلف: «نعمته فيما زوى عني من الدنيا أعظم من نعمته فيما بسط لي منها، إني رأيته أعطاها قوماً فاغتروا».

إذا عَمَّ بالسراء أعقب شكرها ... وإن مسَّ بالضراء أعقبها الأجر
وما منهما إلا له فيه نعمة ... تضيق بها الأوهام والبَرُّ والبحر

فإن قلت: فهل يشهد مِنَّته فيما لحقه من المعصية والذنب؟

قلت: نعم. إذا اقترن بها التوبة النصوح، والحسنات الماحية، كانت من أعظم المنن عليه.

فصل

قال: «وسماع الخاصة: ثلاثة أشياء؛ شهود المقصود في كل رمز، والوقوف على الغاية في كل حين، والخلاص من التلذذ بالتفرق».

والمقصود في كل رمز: هو الرب تبارك وتعالى، فإن المسموع كله يُعَرِّف به وبصفاته وأسمائه، وأفعاله وأحكامه، ووعده ووعيده، وأمره ونهيه، وعدله وفضله، وهذا الشهود ينال بالسماع باللَّه وللَّه وفي اللَّه ومن اللَّه.

أما السماع به: فألا يسمع وفيه بقية من نفسه، فإن كانت فيه بقية قطعها كمال تعلقه بالمسموع، فيكون سماعه بقيوميته مجرداً من التفاته إلى نفسه.

وأما السماع له: فأن يجرد النفس في السماع من كل إرادة تزاحم مراد اللَّه منه، وتجمع قوى سمعه على تحصيل مراد اللَّه من المسموع.

وأما السماع فيه: فشأن آخر؛ وهو تجريد ما لا يليق نسبته إلى الحق من وصف، أو سمة نعت، أو فعل، مما هو لائق بكماله، فيثبت له ما يليق بكماله من المسموع وينزهه عما لا يليق به.

وهذا الموضع لم يتلخص فيه إلا الراسخون في العلم والمعرفة باللَّه، وأضل اللَّه عنه أهل التحريف والتعطيل، والتشبيه والتمثيل: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: 213].

وأما السماع منه: فإنما يتصور بواسطة. فهو سماع مقيد. وأما مطلق: فلا مطمع فيه في عالم الفناء، إلا لمن اختصه اللَّه برسالاته وبكلامه، ولكن السماع لكلامه كالسماع منه، فإنه كلامه الذي تكلم به حقاً، فمن سمعه فليقدر نفسه كأنه يسمعه من اللَّه.

هذا هو السماع من اللَّه، لا سماع أرباب الخيال، ودعوى المحال، القائل أحدهم: ناداني في سري، وخاطبني، وقال لي: يا ليت شعري من المنادي لك؟ ومن المخاطِب، يا مخدوع يا مغرور؟ فما يدريك، أنداء شيطاني، أم رحماني؟ وما البرهان على أن المخاطِب لك هو الرحمن؟

نعم، نحن لا ننكر النداء والخطاب والحديث، وإنما الشأن في المنادي المخاطب المحدث، فهاهنا تسكب العبرات.

وبالجملة، فمن قرئ عليه القرآن فليقدر نفسه كأنما يسمعه من اللَّه يخاطبه به، فإذا حصل له ـ مع ذلك ـ السماع به وله وفيه، ازدحمت معاني المسموع ولطائفه وعجائبه على قلبه، وازدلفت إليه بأيهما يبدأ، فما شئت من علم وحكمة، وتعرف وبصيرة، وهداية وغيرة.

وأما الوقوف على الغاية في كل حين: فهو التطلب والسفر إلى الغاية المقصودة بالمسموع الذي جعل وسيلة إليها، وهو الحق ـ سبحانه ـ فإنه غاية كل مطلب: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴿٤٢﴾﴾ [النجم: 42]، وليس من وراء اللَّه مرمى، ولا دونه مستقر، ولا تَقَرُّ العين بغيره البتة، وكل مطلوب سواه فظل زائل، وخيال مفارق مائل، وإن تمتع به صاحبه فمتاع الغرور.

وأما الخلاص من التلذذ بالتفرق: فالتفرق في معاني المسموع، وتنقل القلب في منازلها يوجب له لذة، كما هو المألوف في الانتقال، فليتلخص من لذة تفرقه التي هي حظه، إلى الجمعية على المسموع به وله ومنه.

ولم يقل الشيخ: «من التفرق» فإن المسموع إنما يدرك معناه ويفهم بالتفرق لتنوعه، ولكن ليتلخص من لذته لا منه؛ لئلا يكون مع حظه، وهذا من لطف أحوال السامعين المخلصين.

فصل

قال: «وسماع خاصة الخاصة: سماع ينفي العلل عن الكشف، ويصل الأبد إلى الأزل، ويرد النهايات إلى الأول».

فالكشف: هو مكافحة القلب لحقيقة المسموع.

❑ **وعلله أمـــران:**

أحدهما: الشبه التي تنفي بهذه المكافحة، فلا تبقى معها شبهة، فهذا هو عين اليقين.

والثاني: نفي الوسائط بين السامع والمسموع، فيغيب بمسموعه عنها، ويفنى عن شهودها، ويفنى عن شهود فنائه عنها، بحيث يشهده هو المسمع لا الواسطة وهو الهادي، فمنه الإسماع، ومنه الهداية، ومنه الابتداء، وإليه الانتهاء.

وأما وصله الأبد إلى الأزل: فهذا إن ـ أخذ على ظاهره ـ فهو محال؛ لأن الأبد والأزل متقابلان تقابل التناقض، فإيصال أحدهما إلى الآخر عين المحال، وإنما مراده: أن ما يكون في الأبد موجوداً مشهوداً فقد كان في الأزل معلوماً مقدراً، فعاد حكم الأبد إلى الأزل علماً وحقيقة، وصار الأزلي أبدياً، كما كان الأبدي أزلياً في العلم والحكم.

وإيضاح ذلك: أن الأبد ظهر فيه ما كان كامناً في الأزل خافياً، فانتهى الأمر كله إلى علمه وحكمه وحكمته، وذلك أزلي. وهذا رد النهايات إلى الأول، فتصير الخاتمة هي عين السابقة، واللَّه تعالى هو الأول والآخر، وكلما كان ويكون آخراً فمردود إلى سابق علمه وحكمه، فرجع الأبد إلى الأزل، والنهايات إلى الأول، واللَّه أعلم[1].

فصل

في الغنـــاء والآلات

ومن مكايد، عدو اللَّه ومصايده، التي كاد بها مَنْ قلَّ نصيبه من العلم والعقل والدِّين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين: سماع المُكاءِ، والتَّصْدِية، والغناء بالآلات المحرَّمة، الذي يَصُدُّ القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق والعصيان. فهو

(1) مدارج السالكين(1/ 481 ـ 505).

قرآن الشيطان، والحجاب الكثيف عن الرحمن، وهو رقيّة اللواط والزّنا، وبه يَنالُ العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى. كاد به الشيطان النفوس المبطلة، حَسَّنه لها مكراً منه وغروراً، وأوحى إليها الشُّبَه الباطلة على حُسْنه فقبلتْ وَحْيه واتخذت لأجله القرآن مَهْجوراً، فلو رأيتهم عند ذيَّاك السماع وقد خَشَعَتْ منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات، وعكفت قلوبهم بكليتها عليه، وانصبَّت انصابةً واحدةً إليه، فتمايلوا له ولا كتمايل النَّشْوان، وتكسَّرُوا في حركاتهم ورَقْصِهم، أرأيت تكسُّر المخانيث والنسوان؟ ويحقُّ لهم ذلك، وقد خالط خُمارُه النفوسَ، ففعل فيها أعظم ما يفعله حُمَيَّا الكؤوس. فلغير اللَّه، بل للشيطان، قلوبٌ هناك تَمذُق، وأثواب تُشَقَّق، وأموال في غير طاعة اللَّه تُنْفَق، حتى إذا عمل السكر فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أُمنيته وأَمَله، واستفزَّهم بصوته وجِيْلِهِ، وأجْلَب عليهم بِرِجْلِه وخَيْلِه، وخَزَ في صدورهم وخَزاً، وأزَّهم إلى ضرب الأرض بالأقدام أزاً، فطَوْراً يجعلهم كالحمير حول المدَار، وتارة كالذّباب ترقص وسيْطَ الديار.

فيا رحمتا للسقوف والأرض من دَكّ تلك الأقدام، ويا سَوأتا من أشباه الحمير والأنعام، ويا شماتة أعداء الإسلام بالدين يزعمون أنهم خواصُّ الإسلام. قضوا حياتهم لذة وطرباً، واتخذوا دينهم لهواً ولعباً، مَزامير الشيطان أحبُّ إليه من استماع سُور القرآن، لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلى آخره لما حَرَّك له ساكناً، ولا أزعج له قاطناً، ولا أثار فيه وَجْداً، ولا قدح فيه من لواعِج الشوق إلى اللَّه زَنْداً، حتى إذا تُلِي عليه قرآنُ الشيطان، ووَلِجَ مَزْمورُه سَمْعَه، تفجَّرت يَنابيعُ الوَجْد من قلبه على عينيه فجرَتْ، وعلى أقدامه فرقَصتْ، وعلى يديه فصفَّقت، وعلى سائر أعضائه فاهتزَّت وطَرِبت، وعلى أنفاسِه فتصاعدت، وعلى زَفَراته فتزايدت، وعلى نيران أشواقه فاشتعلت. فيا أيها الفاتن المفتون، والبائع حَظَّه من اللَّه بنصيبه من الشيطان صَفْقة خاسرٍ مَغْبون، هلَّا كانت هذه الأشجانُ، عند سماع القرآن؟ وهذه الأذواق والمواجيد، عند قراءة القرآن المجيد؟ وهذه الأحوال السَّنِيَّات، عند تلاوة السورَ والآيات؟ ولكن كل امرىء يَصْبو إلى ما يناسبه، ويميل إلى ما يشاكله، والجِنْسِيَّةُ علة الضم قدَراً وشرعاً، والمشاكلة سبب الميل عقلاً وطبعاً، فمن أين هذا الإخاء والنسب؟ لولا التعلقُ من الشيطان بأقوى سبب. ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عَقْدِ الإيمان وعهد الرحمن خللاً؟ ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف: 50] ولقد أحسن القائل:

تُـلـيَ الـكـتـابُ فـأطـرقـوا لا خـيـفـةً ... لـكـنَّـه إطـراقَ سـاهٍ لاهـي

وأتى الغناءُ فكالحمير تناهقوا ... واللَّه ما رقصوا لأجل اللَّه
دفٌ ومزمارٌ ونغمةُ شادنٍ ... فمتى رأيت عبادةً بملاهي؟
ثَقُلَ الكتابُ عليهمُ لمَّا رَأَوْا ... تقييدَه بأوامرٍ ونواهي
سمعوا له رعداً وبرقاً إذْ حوى ... زجراً وتخويفاً بفعل مناهي
ورأَوْه أعظمَ قاطعٍ للنفس عن ... شهواتها يا ذبحها المتناهي
وأتى السماعُ موافقاً أغراضها ... فلأجل ذاك غدا عظيمَ الجاه
أين المساعد للهوى من قاطع ... أسبابَه عند الجهولِ الساهي؟
إنْ لم يكنْ خمر الجسومِ فإنه ... خمرُ العقولِ مماثلٌ ومُضاهي
فانظرْ إلى النشوانِ عند شرابه ... وانظر إلى النِّسوان عند ملاهي
وانظرْ إلى تمزيق ذا أثوابَه ... من بعد تمزيق الفؤاد اللَّاهي

واحكم فأي الخمرتين أحق بالتحريم، والتأثيم عند اللَّه؟

وقال آخر:

برئنا إلى اللَّهِ من معشرٍ ... بهم مرضٌ من سماع الغنا
وكمْ قلتُ يا قوم أنتم على ... شَفا جُرُفٍ ما به من بنا
شفا جرف تحته هوَّةٌ ... إلى دَرَكٍ كمْ به من عنا؟
وتكرار ذا النصح منا لهم ... لِنُعْذَرَ فيهم إلى ربنا
فلمَّا استهانوا بتنبيهنا ... رجعنا إلى اللَّه في أمرنا
فعشنا على سُنّة المصطفى ... وماتوا على تِنْتنا تِنْتنا

ولم يزل أنصار الإسلام وأئمة الهدى، تصيح بهؤلاء من أقطار الأرض، وتُحذّر من سلوك سبيلهم، واقتفاء آثارهم، من جميع طوائف الملّة.

قال الإمام أبو بكر الطرطوسي في خطبة كتابه، في تحريم السماع:

الحمد للَّه رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، ونسأله أن يُرينا الحق حقاً فنتبعه، والباطل باطلاً فنَجْتَنبه، وقد كان الناس فيما مضى يستسر أحدهم بالمعصية إذا واقعها، ثم يستغفر اللَّه ويتوب إليه منها، ثم كثر الجهل، وقلّ العلم، وتناقص الأمر، حتى صار أحدهم يأتي المعصية جهاراً، ثم ازداد الأمر إدباراً، حتى بلغنا أن طائفة من إخواننا المسلمين ـ وفقنا اللَّه وإياهم ـ استزلهم الشيطان، واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو، وسماع الطقطقة والنقير، واعتقدته من الدين الذي يقربهم إلى اللَّه

وجاهرت به جماعة المسلمين وشاقّت سبيل المؤمنين، وخالفت الفقهاء والعلماء وحملة الـــديـــن: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء، 115] أفرأيت إنْ أُوضح الحق، وأُكشف عن شبه أهل الباطل، بالحجج التي تضمنها كتاب اللَّه، وسنّة رسوله، وأُبدأ بذكر أقاويل العلماء الذين تدور الفتيا عليهم في أقصى الأرض ودانيها، حتى تعلم هذه الطائفة أنها قد خالفت علماء المسلمين في بدعتها، واللَّه ولي التوفيق.

ثم قال: أما مالك فإنه نهى عن الغناء، وعن استماعه، وقال: «إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب».

سئل مالك ـ رحمه اللَّه: ما يُرخّص فيه أهل المدينة من الغِناء؟ فقال: «إنما يفعله عندنا الفُسَّاق».

قال: وأما أبو حنيفة: فإنه يكره الغناء، ويجعله من الذنوب.

وكذلك مذهب أهل الكوفة: سُفيان، وحَمَّاد، وإبراهيم، والشَّعْبي، وغيرهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافاً أيضاً بين أهل البَصْرة في المنع منه.

قلت: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشدّ المذاهب، وقوله فيه أغلظُ الأقوال. وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها، كالمِزْمار، والدُّفّ، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: إن السماع فسقٌ، والتلذذ به كفرٌ، هذا لفظهم، وروَوا في ذلك حديثاً لا يصح رفعه.

قالوا: ويجب عليه أن يجتهد في ألا يسمعه إذا مر به، أو كان في جواره.

وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: «ادخل عليهم بغير إذنهم؛ لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض».

قالوا: ويتقدم إليه الإمام إذا سمع ذلك من داره، فإن أصر حبسه أو ضربه سياطاً، وإن شاء أزعجه عن داره.

وأما الشافعي: فقال في كتاب أدب القضاء: «إن الغناء لهو مكروه، يشبه الباطل والمحال ومن استكثر منه فهو سَفيه ترد شهادته».

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الطيب الطبري، والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ.

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: ولا يصح ـ يعني الإجارة ـ على منفعة محرمة، كالغناء والزمر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً.

وقال في المهذب: ولا يجوز على المنافع المحرمة؛ لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم.

❑ **فقد تضمن كلام الشيخ أموراً:**

أحدها: أن منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع: أنه لا يجوز للرجل بَذْل ماله للمغني، ويحرم عليه ذلك، فإنه بذل ماله في مقابلة محرم، وأنَّ بذله في ذلك كبذله في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزمر حرام.

وإذا كان الزمر، الذي هو أخف آلات اللهو، حراماً، فكيف بما هو أشد منه؟ كالعود، والطنبور، واليراع. ولا ينبغي لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور.

وكذلك قال أبو زكريا النووي في روضته.

القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء، بما هو من شعار شاربي الخمر، وهو مطرب كالطنبور والعود والصَّنج، وسائر المعازف، والأوتار. يحرم استعماله، واستماعه. قال: وفي اليراع وجهان، صحح البغوي التحريم.

ثم ذكر عن الغزالي الجواز. قال: والصحيح تحريم اليراع، وهو الشَّبَّابة.

وقد صنف أبو القاسم الدَّوْلعي كتاباً في تحريم اليراع.

وقد حكي أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع، الذي جمع الدف والشبابة والغناء، فقال في فتاويه:

وأما إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين. لم يثبت عن أحد ـ ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف ـ أنه أباح هذا السماع والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي إنما نقل في الشبابة منفردة، والدف منفرداً، فمن لا يحصل، أو لا يتأمل، ربما اعتقد خلافاً بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وَهم بَيِّن من الصائر إليه، تنادي عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء، وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد. قال: وقولهم في السماع المذكور: إنه من القربان والطاعات، قول مخالف لإجماع المسلمين، ومن خالف إجماعهم فعليه ما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: 115].

وأطال الكلام في الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الإسلام منهم: المحللون لما حرم اللَّه، والمتقربون إلى اللَّه بما يباعدهم عنه.

والشافعي وقدماء أصحابه، والعارفون بمذهبه من أغلظ الناس قولاً في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال: «خلَّفت ببغداد شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التَّغبير، يصدون به الناس عن القرآن».

فإن كان هذا قوله في التغبير، وتعليله: أنه يصد عن القرآن، وهو شعر يزهد في الدنيا، يغني به مغنٍ، فيضرب بعض الحاضرين بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غناءه، فليت شعري ما يقول في سماع التغبير عنده كتفلة في بحر، قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محرم، فاللَّه بين دينه وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل.

قال سفيان بن عيينة: «كان يقال: احذروا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون».

ومن تأمل الفساد الداخل على الأمة وجده من هذين المفتونين.

وأما مذهب الإمام أحمد. فقال عبد اللَّه ابنه: «سألت أبي عن الغناء؟ فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني» ثم ذكر قول مالك: «إنما يفعله عندنا الفساق».

قال عبد اللَّه: «وسمعت أبي يقول: سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلاً عمل

بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً».

قال أحمد: وقال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم، اجتمع فيك الشر كله».

ونص على كسر آلات اللهو كالطنبور وغيره، إذا رآها مكشوفة، وأمكنه كسرها وعنه في كسرها إذا كانت مغطاة تحت ثيابه وعلم بها روايتان منصوصتان.

ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية، وأرادوا بيعها، فقال: «لا تباع إلا على أنها ساذجة؛ فقالوا: إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفاً أو نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين؛ فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة».

ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام.

وأما سماعه من المرأة الأجنبية، أو الأمرد فمن أعظم المحرمات، وأشدها فساداً للدين.

قال الشافعي ـ رحمه اللَّه: «وصاحب الجارية إذا جمع الناس لسماعها، فهو سفيه ترد شهادته» وأغلظ القول فيه. وقال: «هو دياثة، فمن فعل ذلك كان ديوثاً».

قال القاضي أبو الطيب: وإنما جعل صاحبها سفيهاً؛ لأنه دعا الناس إلى الباطل، ومن دعا الناس إلى الباطل كان سفيهاً فاسقاً.

قال: وكان الشافعي يكره التغبير، وهو الطقطقة بالقضيب، ويقول: «وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن».

قال: «وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام، ومستمعه فاسق، واتباع الجماعة أولى من اتباع رجلين مطعون عليهما».

قلت: يريد بهما إبراهيم بن سعد، وعبيد اللَّه بن الحسن. فإنه قال: «وما خالف في الغناء إلا رجلان: إبراهيم بن سعد فإن الساجي حكي عنه: أنه كان لا يرى به بأساً، والثاني: عبيد اللَّه بن الحسن العَنبري، قاضي البصرة، وهو مطعون فيه».

قال أبو بكر الطرطوسي: وهذه الطائفة مخالفة لجماعة المسلمين؛ لأنهم جعلوا الغناء ديناً وطاعة، ورأت إعلانه في المساجد والجوامع، وسائر البقاع الشريفة، والمشاهد

الكريمة، وليس في الأمة من رأى هذا الرأي.

قلت: ومن أعظم المنكرات: تمكينهم من إقامة هذا الشعار الملعون هو وأهله في المسجد الأقصى، عشية عرفة، ويقيمونه أيضاً في مسجد الخِيف أيام منى، وقد أخرجناهم منه بالضرب والنفي مراراً، ورأيتهم يقيمونه بالمسجد الحرام نفسه، والناس في الطواف، فاستدعيت حزب اللَّه وفرقنا شملهم، ورأيتهم يقيمونه بعرفات، والناس في الدعاء، والتضرع، والابتهال والضجيج إلى اللَّه، وهم في هذا السماع الملعون باليراع والدف والغناء.

فإقرار هذه الطائفة على ذلك فسق يقدح في عدالة من أقرهم ومنصبه الديني.

وما أحسن ما قال بعض العلماء وقد شاهد هذا وأفعالهم:

ألا قل لهم قول عبد نصوح ... وحق النصيحة أن تُسْتَمع
متى علم الناس في ديننا ... أن الغناء سنة تتبع؟
وأن يأكل المرء أكل الحما ... ر ويرقص في الجمع حتى يقع؟
وقالوا سكرنا بحب الإله ... وما أسكر القوم إلا القِصَع
كذاك البهائم إن أُشبعت ... يرقِّصها رِيُّها والشبع
ويسكره الناي ثم الغنا ... ويس لو تليت ما انصدع
فيا للعقول ويا للنهي ... ألا منكر منكم للبدع؟
تهان مساجدنا بالسا ... ع وتكرم عن مثل ذاك البيع؟

هذا السماع الشيطاني المضاد للسماع الرحماني، له في الشرع بضعة عشر اسماً:

اللهو، واللغو، والباطل، والزور، والمكاء، والتصدية، ورقية الزنا، وقرآن الشيطان، ومنبت النفاق في القلب، والصوت الأحمق، والصوت الفاجر، وصوت الشيطان، ومزمار الشيطان، والسمود:

أسماؤه دلَّت على أوصافه ... تبًّا لذي الأسماء والأوصاف

فنذكر مخازي هذه الأسماء، ووقوعها عليه في كلام اللَّه، وكلام رسوله، والصحابة؛ ليعلم أصحابه وأهله بما به ظفروا وأي تجارة رابحة خسروا:

فدع صاحب المزمار والدف والغنا ... وما اختاره عن طاعة اللَّه مذهبا
ودعه يعش في غيِّه وضلاله ... على تاتنا يحيا ويبعث أشيبا

وفي تنتنا يوم المعاد نجاته ... إلى الجنة الحمراء يدعى مقربا
سيعلم يوم العرض أيّ بضاعة ... أضاع وعند الوزن ما خفَّ أو ربا
ويعلم ما قد كان فيه حياته ... إذا حصلت أعماله كلها هبا
دعاه الهدى والغي من ذا يجيبه؟ ... فقال لداعي الغي أهلاً ومرحبا
وأعرض عن داعي الهدى، قائلاً له ... هواي إلى صوت المعازف قد صبا
يراع ودف بالصنوج وشاهد ... وصوت مغن صوته يقنص الطبا
إذا ما تغنى فالظباء تجيبه ... إلى أن تراها حوله تشبه الدبا
فما شئت من صيد بغير تطارد ... ووصل حبيب كان بالهجر عذبا
فيا آمري بالرشد لو كنت حاضرا ... لكان توالي اللهو عندك أقربا

فالاسم الأول: اللهو، ولهو الحديث.

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾﴾ [لقمان: 6، 7].

قال الواحدي وغيره: أكثر المفسرين: على أن المراد بلهو الحديث: الغناء، قاله ابن عباس في رواية سعيد بن جبير ومقسم عنه، وقاله عبد اللَّه بن مسعود، في رواية أبي الصهباء عنه، وهو قول مجاهد وعكرمة.

وروى ثور بن أبي فاختة عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ قال: «هو الرجل يشتري الجارية تغنيه ليلاً ونهاراً».

وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: «هو اشتراء المَغنى والمغنية بالمال الكثير، والاستماع إليه، وإلى مثله من الباطل» وهذا قول مكحول.

وهذا اختيار أبي إسحاق أيضاً.

وقال: أكثر ما جاء في التفسير: أن لهو الحديث هاهنا هو الغناء؛ لأنه يلهي عن ذكر اللَّه تعالى.

قال الواحدي: قال أهل المعاني: ويدخل في هذا كل من اختار اللهو، والغناء والمزامير والمعازف على القرآن، وإن كان اللفظ قد ورد بالشراء، فلفظ الشراء يذكر في الاستبدال، والاختيار، وهو كثير في القرآن. قال: ويدل في هذا: ما قاله قتادة في هذه

الآية «لعله ألا يكون أنفق مالاً»، قال: «وبحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل على حديث الحق».

قال الواحدي: وهذه الآية على هذا التفسير تدل على تحريم الغناء، ثم ذكر كلام الشافعي في رد الشهادة بإعلان الغناء.

قال: وأما غناء القينات: فذلك أشد ما في الباب، وذلك لكثرة الوعيد الوارد فيه، وهو ما روي أن النَّبي صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم قال: «من سمع إلى قينة صب في أذنيه الآنك يوم القيامة»[1] الآنك: الرصاص المذاب.

وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبي ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم.

ففي مسند الإمام أحمد، ومسند عبد اللَّه بن الزبير الحميدي، وجامع الترمذي من حديث أبي أمامة، والسياق للترمذي: أن النبي ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم.

ففي مسند الإمام أحمد، ومسند عبد اللَّه بن الزبير الحميدي، وجامع الترمذي من حديث أبي أمامة، والسياق للترمذي: أن النبي ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلَّم ـ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام في مثل هذا دلت هذه الآية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2] وهذا الحديث وإن كان مداره على عبيد اللَّه بن زحر عن علي بن يزيد الإلهاني عن القاسم، فعبيد اللَّه بن زحر ثقة، والقاسم ثقة، وعلي ضعيف، إلا أن للحديث شواهد ومتابعات، فنذكرها إن شاء تعالى، ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث: بأنه الغناء، فقد صح ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود.

قال أبو الصهباء: «سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ فقال: واللَّه الذي لا إله غيره هو الغناء ـ يرددها ثلاث مرات».

وصح عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما: «أنه الغناء».

---

(1) كنز العمال (40669)، وعزاه لابن صيصري في أماليه، وابن عساكر.

(2) الترمذي (3195)، في تفسير القرآن، باب: ومن سورة لقمان وقال: «غريب»، وأحمد (5/ 264)، ومسند الحميدي (910).

قال الحاكم أبو عبد اللّه في التفسير، من كتاب المستدرك: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين: حديث مسند».

وقال في موضع آخر من كتابه: «هو عندنا في حكم المرفوع».

وهذا، وإن كان فيه نظر، فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم. فهم أعلم الأمة بمراد اللّه ـ عزَّ وجلّ ـ من كتابه، فعليهم نزل، وهم أول من خوطب به من الأمة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ـ صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلَّم ـ علماً وعملاً، وهم العرب الفصحاء على الحقيقة، فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل.

ولا تعارض بين تفسير «لهو الحديث» بالغناء، وتفسيره: بأخبار الأعاجم وملوكها، وملوك الروم، ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة، يشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث؛ ولهذا قال ابن عباس: «لهو الحديث: الباطل والغناء».

فمن الصحابة من ذكر هذا، ومنهم من ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما.

والغناء أشد لهواً، وأعظم ضرراً من أحاديث الملوك وأخبارهم، فإنه رقية الزنا، ومنبت النفاق، وشرك الشيطان، وخمرة العقل. وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل، لشدة ميل النفوس إليه، ورغبتها فيه.

إذا عرف هذا، فأهل الغناء، ومستمعوه لهم نصيب من هذا الذم، بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه، فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل اللّه بغير علم ويتخذها هزواً، وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبراً كأن لم يسمعه، كأن في أذنيه وقراً، وهو الثقل والصمم، وإذا علم منه شيئاً استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفراً، وإن وقع بعضه للمغنِّين ومستمعيهم، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم.

يوضحه: أنك لا تجد أحداً عني بالغناء وسماع آلاته، إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى، علماً وعملاً، وفيه رغبة من استماع القرآن إلى استماع الغناء، بحيث إذا عرض له سماع الغناء وسماع القرآن عدل عن هذا إلى ذاك، وثقل عليه سماع القرآن، وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ ويستطيل قراءته، ويستزيد المغني ويستقصر نوبته، وأقل ما في هذا: أن يناله نصيب وافر من هذا الذم، إن لم يحظ به جميعه.

والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها، فأما من مات قلبه، وعظمت

فتنته، فقد سد على نفسه طريق النصيحة: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 41].

فصل

الاسم الثاني والثالث: الزور، واللغو.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: 27].

قال محمد بن الحنفية: «الزور هاهنا الغناء» وقاله ليث عن مجاهد. وقال الكلبي: لا يحضرون مجالس الباطل.

واللغو في اللغة: كل ما يلغى ويطرح، والمعنى: لا يحضرون مجالس الباطل. وإذا مروا بكل ما يلغى من قول وعمل. أكرموا أنفسهم أن يقفوا عليه، أو يميلوا إليه. ويدخل في هذا: أعياد المشركين، كما فسرها به السلف، والغناء، وأنواع الباطل كلها.

قال الزجاج: «لا يجالسون أهل المعاصي، ولا يمالئونهم عليها، ومروا مر الكرام الذين لا يرضون باللغو؛ لأنهم يكرمون أنفسهم عن الدخول فيه، والاختلاط بأهله».

وقد روي أن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه: مر بلهو فأعرض عنه، فقال رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم: «إن أصبح ابن مسعود لكريماً»[1].

وقد أثنى اللَّه ـ سبحانه ـ على من أعرض عن اللغو إذا سمعه بقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ﴾ [القصص: 55].

وهذه الآية، وإن كان سبب نزولها خاصاً، فمعناها عام، متناول لكل من سمع لغواً فأعرض عنه، وقال بلسانه أو بقلبه لأصحابه: «لنا أعمالنا ولكم أعمالكم».

وتأمل كيف قال سبحانه: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: 72] ولم يقل: بالزور، لأن «يشهدون» بمعنى: يحضرون، فمدحهم على ترك حضور مجالس الزور، فكيف بالتكلم به، وفعله؟ والغناء من أعظم الزور.

والزور: يقال على الكلام الباطل، وعلى العمل الباطل، وعلى العين نفسها، كما في

---

(1) تفسير ابن كثير (6/ 131)، والدرّ المنثور (5/ 80، 81).

حديث معاوية لما أخذ قصة من شعر يوصل به، فقال «هذا الزور»، فالزور: القول: والفعل، والمحل.

وأصل اللفظة من الميل. ومنه الزور، بالفتح. ومنه: زرت فلاناً، إذا ملت إليه، وعدلت إليه، فالزور: ميل عن الحق الثابت إلى الباطل الذي لا حقيقة له قولاً وفعلاً.

فصل

الاسم الرابع: الباطل.

والباطل: ضد الحق، يراد به المعدوم الذي لا وجود له، والموجود الذي مضرة وجوده أكثر من منفعته.

فمن الأول: قول الموحد: كل إله سوى اللَّه باطل. ومن الثاني: قوله: السحر باطل. والكفر باطل، قال تعالى: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ [الإسراء: 81].

فالباطل إما معدوم لا وجود له، وإما موجود لا نفع له. فالكفر، والفسوق، والعصيان والسحر، والغناء، واستماع الملاهي: كله من النوع الثاني.

قال ابن وهب: أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد: أنه سمع عبيد اللَّه يقول للقاسم بن محمد: «كيف ترى في الغناء؟ فقال له القاسم: هو باطل. فقال: قد عرفت أنه باطل، فكيف ترى فيه؟ فقال القاسم: أرأيت الباطل، أين هو؟ قال: في النار، قال: فهو ذاك».

وقال رجل لابن عباس رضي اللَّه عنهما: «ما تقول في الغناء، أحلال هو، أم حرام؟ فقال: لا أقول حراماً إلا ما في كتاب اللَّه. فقال: «أفحلال هو؟ فقال: ولا أقول ذلك. ثم قال له: أرأيت الحق والباطل، إذا جاءا يوم القيامة، فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل، فقال له ابن عباس: اذهب فقد أفتيت نفسك».

فهذا جواب ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن غناء الأعراب، الذي ليس فيه مدح الخمر والزنا واللواط، والتشبيب بالأجنبيات، وأصوات المعازف والآلات والمطربات، فإن غناء القوم لم يكن فيه شيء من ذلك، ولو شاهدوا هذا الغناء لقالوا فيه أعظم قول، فإن مضرته وفتنته فوق مضرة شرب الخمر بكثير، وأعظم من فتنته.

فمن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته، فمن قاس هذا على غناء القوم فقياسه من جنس قياس الربا على البيع، والميتة على المذكاة، والتحليل الملعون فاعله على النكاح الذي هو سُنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم. وهو أفضل من التخلي لنوافل العبادة، فلو كان نكاح التحليل جائزاً في الشرع لكان أفضل من قيام الليل، وصيام التطوع، فضلاً أن يلعن فاعله.

فصل

وأما اسم المكاء والتصدية، فقال تعالى عن الكفار: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: 35].

قال ابن عباس، وابن عمر، وعطية، ومجاهد، والضحّاك، والحسن، وقتادة «المكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق».

وكذلك قال أهل اللغة: المكاء: الصفير. يقال: مكا، يمكو، مكاءً. إذا جمع يديه ثم صفر فيهما. ومنه: مكت إست الدابة، إذا خرجت منها الريح بصوت. ولهذا جاء على بناء الأصوات، الكرغاء، والعوا، والثغاء. قال ابن السكيت: الأصوات كلها مضمومة، إلا حرفين: النداء، والغناء.

وأما التصدية: فهي في اللغة: التصفيق. يقال: صدى يصدي تصدية، إذا صفق بيديه. قال حسان بن ثابت، يعيب المشركين بصفيرهم وتصفيقهم:

إذا قام الملائكة انبعثتم صلاتكم التصدي والمكاء

وهكذا الأشباه. يكون المسلمون في الصلوات الفرض والتطوع، وهم في الصفير والتصفيق.

قال ابن عباس «كانت قريش يطوفون بالبيت عراة، ويصفرون ويصفقون».

وقال مجاهد «كانوا يعارضون النبي ﷺ في الطواف ويصفرون ويصفقون، يخلطون عليه طوافه وصلاته» ونحوه عن مقاتل.

ولا ريب أنهم كانوا يفعلون هذا وهذا.

فالمتقربون إلى اللّه بالصفير والتصفيق أشباه النوع الأول، وإخوانهم المخلطون به على أهل الصلاة والذكر والقراءة أشباه النوع الثاني.

قال ابن عرفة، وابن الأنباري: المكاء والتصدية ليسا بصلاة، ولكن اللّه تعالى أخبر أنهم جعلوا مكان الصلاة التي أمروا بها: المكاء والتصدية. فألزمهم ذلك عظيم الأوزار، وهذا كقولك: زرته، فجعل جفائي صلتي، أي أقام الجفاء، مقام الصلة.

والمقصود: أن المصفقين والصفارين في يراع أو مزمار ونحوه فيهم شبه من هؤلاء، ولو أنه مجرد الشبه الظاهر، فلهم قسط من الذم، بحسب تشبههم بهم؛ وإن لم يتشبهوا بهم في جميع مكائهم وتصديتهم، واللّه ـ سبحانه ـ لم يشرع التصفيق للرجال وقت الحاجة إليه في الصلاة إذا نابهم أمر، بل أمروا بالعدول عنه إلى التسبيح؛ لئلا يتشبهوا بالنساء، فكيف إذا فعلوه لا لحاجة، وقرنوا به أنواعاً من المعاصي قولاً وفعلاً؟

فصل

وأما تسميته رقية الزنى، فهو اسم موافق لمسماه، ولفظ مطابق لمعناه، فليس في رقي الزنى أنجع منه، وهذه التسمية معروفة عن الفضيل بن عياض.

قال ابن أبي الدنيا: أخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال فضيل بن عياض: «الغناء رقية الزنى».

قال: وأخبرنا إبراهيم بن محمد المروزي عن أبي عثمان الليثي قال: قال يزيد بن الوليد: «يا بني أمية، إياكم والغناء، فإنه ينقص الحياء، ويزيد في الشهوة، ويهدم المروءة، وإنه لينوب عن الخمر، ويفعل ما يفعل السكر، فإنه كنتم لا بد فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنى».

قال: وأخبرني محمد بن الفضل الأزدي قال: نزل الحطيئة برجل من العرب، ومعه ابنته مليكة، فلما جنه الليل سمع غناءً. فقال لصاحب المنزل: كف هذا عني، فقال وما تكره من ذلك؟ فقال: إن الغناء رائد من رادة الفجور، ولا أحب أن تسمعه هذه، يعني ابنته، فإن كففته وإلا خرجت عنك.

ثم ذكر عن خالد بن عبد الرحمن قال: «كنا في عسكر سليمان بن عبد الملك، فسمع غناءً من الليل، فأرسل إليهم بكرة، فجيء بهم. فقال: إن الفرس ليصهل فتستودق له الرمكة وإن الفحل ليهدر فتضبع له الناقة، وإن التيس لينب فتستحرم له العنز وإن الرجل ليتغنى فتشتاق إليه المرأة. ثم قال: اخصوهم، فقال عمر بن عبد العزيز: هذه المثلة،

ولا تحل، فخل سبيلهم قال: فخلي سبيلهم».

قال: وأخبرنا الحسين بن عبد الرحمن قال: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: «جاور الحطيئة قوماً من بني كلب، فمشي ذو الدِّين منهم بعضهم إلى بعض، وقالوا: يا قوم، إنكم قد رميتم بداهية هذا الرجل شاعر، والشاعر يظن فيحقق، ولا يستأني فيتثبت، ولا يأخذ الفضل فيعفو، فأتوه وهو في فناء خبائه، فقالوا: يا أبا مليكة، إنه قد عظم حق علينا بتخطيك القبائل إلينا، وقد أتيناك لنسأل عما تحب، فنأتيه، وعما تكره، فنزدجر عنه، فقال: جنبوني ندى مجلسكم، ولا تسمعوني أغاني شبيبتكم، فإن الغناء رقية الزنى».

فإذا كان هذا الشاعر المفتون اللسان، الذي هابت العرب هجاءه خاف عاقبة الغناء، وأن تصل رقيته إلى حرمه، فما الظن بغيره؟

ولا ريب أن كل غيور يجنب أهله سماع الغناء، كما يجنبهن أسباب الريب، ومن طرق أهله إلى سماع رقية الزنى فهو أعلم بالإثم الذي يستحقه.

ومن الأمر عند القوم: أن المرأة إذا استصعبت على الرجل اجتهد أن يسمعها صوت الغناء، فحينئذٍ تعطي اللِّيان.

وهذا لأن المرأة سريعة الانفعال للأصوات جداً، فإن كان الصوت بالغناء، صار انفعالها من وجهين: من جهة الصوت، ومن جهة معناه. ولهذا قال النبي صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم لأنجشة حاديه: «يا أنجشة، رويدك، رفقاً بالقوارير»[1] يعني النساء.

فأما إذا اجتمع إلى هذه الرقية الدف والشبابة، والرقص بالتخنث والتكسر. فلو حبلت المرأة من غناء لحبلت من هذا الغناء.

فلعمر اللَّه، كم من حرة صارت بالغناء من البغايا، وكم من حر أصبح به عبداً للصبيان أو الصبايا، وكم من غيور تبدل به اسماً قبيحاً بين البرايا، وكم من ذي غنى وثروة أصبح بسببه على الأرض بعد المطارف والحشايا، وكم من معافى تعرض له فأمسى، وقد حلت به أنواع البلايا، وكم أهدى للمشغوف به من أشجان وأحزان، فلم يجد بداً من قبول تلك الهدايا، وكم جرع من غصة وأزال من نعمة، وجلب من نقمة، وذلك منه من إحدى

---

(1) البخاري (6161)، في الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل: «ويلك، ومسلم (2323/ 70)، في الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء، وأحمد (3/ 107).

العطايا، وكم خبأ لأهله من آلام منتظرة، وغموم متوقعة، وهموم مستقبلة.

فسل ذا خبرة ينبيك عنه ... لتعلم كم خبايا في الزوايا
وحاذر إن شغفت به سهاماً ... مريشة بأهداب المنايا
إذا ما خالطت قلباً كئيباً ... تمزق بين أطباق الرزايا
ويصبح بعد أن قد كان حرا ... عفيف الفرج عبداً للصبايا
ويعطى من به يغني غناء ... وذلك منه من شر العطايا

فصل

وأما تسميته: منبت النفاق، فقال علي بن الجعد: حدثنا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المروزي عن محمد بن عبد لرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ـ رضي اللّه تعالى ـ عنه قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع».

وقال شعبة: حدثنا الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد اللّه بن مسعود: «الغناء ينبت النفاق في القلب»[1].

وهو صحيح عن ابن مسعود من قوله. وقد روي عن ابن مسعود مرفوعاً. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب ذم الملاهي.

قال: أخبرنا عصمة بن الفضل حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا سلام بن مسكين حدثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ـ صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ـ : «الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»[2].

وقد تابع حرمي بن عمارة عليه بهذا الإسناد والمتن مسلم بن إبراهيم.

قال أبو الحسين بن المنادي في كتاب أحكام الملاهي: حدثنا محمد بن علي بن عبد اللّه بن حمدان المعروف بحمدان الوراق، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين ـ فذكر الحديث. فمداره على هذا الشيخ المجهول. وفي رفعه نظر. والموقوف أصح.

---

(1) البيهقي في الكبرى (10/ 223)، في الشهادات، باب: الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة.

(2) المصدر السابق.

فإن قيل: فما وجه إنباته للنفاق في القلب من بين سائر المعاصي؟

قيل: هذا من أدل شيء على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأعمالها، ومعرفتهم بأدويتها وأدوائها، وأنهم هم أطباء القلوب، دون المنحرفين عن طريقتهم، الذين داووا أمراض القلوب بأعظم أدوائها. فكانوا المداوي من السقم بالسم القاتل، وهكذا واللَّه فعلوا بكثير من الأدوية التي ركبوها، أو بأكثرها، فاتفق قلة الأطباء، وكثرة المرضى، وحدوث أمراض مزمنة لم تكن في السلف، والعدول عن الدواء النافع، الذي ركبه الشارع، وميل المريض إلى ما يقوي مادة المرض، فاشتد البلاء وتفاقم الأمر، وامتلأت الدور والطرقات والأسواق من المرضى وقام كل مجهول يطبب الناس.

فاعلم أن للغناء خواص لها تأثير في صبغ القلب بالنفاق، ونباته فيه نبات الزرع بالماء.

فمن خواصه: أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره، والعمل بما فيه، فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب أبداً. لما بينهما من التضاد، فإن القرآن ينهى عن اتباع الهوى، ويأمر بالعفة، ومجانبة شهوات النفوس، وأسباب الغي، وينهى عن اتباع خطوات الشيطان، والغناء يأمر بضد ذلك كله، ويحسنه، ويهيج النفوس إلى شهوات الغي، فيثير كامنها، ويزعج قاطنها، ويحركها إلى كل قبيح، ويسوقها إلى وصل كل مليحة ومليح. فهو والخمر رضيعا لبان، وفي تهييجهما على القبائح فرسا رهان، فإنه صنو الخمر رضيعه ونائبه وحليفه، وخدينه وصديقه، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذي لا يفسخ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التي لا تنسخ، وهو جاسوس القلب، وسارق المروءة، وسوس العقل، يتغلل في مكامن القلوب، ويطلع على سرائر الأفئدة، ويدب إلى محل التخيل، فيثير ما فيه من الهوى والشهوة، والسخافة، والرقاعة، والرعونة، والحماقة. فبينا ترى الرجل وعليه سمة الوقار وبهاء العقل، وبهجة الإيمان، ووقار الإسلام، وحلاوة القرآن، فإذا استمع الغناء ومال إليه نقص عقله، وقل حياؤه، وفارقه بهاؤه، وتخلى عنه وقاره، وفرح به شيطانه، وشكا إلى اللَّه تعالى إيمانه، وثقل عليه قرآنه. وقال: يا رب، لا تجمع بيني وبين قرآن عدوك في صدر واحد، فاستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه، وأبدى من سره ما كان يكتمه، وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب، والزهزهة والفرقعة بالأصابع، فيميل برأسه، ويهز منكبيه، ويضرب الأرض برجليه، ويدق على أم رأسه بيديه، ويثب وثبات الدباب، ويدور دوران الحمار حول الدولاب، ويصفق بيديه تصفيق النسوان،

ويخور من الوجد ولا كخوار الثيران، وتارة يتأوه تأوه الحزين، تارة يزعق زعقات المجانين، ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول:

أتـذكـر لـيـلـة وقـد اجـتـمـعـنـا ... عـلـى طـيـب الـسـمـاع إلـى الـصـبـاح؟
ودارت بـيـنـنـا كـأس الأغـانـي ... فـأسـكـرت الـنـفـوس بـغـيـر راح
فـلـم تـرَ فـيـهـم إلا نـشـاوى ... سـروراً والـسـرور هـنـا صـاحـي
إذا نـادى أخـو الـلـذات فـيـه ... أجـاب الـلـهـو حـي عـلـى الـسـمـاح
ولـم نـمـلـك سـوى الـمـهـجـات شـيـئـاً ... أرقـنـاهـا لألـحـاظ الـمـلاح

وقال بعض العارفين: السماع يورث النفاق في قوم، والعناد في قوم، والكذب في قوم، والفجور في قوم، والرعونة في قوم.

وأكثر ما يورث عشق الصور، واستحسان الفواحش، وإدمانه يثقل القرآن على القلب، ويكرهه إلى سماعه بالخاصية، وإن لم يكن هذا نفاقاً فما للنفاق حقيقة.

وسر المسألة: أنه قرآن الشيطان فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب أبداً، وأيضاً فإن أساس النفاق: أن يخالف الظاهر الباطن وصاحب الغناء بين أمرين، إما أن يتهتك فيكون فاجراً، أو يظهر النسك فيكون منافقاً، فإنه يظهر الرغبة في اللَّه والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات، ومحبة ما يكرهه اللَّه ورسوله: من أصوات المعازف، وآلات اللهو، وما يدعو إليه الغناء ويهيجه، فقلبه بذلك معمور، وهو من محبة ما يحبه اللَّه ورسوله وكراهة ما يكرهه قفز، وهذا محض النفاق.

وأيضاً، فإن الإيمان قول وعمل: قول بالحق، وعمل بالطاعة، وهذا ينبت على الذكر، وتلاوة القرآن، والنفاق قول الباطل، وعمل البغي، وهذا ينبت على الغناء.

وأيضاً، فمن علامات النفاق، قلة ذكر اللَّه، والكسل عند القيام إلى الصلاة، ونقر الصلاة، وقل أن تجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصفه.

وأيضاً، فإن النفاق مؤسس على الكذب، والغناء من أكذب الشعر، فإنه يحسن القبيح ويزينه، ويأمر به، ويقبح الحسن ويزهد فيه، وذلك عين النفاق.

وأيضاً، فإن النفاق غش ومكر وخداع، والغناء مؤسس على ذلك.

وأيضاً، فإن المنافق يفسد من حيث يظن أنه يصلح، كما أخبر اللَّه ـ سبحانه ـ بذلك عن المنافقين وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث يظن أنه يصلحه، والمغني يدعو

القلوب إلى فتنة الشهوات، والمنافق يدعوها إلى فتنة الشبهات.

قال الضحّاك «الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب».

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى مؤدب ولده «ليكن أول ما يعتقدون من أدل بغض الملاهي، التي بدؤها من الشيطان، عاقبتها سخط الرحمن، فإنه بلغني عن الثقات من أهل العلم: أن صوت المعازف، واستماع الأغاني، واللهج بها ينبت النفاق في القلب، كما ينبت العشب على الماء».

فالغناء يفسد القلب، وإذا فسد القلب هاج فيه النفاق.

وبالجملة، فإذا تأمل البصير حال أهل الغناء، وحال أهل الذكر والقرآن، تبين له حذق الصحابة ومعرفتهم بأدواء القلوب، وأدويتها، وباللّه التوفيق.

فصل

وأما تسميته قرآن الشيطان، فمأثور عن التابعين، وقد روي في حديث مرفوع.

قال قتادة: «لما أهبط إبليس قال: يا رب، لعنتني، فما عملي؟ قال: السحر. قال: فما قرآني، قال: الشعر. قال: فما كتابي؟ قال: الوشم، قال: فما طعامي؟ قال: كل ميتة، وما لم يذكر اسم اللّه عليه، قال: فما شرابي؟ قال: كل مسكر. قال: فأين مسكني؟ قال: الأسواق. قال: فما صوتي؟ قال: المزامير، قال: فما مصايدي؟ قال: النساء».

هذا والمعروف في هذا وقفه. وقد رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة مرفوعاً إلى النبي صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم.

وقال ابن أبي الدنيا، في كتاب مكايد الشيطان وحيله: حدثنا أبو بكر التميمي حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، عن رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وآله وسلم قال: «إن إبليس لما أنزل إلى الأرض قال يا رب، أنزلتني إلى الأرض، وجعلتني رجيماً، فاجعل لي بيتاً، قال: الحمام، قال: فاجعل لي مجلساً، قال: الأسواق ومجامع الطرقات، قال: فاجعل لي طعاماً. قال: كل ما لم يذكر اسم اللّه عليه. قال: فاجعل لي شراباً، قال: كل مسكر،

قال: فاجعل لي مؤذناً، قال: المزمار، قال: فاجعل لي قرآناً، قال: الشعر، قال: فاجعل لي كتاباً. قال: الوشم. قال: فاجعل لي حديثاً. قال: الكذب. قال: فاجعل لي رسلاً، قال: الكهنة، قال: فاجعل لي مصايد. قال: النساء»[1].

وشواهد هذا الأثر كثيرة. فكل جملة منه لها شواهد من السنة، أو من القرآن فكون السحر من عمل الشيطان شاهده قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُوا۟ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة: 102].

وأما كون الشعر قرآنه، فشاهده: ما رواه أبو داود في سننه من حديث جبير بن مطعم: أنه رأى رسول اللَّه صلَّى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم يصلي، فقال: اللَّه أكبر كبيراً، اللَّه أكبر كبيراً، اللَّه أكبر كبيراً، الحمد للَّه كثيراً، الحمد للَّه كثيراً، الحمد للَّه كثيراً، وسبحان اللَّه بكرة وأصيلاً ـ ثلاثاً ـ أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم: من نفخه، ونفثه، وهمزه، قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة»[2].

ولما علّم اللَّه رسوله، وهو كلامه صانه عن تعليم قرآن الشيطان. وأخبر أنه لا ينبغي له، فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَـٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس: 69].

وأما كون الوشم كتابه، فإنه من عمله وتزيينه؛ ولهذا لعن رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ الواشمة والمستوشمة[3] فلعن الكاتبة والمكتوب عليها.

وأما كون الميتة ومتروك التسمية طعامه، فإن الشيطان يستحل الطعام، إذا لم يذكر عليه اسم اللَّه، ويشارك آكله، والميتة لا يذكر عليها اسم اللَّه تعالى، فهي وكل طعام لا يذكر عليه اسم اللَّه ـ عزَّ وجلّ ـ من طعامه؛ ولهذا لما سأل الجن الذين آمنوا

---

(1) الطبراني في الكبير (8/ 245) (7837)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (8/ 122)، في الأدب، باب: ما جاء في الشعر والشعراء وقال: «رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف».

(2) أبو داود (764)، في الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، وضعفه الألباني.

(3) البخاري (5937)، في اللباس، باب: وصل الشعر، ومسلم (2124/ 119)، في اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... إلخ، وأبو داود (4168)، في الترجل، باب: في صلة الشعر، والترمذي (1759)، في اللباس، باب: ما جاء في مواصلة الشعر، والنسائي (5095)، في الزينة، باب: المستوصلة، وابن ماجه (1987)، في النكاح، باب: الواصلة والواشمة، وأحمد (2/ 21).

برسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ الزاد، قال: «لكم كل عظم ذكر اسم اللَّه عليه»[1] فلم يبح لهم طعام الشياطين، وهو متروك التسمية.

وأما كون المسكر شرابه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ [المائدة: 90] فهو يشرب من الشراب الذي عمله أولياؤه بأمره، وشاركهم في عمله، فيشاركهم في عمله وشربه، وإثمه، وعقوبته.

وأما كون الأسواق مجلسه، ففي الحديث الآخر: «أنه يركز رايته بالسوق»[2]؛ ولهذا يحضره اللغو واللغط والصخب والخيانة والغش. وكثير من عمله، وفي صفة النبي صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم في الكتب المتقدمة: «أنه ليس صخاباً بالأسواق»[3].

وأما كون الحمام بيته، فشاهده كونه غير محل للصلاة، وفي حديث أبي سعيد: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[4]؛ ولأنه محل كشف العورات، وهو بيت مؤسس على النار، وهي مادة الشيطان التي خلق منها.

وأما كون المزمار مؤذنه، ففي غاية المناسبة، فإن الغناء قرآنه، والرقص والتصفيق ـ اللذان هما المكاء والتصدية ـ صلاته، فلا بد لهذه الصلاة من مؤذن وإمام ومأموم، فالمؤذن المزمار، والإمام المغني، والمأموم الحاضرون.

وأما كون الكذب حديثه، فهو الكاذب، الآمر بالكذب، المزين له، فكل كذب يقع في العالم فهو من تعليمه وحديثه.

وأما كون الكهنة رسله؛ فلأن المشركين يهرعون إليهم ويفزعون إليهم في أمورهم

---

(1) مسلم (450/ 150)، في الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، والترمذي (3258)، في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف، وأحمد (1/ 436).

(2) أبو داود (1051)، في الصلاة، باب: فضل الجمعة بمعناه، وضعفه الألباني.

(3) الترمذي (2016)، في البرّ والصلة، باب: ما جاء في خلق النبي ﷺ وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (6/ 174).

(4) أبو داود (492)، في الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والترمذي (317)، في الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، وقال: «حديث فيه اضطراب»، وابن ماجه (745)، في المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة، وأحمد (3/ 83).

العظام، ويصدقونهم، ويتحاكمون إليهم، ويرضون بحكمهم، كما يفعل أتباع الرسل بالرسل، فإنهم يعتقدون أنهم يعلمون الغيب، ويخبرون عن المغيبات التي لا يعرفها غيرهم، فهم عند المشركين بهم بمنزلة الرسل، فالكهنة رسل الشيطان حقيقة، أرسلهم إلى حزبه من المشركين وشبههم بالرسل الصادقين، حتى استجاب لهم حزبه، ومثل رسل اللَّه بهم لينفر عنهم، ويجعل رسله هم الصادقين العالمين بالغيب، ولما كان بين النوعين أعظم التضاد، قال رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[1].

فإن الناس قسمان: أتباع الكهنة، وأتباع رسل اللَّه. فلا يجتمع في العبد أن يكون من هؤلاء وهؤلاء، بل يبعد عن رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ بقدر قربه من الكاهن، ويكذب الرسول بقدر تصديقه للكاهن.

وقوله: اجعل لي مصايد، قال: مصاديك النساء، فالنساء أعظم شبكة له، يصطاد بهن الرجال.

والمقصود: أن الغناء المحرم قرآن الشيطان.

ولما أراد عدو اللَّه أن يجمع عليه نفوس المبطلين قرنه بما يزينه من الألحان المطربة، وآلات الملاهي والمعازف، وأن يكون من امرأة جميلة، أو صبي جميل، ليكون ذلك أدعى إلى قبول النفوس لقرآنه، تعوضها به عن القرآن المجيد.

فصل

وأما تسميته بالصوت الأحمق، والصوت الفاجر، فهي تسمية الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى.

فروى الترمذي من حديث ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر رضي اللَّه عنه قال: خرج رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ مع عبد الرحمن بن عوف إلى النخل، فإذا ابنه إبراهيم يجود بنفسه، فوضعه في حجره، ففاضت عيناه، فقال عبد الرحمن: أتبكي،

---

(1) الترمذي (135)، في الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، وابن ماجه (639)، في الطهارة وسننها، باب: النهي عن إتيان الحائض، وأحمد (2/ 408)

وأنت تنهى الناس؟ قال: «إني لم أنهَ عن البكاء، وإنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة: لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة: خمش وجوه، وشق جيوب، ورنة، وهذا هو رحمة، ومن لا يَرحم لا يُرحم، لولا أنه أمر حق، ووعد صدق، وأن آخرنا سيلحق أولنا، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا، «وإنا بك لمحزونون، تبكي العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب» قال الترمذي: هذا حديث حسن[1].

فانظر إلى هذا النهي المؤكد، بتسميته صوت الغناء صوتاً أحمقاً، ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان، وقد أقر النبي صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مزمور الشيطان في الحديث الصحيح[2]؛ فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهي أبداً.

وقد اختلف في قوله: «لا تفعل» وقوله: «نهيت عن كذا» أيهما أبلغ في التحريم؟

والصواب بلا ريب: أن صيغة «نهيت» أبلغ في التحريم؛ لأن «لا نفعل» يحتمل النهي وغيره، بخلاف الفعل الصريح.

فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وآله وسلم، وسماه صوتاً أحمقاً فاجراً، ومزمور الشيطان، وجعله والنياحة التي لعن فاعلها أخوين؟ وأخرج النهي عنهما مخرجاً واحداً، ووصفهما بالحمق والفجور وصفاً واحداً.

وقال الحسن: «صوتان ملعونان: مزمار عند نغمة، ورنة عند مصيبة».

وقال أبو بكر الهذلي «قلت للحسن: أكان نساء المهاجرات يصنعن ما يصنع النساء اليوم؟ قال: لا، ولكن هاهنا خمش وجوه، وشق جيوب، ونتف أشعار، ولطم خدود، ومزامير شيطان، صوتان قبيحان فاحشان: عند نغمة إن حدثت، وعند مصيبة إن نزلت، ذكر اللَّه المؤمنين فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: 24، 25]، وجعلتم أنتم في أموالكم حقاً معلوماً للمغنية عند النغمة، والنائحة عند المصيبة».

---

(1) الترمذي (1005)، في الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت.

(2) مسلم (892/ 16)، في صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، وابن ماجه (1898)، في النكاح، باب: الغناء والدف.

فصل

وأما تسميته صوت الشيطان، فقد قال تعالى للشيطان وحزبه: ﴿قَالَ ٱذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَآؤُكُمْ جَزَآءً مَّوْفُورًا ﴿٦٣﴾ وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ ۚ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿٦٤﴾﴾ [الإسراء: 63، 64].

قال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا أبي أخبرنا أبو صالح ـ كاتب الليث ـ حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء: 64] قال: «كل داع إلى معصية».

ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلى المعصية؛ ولهذا فسر صوت الشيطان به.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي أخبرنا يحيى بن المغيرة، أخبرنا جرير، عن ليث، عن مجاهد: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾ قال: «استزل منهم من استطعت» قال: «وصوته الغناء، والباطل».

وبهذا الإسناد إلى جرير عن منصور عن مجاهد قال: «صوته هو المزامير».

ثم روي بإسناد عن الحسن البصري قال: «صوته هو الدف».

وهذه الإضافة إضافة تخصيص، كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك، فكل متكلم بغير طاعة اللَّه، ومصوت بيراع أو مزمار، أو دف حرام، أو طبل. فذلك صوت الشيطان، وكل ساعٍ في معصية اللَّه على قدميه فهو من رجله، وكل راكب في معصية اللَّه فهو من خيالته، كذلك قال السلف، كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: «رجله كل رجل مشت في معصية اللَّه».

وقال مجاهد: «كل رجل يقاتل في غير طاعة اللَّه فهو من رجله».

وقال قتادة: «إن له خيلاً ورجلاً من الجن والإنس».

فصل

وأما تسميته مزمور الشيطان، ففي الصحيحين عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: دخل عليّ النبي صلَّى اللَّه عليه وآله وسلَّم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش، وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر رضي اللَّه عنه، فانتهرني، وقال: مزمار الشيطان

عند النبي صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم؟ فأقبل عليه رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم، فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما، فخرجتا[1].

فلم ينكر رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم على أبي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان، وأقرهما؛ لأنهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الأعراب، الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة، والحرب. وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبي أمرد صوته فتنة، وصورته فتنة، يغني بما يدعو إلى الزنى والفجور، وشرب الخمر، مع آلات اللهو التي رحمها رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ في عدة أحاديث مع التصفيق والرقص، وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها أحد من أهل الأديان فضلاً عن أهل العلم والإيمان، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بنشيد الأعراب، ونحوه في الشجاعة ونحوها، في يوم عيد، بغير شبابة ولا دف، ولا رقص ولا تصفيق، ويدعون المحكم الصريح؛ لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل.

نعم، نحن لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ على ذلك الوجه، وإنما نحرم نحن وسائر أهل العلم والإيمان السماع المخالف لذلك، وباللَّه التوفيق.

فصل

وأما تسميته بالسمود، فقد قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النجم: 59 ـ 61] قال عكرمة عن ابن عباس: «السمود: الغناء في لغة حمير». يقال: اسمدي لنا، أي غني لنا، وقال أبو زَبيد:

وكأن العزيف فيها غناء ... للندامى من شارب مسمود

قال أبو عبيدة: «المسمود: الذي غني له» وقال عكرمة: «كانوا إذا سمعوا القرآن تغنوا. فنزلت هذه الآية».

وهذا لا يناقض ما قيل في هذه الآية من أن «السمود» الغفلة والسهو عن الشيء، قال

---

(1) البخاري (949)، في العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد، ومسلم (892/19)، في العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

المبرد: هو الاشتغال عن الشيء بهم، أو فرح، يتشاغل له، وأنشد:

رمى الحدثان نسوة آل حرب بمقدار سمدن له سمودا

وقال ابن الأنباري: السامد اللاهي، والسامد الساهي، والسامد المتكبر، والسامد القائم.

وقال ابن عباس، في الآية: «وأنتم مستكبرون» وقال الضحّاك: «أشرون بطرون».

وقال مجاهد: «غضاب مبرطمون» وقال غيره «لاهون غافلون معرضون».

فالغناء يجمع هذا كله، ويوجبه.

فهذه أربعة عشر اسماً، سوى اسم الغناء.

فصل

في بيان تحريم رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ الصريح لآلات اللهو والعازف، وسياق الأحاديث في ذلك.

عن عبد الرحمن بن غنم قال: حدثني أبو عمر، أو أبو مالك الأشعري رضي اللَّه عنهما أنه سمع النبي ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»[1] هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه محتجاً به. وعلقه تعليقاً مجزوماً به، فقال: «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه»، وقال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشعري ـ واللَّه ما كذبني ـ أنه سمع النبي ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم اللَّه تعالى ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[2].

---

(1) البخاري (5590)، في الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

(2) سبق تخريجه قريباً.

ولم يصنع من قدح في صحة هذا الحديث شيئاً، كابن حزم، نصرة لمذهبه الباطل في إباحة الملاهي، وزعم أنه منقطع؛ لأن البخاري لم يصل سنده به.

❑ **وجواب هذا الوهم من وجوه:**

أحدها: أن البخاري قد لقي هشام بن عمار وسمع منه، فإذا قال: «قال هشام» فهو بمنزلة قوله «عن هشام».

الثاني: أنه لو لم يسمع منه فهو لم يستجز الجزم به عنه إلا وقد صح عنه أنه حدث به. وهذا كثيراً ما يكون لكثرة من رواه عنه عن ذلك الشيخ وشهرته. فالبخاري أبعد خلق اللَّه من التدليس.

الثالث: أنه أدخله في كتابه المسمى بالصحيح محتجاً به، فلولا صحته عنده لما فعل ذلك.

الرابع: أنه علقه بصيغة الجزم، دون صيغة التمريض؛ فإنه إذا توقف في الحديث أو لم يكن على شرطه يقول: «ويروى عن رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ ويذكر عنه» ونحو ذلك، فإذا قال: «رسول اللَّه ـ صلى اللَّه عليه وآله وسلم» فقد جزم وقطع بإضافته إليه.

الخامس: أنا لو أضربنا عن هذا كله صفحاً فالحديث صحيح متصل عند غيره.

قال أبو داود في كتاب اللباس: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس قال: سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثنا أبو عامر أو أبو مالك، فذكره مختصراً. رواه أبو بكر الإسماعيلي في كتابه الصحيح مسنداً، فقال: أبو عامر. ولم يشك.

ووجه الدلالة منه: أن المعازف هي آلات اللهو كلها. لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك.

ولو كانت حلالاً ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها استحلال الخمر والخز، فإن كان بالحاء والراء المهملتين، فهو استحلال الفُروج الحرام. وإن كان بالخاء والزاي المعجمتين فهو نوع من الحرير، غير الذي صح عن الصحابة لبسه. إذ الخز نوعان، أحدهما: من حرير. والثاني: من صوف. وقد روي هذا الحديث بالوجهين.

وقال ابن ماجه في سننه: حدثنا عبد اللَّه بن سعيد عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم: «ليشربن ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف اللَّه بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير»[1] وهذا إسناد صحيح. وقد توعد مستحلي المعازف فيه بأن يخسف اللَّه بهم الأرض، ويمسخهم قردة وخنازير، إن كان الوعيد على جميع هذه الأفعال، فلكل واحد قسط في الذم والوعيد.

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي، وعمران بن حصين، وعبد اللَّه بن عمرو، وعبد اللَّه بن عباس، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعائشة أم المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وعبد الرحمن بن سابط، والغازي بن ربيعة.

ونحن نسوقها لتقر بها عيون أهل القرآن، وتشجي بها حلوق أهل سماع الشيطان.

فأما حديث سهل بن سعد، فقال ابن أبي الدنيا: أخبرنا الهيثم بن خارجة، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم: «يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ»، قيل: يا رسول اللَّه، متى؟ قال: «إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمرة»[2].

وأما حديث عمران بن حصين. فرواه الترمذي من حديث الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران بن حصين قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم: «يكون في أمتي قذف وخسف ومسخ»، فقال رجل من المسلمين: متى ذاك، يا رسول اللَّه؟ قال: «إذا ظهرت القيان، والمعازف، وشربت الخمور» قال الترمذي: هذا حديث غريب[3].

وأما حديث عبد اللَّه بن عمرو، فروى أحمد في مسنده وأبو داود عنه أن النبي ـ

---

(1) ابن ماجه (4020)، في الفتن، باب: العقوبات.

(2) ابن ماجه (4060)، في الفتن، باب: الخسوف، وفي الزوائد: «إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم».

(3) الترمذي (2212)، في الفتن، باب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف.

صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «إن اللَّه تعالى حرّم على أمتي الخمر والميسر والكوبة والغبيراء، وكل مسكر حرام»[1].

وفي لفظ آخر لأحمد: «إن اللَّه حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين»[2].

وأما حديث ابن عباس، ففي المسند أيضاً: عنه أن رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «إن اللَّه حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام»[3]، والكوبة: الطبل. قاله سفيان. وقيل: البربط. والقنين: هو الطنبور بالحبشية. والتقنين: الضرب به، قاله ابن الأعرابي.

وأما حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، فرواه الترمذي عنه قال: قال رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم: «إذا اتخذ الفيء دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وتعلم العلم لغير الدين وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات في المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القينات والمعازف، وشربت الخمر، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء، وزلزلة وخسفاً، ومسخاً، وقذفاً. وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع»[4] قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد اللَّه بن عمر الجشمي، حدثنا سليمان بن سالم أبو داود، حدثنا حسان بن أبي سنان، عن رجل، عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه تعالى عنه ـ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم: «يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير». قالوا: يا رسول اللَّه، أليس يشهدون أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه، قال: «بلى، ويصومون ويصلون، ويحجون». قيل: فما بالهم؟ قال: «اتخذوا المعازف والدفوف والقينات، فباتوا على شربهم ولهوهم، فأصبحوا وقد مسخوا

---

(1) أبو داود (3685)، في الأشربة، باب: النهي عن المسكر، وأحمد (2/ 158).

(2) أحمد (2/ 165).

(3) أحمد (1/ 274)، وصححه الشيخ شاكر (2476).

(4) الترمذي (2211)، في الفتن، باب: ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف.

قردة وخنازير»[1].

وأما حديث أبي أمامة الباهلي، فهو في مسند أحمد والترمذي عنه عن النبي ـ صلى اللّه تعالى عليه وسلم ـ قال: «يبيت طائفة من أمتي على أكل وشرب، ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، ويبعث على أحياء من أحيائهم ريح، فينسفهم كما نسف من كان قبلكم، باستحلالهم الخمر، وضربهم بالدفوف، واتخاذهم القينات»[2] في إسناده فرقد السبخي، وهو من كبار الصالحين، ولكنه ليس بقوي في الحديث. وقال الترمذي: تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس.

وقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد اللّه بن عمر الجشمي، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا فرقد السبخي، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: حدثني عاصم بن عمرو البجلي، عن أبي أمامة، عن رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم قال: «يبيت قوم من هذه الأمة على طعم، وشرب ولهو، فيصبحون وقد مسخوا قردة وخنازير، وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون: خسف الليلة بدار فلان، خسف الليلة ببني فلان، وليرسلن عليهم حجارة من السماء، كما أرسلت على قوم لوط، على قبائل فيها، وعلى دور فيها، وليرسلن عليهم الريح العقيم التي أهلكت عاداً، بشربهم الخمر، وأكلهم الربا واتخاذهم القينات، وقطيعتهم الرحم»[3].

وفي مسند أحمد من حديث عبيد اللّه بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ـ صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ـ قال: «إن اللّه بعثني رحمة وهدى للعالمين، وأمرني أن أمحق المزامير والكبارات، يعني البرابط، والمعازف والأوثان، التي كانت تعبد في الجاهلية»[4] قال البخاري: عبيد اللّه بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف. والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة.

وفي الترمذي ومسند أحمد بهذا الإسناد بعينه: أن النبي ـ صلى اللّه تعالى عليه وآله

---

(1) الدرّ المنثور (2/ 324)، وعزاه لابن أبي الدنيا.

(2) أحمد (5/ 259).

(3) الدرّ المنثور (2/ 324)، وعزاه لابن أبي الدنيا.

(4) أحمد (5/ 257).

وسلم قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام»[1]. وفي مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: 6].

وأما حديث عائشة رضي اللَّه عنها، فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا الحسن بن محبوب، حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر، عن عائشة ـ رضي اللَّه تعالى عنها ـ قالت: قال رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم: «يكون في أمتي خسف ومسخ وقذف»، قالت عائشة: يا رسول اللَّه، وهم يقولون لا إله إلا اللَّه؟ فقال: «إذا ظهرت القينات، وظهر الزنى، وشربت الخمر، ولبس الحرير، كان ذا عند ذا»[2].

وقال ابن أبي الدنيا أيضاً: حدثنا محمد بن ناصح، حدثنا بقية بن الوليد، عن يزيد بن عبد اللَّه الجهني، حدثني أبو العلاء، عن أنس بن مالك أنه دخل على عائشة رضي اللَّه عنها ورجل معه، فقال لها الرجل: «يا أم المؤمنين، حدثينا عن الزلزلة. فقالت: إذا استباحوا الزنى، وشربوا الخمر، وضربوا بالمعازف، غار اللَّه في سمائه. فقال: تزلزل بهم، فإن تابوا وفزعوا وإلا هدمتها عليهم، قال: قلت: يا أم المؤمنين، أعذاب لهم؟ قالت: بل موعظة ورحمة وبركة للمؤمنين، ونكال وعذاب وسخط على الكافرين، قال أنس: ما سمعت حديثاً بعد رسول اللَّه صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم أنا أشد به فرحاً مني بهذا الحديث.

وأما حديث علي، فقال ابن أبي الدنيا أيضاً: حدثنا الربيع بن تغلب حدثنا فرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن علي، عن علي رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم: «إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء». قيل: يا رسول اللَّه، وما هن؟ قال: «إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرماً، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأُكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمور،

---

(1) الترمذي (3195)، في تفسير القرآن، باب: ومن سورة لقمان، وقال: «هذا حديث غريب»، وأحمد (5/ 264).

(2) الدرّ المنثور (2/ 324)، وعزاه لابن أبي الدنيا.

ولبس الحرير، واتخذت القيان، ولعن آخر هذه الأمة أولها. فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء وخسفاً ومسخاً»[1].

وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال: حدثنا أبو طالب قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد الرحمن التميمي، عن عباد بن أبي علي، عن علي رضي اللّه عنه عن النبي ـ صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «تمسخ طائفة من أمتي قردة وطائفة خنازير ويخسف بطائفة، ويرسل على طائفة الريح العقيم، بأنهم شربوا الخمر، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، وضربوا بالدفوف»[2].

وأما حديث أنس رضي اللّه عنه. فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا أبو عمرو هارون بن عمر القرشي، حدثنا الخصيب بن كثير عن أبي بكر الهذلي، عن قتادة عن أنس رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ـ صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم: «ليكونن في هذه الأمة خسف وقذف مسخ، وذاك إذا شربوا الخمور، واتخذوا القينات، وضربوا بالمعازف»[3].

قال: وأنبأنا أبو إسحاق الأزدي، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أحمد ولد أنس بن مالك، وعن غيره، عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللّه ـ صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم: «ليبيتن رجال على أكل وشرب وعزف، فيصبحون على أرائكهم ممسوخين قردة وخنازير»[4].

وأما حديث عبد الرحمن بن سابط، فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا جرير، عن أبان بن تغلب، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم: «يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ»، قالوا: فمتى ذاك، يا رسول اللّه؟ قال: «إذا أظهروا المعازف، واستحلوا الخمور»[5].

---

(1) الدرّ المنثور (2/ 324)، وعزاه لابن أبي الدنيا.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) الدرّ المنثور (2/ 324)، وعزاهم لابن أبي الدنيا.

(4) المصدر السابق نفسه.

(5) المصدر السابق نفسه.

وأما حديث الغازي بن ربيعة، فقال ابن أبي الدنيا: حدثنا عبد الجبار بن عاصم، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبيد اللّه بن عبيد، عن أبي العباس الهمداني، عن عمارة بن راشد عن الغازي بن ربيعة ـ رفع الحديث ـ قال: «ليمسخن قوم وهم على أريكتهم قردة وخنازير، بشربهم الخمر، وضربهم بالبرابط والقيان»[1].

قال ابن أبي الدنيا: وحدثنا عبد الجبار بن عاصم قال: حدثني المغيرة بن المغيرة، عن صالح بن خالد ـ رفع ذلك إلى النبي ـ صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ـ أنه قال: «ليستحلن ناس من أمتي الحرير والخمر والمعازف، وليأتين اللّه على أهل حاضر منهم عظيم بجبل حتى ينبذه عليهم ويمسخ آخرون قردة وخنازير»[2].

قال ابن أبي الدنيا: حدثنا هارون بن عبيد اللّه، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا أشرس أبو شيبان الهذلي قال: قلت لفرقد السبخي: أخبرني يا أبا يعقوب، من تلك الغرائب التي قرأت في التوراة. فقال: «يا أبا شيبان، واللّه ما أكذب على ربي ـ مرتين أو ثلاثاً ـ لقد قرأت في التوراة: ليكونن مسخ وخسف وقذف في أمة محمد ـ صلى اللّه تعالى عليه وآله وسلم ـ في أهل القبلة، قال: قلت: يا أبا يعقوب، ما أعمالهم، قال: باتخاذهم القينات وضربهم بالدفوف ولباسهم الحرير والذهب، ولئن بقيت حتى ترى أعمالاً ثلاثة، فاستيقن، واستعد واحذر، قال: قلت: ما هي؟ قال: إذا تكافأ الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورغبت العرب في آنية العجم فعند ذلك: قلت له: العرب خاصة؟ قال: لا بل أهل القبلة، ثم قال: واللّه ليقذفن رجال من السماء بحجارة يشدخون بها في طرقهم وقبائلهم، كما فعل بقوم لوط، وليمسخن آخرون قردة وخنازير، كما فعل ببني إسرائيل، وليخسفن بقوم كما خسف بقارون».

وقد تظاهرت الأخبار بوقوع المسخ في هذه الأمة، وهو مقيد في أكثر الأحاديث بأصحاب الغناء، وشاربي الخمر، وفي بعضها مطلق.

قال سالم بن أبي الجعد: «ليأتين على الناس زمان يجتمعون فيه على باب رجل ينتظرون أن يخرج إليهم، فيطلبون إليه حاجة، فيخرج إليهم وقد مسخ قرداً أو خنزيراً،

---

(1) الدرّ المنثور (2/ 324)، وعزاهم لابن أبي الدنيا.

(2) المصدر السابق نفسه.

وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع، فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً».

وقال أبو هريرة رضي اللَّه عنه: «لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه ذلك حتى يقضي شهوته، وحتى يمشي الرجلان إلى الأمر يعملانه، فيخسف بأحدهما، فلا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمشي لشأنه ذلك، حتى يقضي شهوته منه».

وقال عبد الرحمن بن غنم: «سيكون حيان متجاورين، فيشق بينهما نهر، فيستقيان منه، قبسهم واحد، يقبس بعضهم من بعض، فيصبحان يوماً من الأيام قد خسف بأحدهما والآخر حي».

وقال عبد الرحمن بن غنم أيضاً: «يوشك أن يقعد اثنان على رحىً يطحنان، فيمسخ أحدهما والآخر ينظر».

وقال مالك بن دينار: «بلغني أن ريحاً تكون في آخر الزمان وظلماً، فيفزع الناس إلى علمائهم، فيجدونهم قد مسخوا».

قال بعض أهل العلم: إذا اتصف القلب بالمكر والخديعة والفسق، وانصبغ بذلك صبغاً تاماً، وصار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك: من القردة، والخنازير وغيرهما، ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف فيه حتى يبدو على صفحات وجهه بدواً خفياً، ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهراً على الوجه، ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة، كما قلب الهيئة الباطنة، ومن له فراسة تامة يرى على صور الناس مسخاً من صور الحيوانات التي تخلقوا بأخلاقها في الباطن، فقل أن ترى مختالاً مكاراً مخادعاً ختاراً إلا وعلى وجهه مسخة قرد، وقل أن ترى رافضياً إلا على وجهه مسخة خنزير، وقل أن ترى شرهاً نهماً، نفسه نفس كلبية إلا وعلى وجهه مسخة كلب. فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط، فإذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس قويت على قلب الصورة الظاهرة، ولهذا خوَّف النَّبي ـ صلى اللَّه تعالى عليه وآله وسلم ـ مَن سابق الإمام في الصلاة بأن يجعل اللَّه صورته صورة حمار[1]، لمشابهته للحمار في الباطن، فإنه لم يستفد بمسابقة الإمام إلا فساد

(1) البخاري (691)، في الأذان، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (427/ 114)، في =

صلاته، وبطلان أجره، فإنه لا يسلم قبله، فهو شبيه بالحمار في البلادة، وعدم الفطنة.

إذا عرف هذا، فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا في هذه الأحاديث، فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنازير، لمشابهتهم لهم في الباطن، وعقوبات الرب تعالى ـ نعوذ باللَّه منها ـ جارية على وفق حكمته وعدله.

وقد ذكر شبه المغنين والمفتونين بالسماع الشيطاني، ونقضناها نقضاً وإبطالاً في كتابنا الكبير في السماع، وذكرنا الفرق بين ما يحركه سماع الأبيات وما يحركه سماع الآيات، وذكرنا الشبه التي دخلت على كثير من العباد في حضوره حتى عدوه من القرب، فمن أحب الوقوف على ذلك مستوفىً في ذلك الكتاب وإنما أشرنا هاهنا إلى نبذة يسيرة في كونه من مكايد الشيطان، وباللَّه التوفيق[1].

فصل

في بيان الأمور المضادة للصبر والمنافية له والقادحة فيه

لما كان الصبر حبس اللسان عن الشكوى إلى غير اللَّه، والقلب عن التسخط، والجوارح عن اللطم وشق الثياب ونحوها ـ كان ما يضاده واقعاً على هذه الجملة، فمنه الشكوى إلى المخلوق، فإذا شكى العبد ربه إلى مخلوق مثله فقد شكى من يرحمه إلى من لا يرحمه، ولا تضاده الشكوى إلى اللَّه في شكاية يعقوب إلى اللَّه مع قوله: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: 18] وأما إخبار المخلوق بالحال، فإن كان للاستعانة بإرشاده أو معاونته والتوصل إلى زوال ضرورة، لم يقدح ذلك في الصبر: كإخبار المريض للطبيب بشكايته، وإخبار المظلوم لمن ينتصر به بحاله، وإخبار المبتلي ببلائه لمن كان يرجو أن يكون فرجه على يديه. وقد كان النبي ﷺ إذا دخل على المريض يسأله عن حاله، ويقول: «كيف

= الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، وأبو داود (623)، في الصلاة، باب: التشديد فيمن يرفع رأسه قبل الإمام، والترمذي (852)، في الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، والنسائي (828)، في الإمامة، باب: مبادرة الإمام، وابن ماجه (961)، في إقامة الصلاة، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، وأحمد (2/ 260).

(1) إغاثة اللهفان (1/ 224 ـ 268).

نجدك؟»[1]، وهذا استخبار منه واستعلام بحاله.

وأما الأنين: فهل يقدح في الصبر؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد، قال أبو الحسين أصحهما الكراهة لما روى عن طاووس أنه كان يكره الأنين في المرض.

وقال مجاهد: كل شيء يكتب على ابن آدام مما يتكلم حتى أنينه في مرضه.

قال هؤلاء: وإن الأنين شكوى بلسان الحال ينافي الصبر.

وقال عبد اللَّه بن الإمام أحمد: قال لي في مرضه الذي توفي فيه: أخرج إليّ كتاب عبد اللَّه بن إدريس. فأخرجت الكتاب، فقال: أخرج أحاديث ليث بن أبي سليم، فأخرجت أحاديث ليث، فقال: اقرأ عليّ أحاديث ليث، قال: قلت لطلحة: أن طاووس كان يكره الأنين في المرض، فما سمع له أنين حتى مات. فما سمعت أبي أنَّ في مرضه إلى أن توفي.

والرواية الثانية: أنه لا يكره ولا يقدح في الصبر. قال بكر بن محمد بن أبيه: سئل أحمد عن المريض يشكو ما يجد من الوجع، فقال: تعرف فيه شيئاً عن رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم، حديث عائشة: «وارأساه»، وجعل يستحسنه.

وقال المروزي: دخلت على أبي عبد اللَّه وهو مريض، فسألته، فتغرغرت عيناه، وجعل يخبرني ما مر به في ليلته من العلة.

والتحقيق أن الأنين على قسمين: أنين شكوى فيكره، وأنين استراحة وتفريج فلا يكره، واللَّه أعلم.

وقد روي في أثر: أن المريض إذا بدأ بحمد اللَّه، ثم أخبر بحاله، لم يكن شكوى، وقال شقيق البلخي: مَنْ شكى من مصيبة نزلت به إلى غير اللَّه، لم يجد في قلبه حلاوة لطاعة اللَّه أبداً.

والشكوى نوعان: شكوى بلسان القال وشكوى بلسان الحال، ولعلها أعظمها؛ ولهذا أمر النبي ﷺ من أنعم عليه أن يظهر نعمة اللَّه عليه. وأعظم من ذلك من يشتكي ربه وهو بخير؛ فهذا أمقت الخلق عند ربه.

---

(1) الترمذي (983)، وقال: «حسن غريب».

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد اللَّه بن يزيد، حدثنا كهمس، عن عبد اللَّه بن شقيق، قال: قال كعب الأخبار: إن من حسن العلم سبحة الحديث، ومن شر العمل التحذيف.

قيل لعبد اللَّه: ما سبحة الحديث؟ قال: سبحان اللَّه وبحمده في خلال الحديث قيل: فما التحذيف؟ قال: يصبح الناس بخير، فيسألون، فيزعمون أنهم بشر!

ومما ينافي الصبر شق الثياب عند المصيبة، ولطم الوجه، والضرب بإحدى اليدين على الأخرى، وحلق الشعر، والدعاء بالويل، ولهذا برئ النبي ﷺ ممن سلق وحلق وخرق[1] سلق: رفع صوته عند المصيبة، وحلق رأسه، وشق ثيابه، ولا ينافيه البكاء والحزن، قال اللَّه تعالى عن يعقوب: ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: 84]. قال قتادة: كظيم على الحزن فلم يقل إلا خيراً.

وقال حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ما كان من العين ومن القلب فمن اللَّه والرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان»[2].

وقال هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن حسان بن أبي جبلة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من بثَّ فلم يصبر»[3].

وقال خالد بن أبي عثمان: مات ابن لي فرآني سعيد بن جبير متقنعاً، فقال: إياك والتقنيع، فإنه من الاستكانة.

وقال بكر بن عبد اللَّه المزني: كان يقال من الاستكانة الجلوس في البيت بعد المصيبة.

وقال عبيد بن عمير: ليس الجزع أن تدمع العين ويحزن القلب، ولكن الجزع القول السيء والظن السيء.

---

(1) مسلم (104/ 167)، في الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، وأبو داود (3130)، في الجنائز، باب: في النوح، والنسائي (1761)، في الجنائز، باب: السلق، وابن ماجه (1586)، في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود، وأحمد (4/ 396).

(2) أحمد (1/ 237، 238)، وصححه الشيخ شاكر (2127).

(3) الدر المنثور (4/ 31).

وسئل القاسم بن محمد عن الجزع، فقال: القول السيء والظن السيء.

ومات ابن لبعض قضاة البصرة، فاجتمع إليه العلماء والفقهاء، فتذاكروا ما يتبين به جزع الرجل من صبره، فأجمعوا أنه إذا ترك شيئاً مما كان يصنعه فقد جزع.

وقال الحسين بن عبد العزيز الحوري: مات ابن لي نفيس، فقلت لأمه: اتقي اللَّه واحتسبيه، واصبري، فقالت: مصيبتي به أعظم من أن أفسدها بالجزع.

وقال عبد اللَّه بن المبارك: أتى رجل يزيد بن يزيد وهو يصلي وابنه في الموت، فقال: ابنك يقضي وأنت تصلي؟! فقال: إن الرجل إذا كان له عمل يعمله فتركه يوماً واحداً كان ذلك خللاً في عمله.

وقال ثابت: أصيب عبد اللَّه بن مطرف بمصيبة فرأيته أحسن شيء شارعة وأطيبه ريحاً، فذكرت له ما رأيت، فقال: تأمرني يا أبا محمد أن أستكين للشيطان وأريه أنه قد أصابني سوء؟! واللَّه يا أبا محمد، لو كانت لي الدنيا كلها ثم أخذها مني ثم سقاني شربة يوم القيامة ما رأيتها ثمناً لتلك الشربة.

ومما يقدح في الصبر إظهار المصيبة، والتحدث بها. وكتمانها رأس الصبر.

وقال الحسن بن الصباح في مسنده: حدثنا خلف بن تميم، حدثنا زافر بن سليمان، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من البرِّ كتمانُ المصائب والأمراض والصدقة»[1]. وذكر أنه: «من بثَّ الصبر فلم يصبر». وروى من وجه آخر عن الحسن يرفعه: «من البر كتمان المصائب، وما صبر من بثَّ»[2].

ولما نزل في إحدى عيني عطاء الماء، مكث عشرين سنة لا يعلم به أهله، حتى جاء ابنه يوماً من قبل عينيه، فعلم أن الشيخ قد أصيب.

ودخل رجل على داود الطائي في فراشه فرآه يرجف، فقال: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، فقال: مه، لا تُعلم بهذا أحداً. وقد أقعد قبل ذلك أربعة أشهر لا يعلم بذلك أحد.

---

(1) الكامل في الضعفاء (3/ 234).

(2) انظر: الدر المنثور (3/ 31).

وقال مغيرة: شكى الأحنف إلى عمه وجع ضرسه، فكرر ذلك عليه، فقال: ما تكرر عليّ، لقد ذهبت عيني منذ أربعين سنة فما شكوتها إلى أحد.

ويضاد الصبر الهلع: وهو الجزع عند ورود المصيبة، والمنع عند ورود النعمة. قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾﴾ [المعارج: 19 ـ 21]. وهذا تفسير الهلوع.

قال الجوهري: الهلع أفحش الجزع، وقد هلع بالكسر فهو هِلع وهلوع.

وفي الحديث: «شر ما في العبد شح هالع وجبن خالع»[1].

قلت: هنا أمران: أمر لفظي، وأمر معنوي:

فأما اللفظي: فإنه وصف الشح بكونه هالعاً، والهالع صاحبه، وأكثر ما يسمى هلوعاً، لا يقال هالع له؛ فإنه لا يتعدى.

❑ ففيـه وجهـان:

أحدهما: أنه على النسب كقولهم: ليل نائم، وسر كاتم، ونهار صائم، ونوم عاصف. كله عن سيبويه على النسب، أي: ذو كذا كما قالوا تامر ولابن.

والثاني: أن اللفظة غيرت عن بابها اللازدواج مع خالع... له نظير.

وأما المعنوي: فإن الشح والجبن أروى صفتين في العبد؛ ولا سيما إذا كان شحه هالعاً... أي ملق له في الهلع، وجبنه خالعاً... أي قد خلع قلبه من مكانه، فلا سماحة ولا شجاعة ولا نفع بماله ولا ببدنه، كما يقال: لا طعنة ولا جفنة؛ ولا يطرد ولا يشرد، بل قد قمعه وصغره وحقره ودساه الشح والخوف والطمع والفزع.

وإذا أردت معرفة الهلوع، فهو الذي إذا أصابه الجوع مثلاً أظهر الاستجاعة وأسرع بها، وإذا أصابه الألم أسرع الشكاية وأظهرها، وإذا أصابه القهر أظهر الاستطامة والاستكانة وباء بها سريعاً، وإذا أصابه الجوع أسرع الانطراح على جنبه وأظهر الشكاية، وإذا بدا له مأخذ طمع طار إليه سريعاً، وإذا ظفر به أحله من نفسه محل الروح،

(1) أبو داود (2511)، في الجهاد، باب: في الجرأة والجبن، وأحمد (2/ 302) وصححه الشيخ شاكر (7997).

فلا احتمال ولا أفضال، وهذا كله من صغر النفس. ودناءتها وتدسيسها في البدن وإخفائها وتحقيرها، واللَّه المستعان[1].

فصل

في أعجب الصبر

أعجب الصبر صبر المحبين، قال الشاعر:

والصبر يحمد في المواطن كلها إلا عليك فإنه لا يحمد

وقف رجل على الشبلي فقال: أي الصبر أشد على الصابرين؟ قال: الصبر في اللَّه، فقال السائل: لا، فقال: الصبر للَّه، قال: لا، قال: فالصبر مع اللَّه، قال: لا، قال: فما هو؟ قال: الصبر عن اللَّه، فصرخ الشبلي صرخة كادت روحه تزهق، قال الشاعر:

والصبرُ عنك فمذموم عواقبُه والصبرُ في سائر الأشياءِ محمودُ[2]

فصل

في عدم المؤاخذة حال الغضب

من دقيق الورع ألا يقبل المبذول حال هيجان الطبع من حزن أو سرور، فذلك كبذل السكران، ومعلوم أن الرأي لا يتحقق إلا مع اعتدال المزاج، ومتى بذل باذل في تلك الحال يعقبه ندم، ومن هنا لا يقضي القاضي وهو غضبان، وإذا أردت اختبار ذلك فاختبر نفسك في كل مواردك من الخير والشر، فالبدار بالانتقام حال الغضب يعقب ندماً، وطالما ندم المسرور على مجازفته في العطاء، وودَّ أن لو كان اقتصر، وقد ندم الحسن على تمثيله بابن ملجم[3].

فصل

في النهي عن الغضب

سأله ﷺ رجل فقال: قل لي قولاً ينفعني اللَّه به وأقلل، لعلّي أفعله، فقال:

---

(1) عدة الصابرين (271 ـ 275).

(2) روضة المحبين (435 ـ 436).

(3) بدائع الفوائد (3/ 136).

«لا تغضب»، فردد مراراً كل ذلك يقول: «لا تغضب»[1][2].

فصل

في هديه ﷺ في السلام

ثبت عنه ﷺ في «الصحيحين» عن أبي هريرة: «أن أفضل الإسلام وخيره إطعام الطعام، وأن تقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف»[3].

وفيهما أن آدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما خلقه اللَّه قال له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة، فسلِّم عليهم، واستمع ما يحيونك به، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالو: السلام عليك رحمة اللَّه، فزادوه «ورحمة اللَّه»[4].

وفيهما أنه ﷺ أمر بإفشاء السلام وأخبرهم أنهم إذا أفشوا السلام بينهم تحابوا، وأنهم لا يدخلون الجنة حتى يؤمنوا، ولا يؤمنون حتى يتحابوا[5].

وقال البخاري في «صحيحه»: قال عمار: ثلاث من جمعهن، فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار.

وقد تضمنت هذه الكلمات أصول الخير وفروعه، فإن الإنصاف يوجب عليه أداء حقوق اللَّه كاملة موفرة، وأداء حقوق الناس كذلك وألا يطالبهم بما ليس له، ولا يحملهم فوق وسعهم، ويعاملهم بما يجب أن يعاملوه به، ويعفيهم مما يحب أن يعفوه منه، ويحكم لهم وعليهم بما يحكم به لنفسه وعليها، ويدخل في هذا إنصافه نفسه من نفسه، فلا يدعي لها ما ليس لها، ولا يخبثها بتدنيسه لها، وتصغيره إياها، وتحقيرها بمعاصي اللَّه، وينميها

---

(1) البخاري (6116)، في الأدب، باب: الحذر من الغضب، والترمذي (2020)، في البر والصلة، باب: ما جاء في كثرة الغضب، وأحمد (2/ 362).

(2) إعلام الموقعين (4/ 401، 402).

(3) البخاري (12)، في الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، ومسلم (39/ 63)، في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وهما عن عبد اللَّه بن عمرو وليس عن أبي هريرة.

(4) البخاري (3326)، في أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، ومسلم (2841/ 28)، في الجنة وصفة نعيمها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

(5) مسلم (54/ 93)، في الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ولم يعزه صاحب التحفة إلا لمسلم (9/ 378، 379).

ويكبرها ويرفعها بطاعة اللَّه وتوحيده، وحبه وخوفه، ورجائه، والتوكل عليه، والإنابة إليه، وإيثار مرضاته ومحابه على مراضى الخلق ومحابهم، ولا يكون بها مع الخلق ولا مع اللَّه، بل يعزلها من البين كما عزلها اللَّه، ويكون باللَّه لا بنفسه في حبه وبغضه، وعطائه ومنعه، وكلامه وسكوته، ومدخله ومخرجه، فينجي نفسه من البين، ولا يرى لها مكانة يعمل عليها، فيكون ممن ذمهم اللَّه بقوله: ﴿ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ [الأنعام: 135]، فالعبد المحض ليس للَّه مكانة يعمل عليها، فإنه مستحق المنافع والأعمال لسيده، ونفسه ملك لسيده، فهو عامل على أن يؤدي إلى سيده ما هو مستحق له عليه، ليس له مكانة أصلاً، بل قد كوتب على حقوق منجمة، كلما أدى نجماً حل عليه نجم آخر، ولا يزال المكاتب عبداً ما بقي عليه شيء من نجوم الكتابة.

والمقصود: إن إنصافه من نفسه يوجب عليه معرفة ربه، وحقه عليه، ومعرفة نفسه، وما خُلقت له، وألا يزاحم بها مالكها، وفاطرها ويدعي لها الملكة والاستحقاق، ويزاحم مراد سيده، ويدفعه بمراده هو، أو بقدمه ويؤثر عليه، أو يقسم إرادته بين مراد سيده ومراده، وهي قسمة ضيزي، مثل قسمة الذين قالوا: ﴿هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: 136].

فلينظر العبد لا يكون من أهل هذه القسمة بين نفسه وشركائه وبين اللَّه لجهله وظلمه وإلا لبس عليه، وهو لا يشعر، فإن الإنسان خلق ظلوماً جهولاً. فكيف يطلب الإنصاف ممن وصفه الظلم والجهل؟! وكيف ينصف الخلق من لم ينصف الخالق؟! كما في أثر إلهي يقول اللَّه ـ عزّ وجلّ: (ابن آدم ما أنصفتني خيري إليك نازل، وشرّك إلي صاعد، كم أتحبَّب إليك بالنعم وأنا غني عنك وكم تتبغض إلي بالمعاصي وأنت فقير إلي ولا يزال الملك الكريم يعرج إلي منك بعمل قبيح).

وفي أثر آخر: «ابن آدم ما أنصفتني، خلقتك وتعبد غيري، وأرزقك وتشكر سواي».

ثم كيف ينصف غيره من لم ينصف نفسه، وظلمها أقبح الظلم، وسعى في ضررها أعظم السعي، ومنعها أعظم لذاتها من حيث ظن أنه يعطيها إياها. فأتعبها كل التعب، وأشقاها كل الشقاء من حيث ظن أنه يريحها ويسعدها، وجد كل الجد في حرمانها حظها من اللَّه، وهو يظن أنه ينيلها حظوظها. ودسَّاها كل التدسية، وهو يظن أنه يكبرها وينميها، وحقَّرها كل التحقير، وهو يظن أنه يعظمها، فكيف يرجى الإنصاف ممن هذا إنصافه

لنفسه؟! إذا كان هذا فعل العبد بنفسه، فماذا تراه بالأجانب يفعل.

والمقصود: أن قول عمار رضي اللَّه عنه: ثلاث من جمعهن، فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الإقتار، كلام جامع لأصول الخير وفروعه.

وبذل السلام للعالم يتضمن تواضعه وأنه لا يتكبر على أحد، بل يبذل السلام للصغير والكبير، والشريف والوضيع، ومن يعرفه ومن لا يعرفه، والمتكبر ضد هذا، فإنه لا يرد السلام على كل من سلم عليه كبراً منه وتيهاً، فكيف يبذل السلام لكل أحد.

وأما الإنفاق من الإقتار، فلا يصدر إلا عن قوة ثقة باللَّه، وأن اللَّه يخلفه ما أنفقه، وعن قوة يقين، وتوكل، ورحمة، وزهد في الدنيا، وسخاء نفس بها، ووثوق بوعد من وعده مغفرة منه وفضلاً، وتكذيباً بوعد من يعده الفقر، ويأمر بالفحشاء، واللَّه المستعان.

فصل

وثبت عنه ﷺ أنه مر بصبيان، فسلم عليهم، ذكره مسلم[1].

وذكر الترمذي في «جامعه» عنه ﷺ أنه مر يوماً بجماعة نسوة، فألوى بيده بالتسليم.

وقال أبو داود: عن أسماء بنت يزيد مر علينا النبي في نسوة، فسلم علينا، وهي رواية حديث الترمذي، والظاهر أن القصة واحدة وأنه سلم عليهن بيده[2].

وفي صحيح البخاري»: أن الصحابة كانوا ينصرفون من الجمعة فيمرون على عجوز في طريقهم، فيسلمون عليها، فتقدم لهم طعاماً من أصول السلق والشعير[3].

وهذا هو الصواب في مسألة السلام على النساء يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن.

---

(1) مسلم (2168/ 14)، في السلام، باب: استحباب السلام على الصبيان.

(2) أبو داود (5204)، في الأدب، باب: في السلام على النساء، والترمذي (2697)، في الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على النساء، وقال: «حديث حسن».

(3) البخاري (6248)، في الاستئذان، باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.

فصل

وثبت عنه في «صحيح البخاري» وغيره تسليم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والراكب على الماشي، والقليل على الكثير[1].

وفي «جامع الترمذي» عنه: يسلم الماشي على القائم[2].

وفي «مسند البزار» عنه: يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والماشيان أيهما بدأ، فهو أفضل[3].

وفي «سنن أبي دود» عنه: «إن أولى الناس باللَّه من بدأهم بالسلام»[4].

وكان من هديه ﷺ السلام عند المجيء إلى القوم، والسلام عند الانصراف عنهم، وثبت عنه أنه قال: «إذا قعد أحدكم، فليسلم، وإذا قام، فليسلم، وليست الأولى أحق من الآخرة»[5].

وذكر أبو داود عنه: «إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه، فإن حال بينهما شجرة أو جدار، ثم لقيه، فليسلم عليه أيضاً»[6].

وقال أنس: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ يتماشون، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة، تفرقوا يميناً وشمالاً، وإذا التقوا من ورائها، سلم بعضهم على بعض[7].

---

(1) البخاري (6231)، في الاستئذان، باب: تسليم القليل على الكثير، ومسلم (2160/ 1)، في السلام، باب: يسلم الراكب على الماشي.

(2) الترمذي (2705)، في الاستئذان، باب: ما جاء في تسليم الراكب على الماشي. وقال: «حسن صحيح».

(3) الهيثمي في المجمع (8/ 39)، في الأدب، باب: فيمن يسن البداءة بالسلام من الراكب وغيره، وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(4) أبو داود (5197)، في الأدب، باب: في فضل من بدأ بالسلام.

(5) أبو داود (5208)، في الأدب، باب: في السلام إذا قام من المجلس، والترمذي (2706)، في الاستئذان، باب: في التسليم عند القيام وعند القعود، وقال: «حسن» وأحمد (2/ 230).

(6) أبو داود (5200)، في الأدب، باب: في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟

(7) البخاري في الأدب المفرد (1011). وذكر الهيثمي في المجمع (8/ 37)، في الأدب، باب: تكرار السلام عند اللقاء، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن».

ومن هديه ﷺ أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد، ثم يجيء فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق اللَّه تعالى، والسلام على الخلق هو حق لهم، وحق اللَّه في مثل هذا أحق بالتقديم، بخلاف الحقوق المالية، فإن فيها نزاعاً معروفاً، والفرق بينهما حاجة الآدمي وعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين، بخلاف السلام.

وكانت عادة القوم معه هكذا، يدخل أحدهم المسجد، فيصلي ركعتين، ثم يجيء، فيسلم على النبي ﷺ، ولهذا جاء في حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاعة: ونحن معه إذا جاء رجل كالبدوي، فصلى، فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «وعليك فارجع، فصلِ، فإنك لم تصلِ»، وذكر الحديث[1]، فأنكر عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه ﷺ إلى ما بعد الصلاة.

وعلى هذا: فيسن لداخل المسجد إذا كان فيه جماعة ثلاثة تحيات مترتبة: أن يقول عند دخوله: بسم اللَّه والصلاة على رسول اللَّه، ثم يصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يسلم على القوم.

فصل

وكان إذ دخل على أهله بالليل، يسلم تسليماً لا يوقظ النائم. ويسمع اليقظان ذكره مسلم[2].

فصل

وذكر الترمذي عنه ـ عليه السلام: «السلام قبل الكلام»[3].

---

(1) الترمذي (302)، في الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة، وقال: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن».

(2) مسلم (2055/ 174)، في الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(3) الترمذي (2699)، في الاستئذان، باب: ما جاء في السلام قبل الكلام، وقال: «هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

وفي لفظ آخر: «لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم»[1].

وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً، فالعمل عليه.

وقد روى أبو أحمد بإسناد أحسن منه من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «السلام قبل السؤال، فمن بدأكم بالسؤال قبل السلام، فلا تجيبوه»[2].

ويذكر عنه أنه كان لا يأذن لمن لم يبدأ بالسلام. ويذكر عنه: «لا تأذنوا لمن لم يبدأ بالسلام»[3].

وأجود منها ما رواه الترمذي عن كلدة بن حنبل، أن صفوان بن أمية بعثه بلبن ولبأ وجداية وضغابيس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي قال: فدخلت عليه، ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: «ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل؟»، قال: هذا حديث حسن غريب[4].

وكان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»[5].

فصل

وكان يسلم بنفسه على من يواجهه، ويحمل السلام لمن يريد السلام عليه من الغائبين عنه[6]، ويتحمل السلام لمن يبلغه إليه، كما تحمل السلام من اللَّه عزّ وجلّ على صديقة النساء خديجة بنت خويلد ـ رضي اللَّه عنها لما قال له جبريل: «هذه خديجة قد أتتك

---

(1) انظر: الترمذي (5/ 57).

(2) الطبراني في الأوسط (429)، وذكره الهيثمي في المجمع (8/ 35)، في الأدب، باب: فيمن سأل ولم يسلم، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه هارون بن محمد أبو الطيب وهو كذاب».

(3) الهيثمي في المجمع (8/ 35)، في الأدب، باب: فيمن سأل ولم يسلم، وقال: «رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه».

(4) الترمذي (2710)، في الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان. وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريح».

(5) أبو داود (5186)، في الأدب، باب: كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان.

(6) مسلم (1894/ 134)، في الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل اللَّه.

بطعام، فأقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة»[1].

وقال للصديقة الثانية بنت الصديق عائشة ـ رضي اللَّه عنها: «هذا جبريل يقرأ السلام» فقالت: وعليه السلام ورحمة اللَّه وبركاته، يرى ما لا أرى»[2].

فصل

وكان هديه انتهاء السلام إلى «وبركاته»، فذكر النسائي عنه أن رجلاً جاء فقال: السلام عليكم، فرد عليه النبي ﷺ وقال: «عشرة» ثم جلس، ثم جاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه، فرد عليهن وقال: «عشرون» ثم جلس وجاء آخر، فقال: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، فرد عليه رسول اللَّه ﷺ، وقال: «ثلاثون» رواه النسائي، والترمذي من حديث عمران بن حصين، وحسنه[3].

وذكره أبو داود من حديث معاذ بن أنس، وزاد فيه: «ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمته[4] وبركاته ومغفرته فقال: «أربعون» فقال: هكذا تكون الفضائل»[5] ولا يثبت هذا الحديث.

❑ فإن له ثلاث علل:

إحداها: أنه من رواية أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، ولا يحتج به.

الثاني: أن فيه أيضاً سهل بن معاذ وهو أيضاً كذلك.

الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحد رواته لم يجزم بالرواية، بل قال: أظن أني سمعت نافع بن زيد.

---

(1) البخاري (3820)، في مناقب الأنصار، باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي اللَّه عنها، ومسلم (2432/ 7)، في فضائل الصحابة، باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي اللَّه عنها.

(2) البخاري (3768)، في فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي اللَّه عنها، ومسلم (2447/ 90)، في فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة رضي اللَّه عنها.

(3) الترمذي (2689)، في الاستئذان، باب: ما ذكر في فضل السلام، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والنسائي في الكبرى (10169)، في عمل اليوم والليلة، باب: ثواب السلام.

(4) أبو داود (5196)، في الأدب، باب: كيف السلام؟ وضعفه الألباني.

(5) الأذكار للنووي (621)، في السلام والاستئذان، باب: كيفية السلام.

وأضعف من هذا الحديث الآخر عن أنس: كان رجل يمر بالنبي ﷺ يقول: السلام عليك يا رسول اللَّه، فيقول النبي ﷺ: «وعليك السلام ورحمة اللَّه وبركاته ومغفرته ورضوانه» فقيل له: يا رسول اللَّه، تسلم على هذا سلاماً وتسلمه على أحد من أصحابك؟ فقال: «وما يمنعني من ذلك، وهو ينصرف بأجر بضعة عشر رجلاً، وكان يرعى على أصحابه»[1].

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثاً كما في «صحيح البخاري» عن أن ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً[2].

ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد، أو هديه في إسماع السلام الثاني والثالث، إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع، كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً، فلما لم يجبه أحد رجع. وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً، وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديه، علم أن الأمر ليس كذلك، وأن تكرار السلام كان منه أمراً عارضاً في بعض الأحيان، واللَّه أعلم.

فصل

وكان يبدأ من لقيه بالسلام، وإذا سلم عليه أحد، رد عليه مثل تحيته أو أفضل منها على الفور من غير تأخير، إلا لعذر، مثل حالة الصلاة، وحالة قضاء الحاجة.

وكان يسمع المسلم رده عليه، ولم يكن يرد بيده ولا رأسه ولا أصبعه إلا في الصلاة، فإنه كان يرد على من سلم عليه إشارة، ثبت ذلك عنه في عدة أحاديث، ولم يجئ عنه ما يعارضها إلا بشيء باطل لا يصح عنه كحديث يرويه أبو غطفان رجل مجهول، عن أبي هريرة عنه ﷺ «من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه، فليعد صلاته»[3].

---

(1) البخاري (95)، في العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه.

(2) البخاري في الأدب المفرد (1073)، باب: إذا سلم الرجل على الرجل في بيته.

(3) أبو داود (944)، في الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، وضعفه الألباني.

قال الدارقطني: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول. والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ[1].

فصل

وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول: «السلام عليكم ورحمة اللَّه» وكان يكره أن يقول المبتدئ: عليك السلام.

قال أبو جرى الهجيمي: أتيت النبي ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول اللَّه، فقال: «لا تقل عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى» حديث صحيح[2].

وقد أشكل هذا الحديث على طائفة، وظنوه معارضاً لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ: «السلام عليكم» بتقديم السلام، فظنوا أن قوله: «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن المشروع، وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض، وإنما معنى قوله: «فإن عليك السلام تحية الموتى» إخبار عن الواقع، لا المشروع، أي: إن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة، كقول قائلهم:

عليك سلام اللَّه قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

فلما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

فكره النبي ﷺ أن يحيي بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلِّم بها.

وكان يرد على المسلم «وعليك السلام» بالواو، وبتقديم «عليك» على لفظ السلام.

وتكلم الناس هاهنا في مسألة، وهي لو حذف الراد «الواو» فقال: «عليك السلام» هل يكون صحيحاً؟ فقالت طائفة منهم المتولي وغيره: لا يكون جواباً، ولا يسقط به فرض الرد؛ لأنه مخالف لسنّة الرد، ولأنه لا يعلم: هل هو رد، أو ابتداء تحية؟ فإن صورته صالحة لهما، ولأن النبي ﷺ قال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا:

---

(1) الدارقطني (2/ 83، 84) (2)، في الجنائز، باب: الإشارة في الصلاة.

(2) أبو داود (5209)، في الأدب، باب: كراهية أن يقول: عليك السلام، والترمذي (2722)، في الاستئذان، باب: ما جاء في كراهة أن يقول: عليك السلام مبتدئاً.

وعليكم»[1] فهذا تنبيه منه على وجوب الواو في الرد على أهل السلام، فإن «الواو» في مثل هذا الكلام تقتضي تقرير الأول، وإثبات الثاني، فإذا أمر بالواو في الرد على أهل الكتاب الذين يقولون: السام عليكم، فقال: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب، فقولوا: وعليكم» فذكرها في الرد على المسلمين أولى وأحرى.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن ذلك رد صحيح، كما لو كان بالواو، ونص عليه الشافعي ـ رحمه اللَّه ـ في كتابه الكبير، واحتج لهذا القول بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ [الذاريات: 24، 25] أي: سلام عليكم، لا بد من هذا، ولكن حسن الحذف في الرد، لأجل الحذف في الابتداء، واحتجوا بما في «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خلق اللَّه آدم طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه، قال له: اذهب فسلم على أولئك النفر من الملائكة، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة اللَّه فزادوه ورحمة اللَّه»[2]. فقد أخبر النبي ﷺ أن هذه تحيته وتحية ذريته، قالوا: ولأن المسلَّم عليه مأمور أن يحيي المسلِّم بمثل تحيته عدلاً، وبأحسن منها فضلاً، فإذا رد عليه بمثل سلامه، كان قد أتى بالعدل.

وأمَّا قوله: «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم» فهذا الحديث قد اختلف في لفظة «الواو» فيه، فروي على ثلاثة أوجه:

أحدها: بالواو، قال أبو داود: كذلك رواه مالك عن عبد اللَّه بن دينار، ورواه الثوري عن عبد اللَّه بن دينار، فقال فيه: «فعليكم» وحديث سفيان في «الصحيحين» ورواه النسائي من حديث ابن عيينة عن عبد اللَّه بن دينار بإسقاط «الواو»، وفي لفظ لمسلم والنسائي: فقل: «عليك» بغير واو.

وقال الخطابي: عامة المحدثين يروونه «وعليكم» بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه

---

(1) مسلم (2163/ 6)، في السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وأبو داود (5207)، في الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة.

(2) البخاري (3326)، في أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته، ومسلم (2841/ 28)، في الجنة وصفة نعيمها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

«عليكم» بحذف الواو، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو، صار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليه، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم، والدخول فيما قالوا، لأن الواو حرف للعطف والاجتماع بين الشيئين. انتهى كلامه.

وما ذكره من أمر الواو ليس بمشكل، فإن «السام» الأكثرون على أنه الموت، والمسلِّم والمسلَّم عليه مشتركون فيه، فيكون في الإتيان بالواو بيان لعدم الاختصاص، وإثبات المشاركة، وفي حذفها إشعار بأن المسلم أحق به وأولى من المسلم عليه وعلى هذا فيكون الإتيان بالواو هو الصواب، وهو أحسن من حذفها، كما رواه مالك وغيره، ولكن قد فسر السام بالسآمة، وهي الملالة وسآمة الدين، قالوا: وعلى هذا فالوجه حذف الواو ولا بد، ولكن هذا خلاف المعروف من هذه اللفظة في اللغة، ولهذا جاء في الحديث: «إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام»[1].

ولا يختلفون أنه الموت، وقد ذهب بعض المتحذلقين إلى أنه يرد عليهم السلام بكسر السين، وهي الحجارة، جمع سلمة، ورد هذا الرد متعين.

فصل

في هديه ﷺ في السلام على أهل الكتاب

صح عنه ﷺ أنه قال: «لا تبدؤوهم بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيق الطريق» لكن قد قيل: إن هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بني قريظة قال: «لا تبدؤوهم بالسلام» فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً، أو يختص بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟ هذا موضع نظر، ولكن قد روى مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في الطريق، فاضطره إلى أضيقه»[2]. والظاهر أن هذا حكم عام.

---

(1) البخاري (5688)، في الطب، باب: الحبة السوداء، ومسلم (2215/ 88)، في السلام، باب: التداوي بالحبة السوداء.

(2) مسلم (2167/ 13)، في السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وأبو داود (5205)، في الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة، والترمذي (1602)، في السير، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك، فقال أكثرهم: لا يبدؤون بالسلام، وذهب آخرون إلى جواز ابتدائهم كما يرد عليهم، روى ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة وابن محيريز، وهو وجه في مذهب الشافعي ـ رحمه اللَّه، لكن صاحب هذا الوجه قال: يقال له: السلام عليك فقط بدون ذكر الرحمة، وبلفظ الإفراد: وقالت طائفة: يجوز الابتداء لمصلحة راجحة من حاجة تكن له إليه، أو خوف من أذاه، أو لقرابة بينهما، أو لسبب يقتضي ذلك، يروي ذلك عن إبراهيم النخعي، وعلقمة.

وقال الأوزاعي؛ إن سلمت، فقد سلم الصالحون، وإن تركت، فقد ترك الصالحون.

واختلفوا في وجوب الرد عليه، فالجمهور على وجوبه، وهو الصواب، وقالت طائفة: لا يجب الرد عليهم، كما لا يجب على أهل البدع وأولى، والصواب الأول، والفرق أنا مأمورون بهجر أهل البدع تعزيراً لهم، وتحذيراً منهم، بخلاف أهل الذمة.

فصل

وثبت عنه ﷺ أنه مرَّ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين، والمشركين عبدة الأوثان، واليهود، فسلم عليهم[1].

وصح عنه أنه كتب إلى هرقل وغيره: السلام على من اتبع الهدى[2].

فصل

ويذكر عنه ﷺ أنه قال: «يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم»[3]، فذهب إلى هذا الحديث من قال: إن الرد فرض كفاية يقوم فيه الواحد مقام الجميع، لكن ما أحسنه لو كان ثابتاً، فإذا هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

---

(1) البخاري (6254)، في الاستئذان، باب: التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، ومسلم (1798/ 116)، في الجهاد والسير، باب: في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين.

(2) البخاري (6260)، في الاستئذان، باب: كيف يكتب إلى أهل الكتاب؟

(3) أبو داود (5210)، في الأدب، باب: ما جاء في رد الواحد عن الجماعة.

فصل

وكان من هديه ﷺ إذا بلّغه أحد السلام عن غيره أن يرد عليه وعلى المبلغ، كما في «السنن» أن رجلاً قال له: إن أبي يقرئك السلام، فقال له: «عليك وعلى أبيك السلام»[1].

وكان من هديه ترك السلام ابتداء ورداً على من أحدث حدثاً حتى يتوب منه، كما هجر كعب بن مالك وصاحبيه، وكان كعب يسلم عليه، ولا يدري هل حرك شفتيه برد السلام عليه أم لا[2]؟

وسلم عليه عمار بن ياسر، وقد خلقه أهله بزعفران، فلم يرد عليه، فقال: «اذهب فاغسل هذا عنك»[3]. وهجر زينب بنت جحش شهرين وبعض الثالث لما قال لها: «أعطي صفية ظهراً لم اعتل بعيرها» فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟! ذكرهما أبو داود»[4][5].

فصل

في إفشاء السلام

عن أبي هريرة ـ رضي اللّه عنه ـ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تُؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا، أفلا أدُلُكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم».

أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه[6].

وقد أخرجا في الصحيحين عن البراء بن عازب ـ رضي اللّه عنهما ـ قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت

---

(1) أبو داود (5231)، في الأدب، باب: في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام.

(2) البخاري (6255)، في الاستئذان، باب: من لم يسلم على من اقترف ذنباً، ومسلم (2769/ 53)، في التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك.

(3) أبو داود (4176)، في الترجل، باب: في الخلوق للرجال.

(4) أبو داود (4602)، في السنّة، باب: ترك السلام على أهل الأهواء، وضعفه الألباني.

(5) زاد المعاد (2/ 406 ـ 428).

(6) مسلم (54/ 93)، في الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، والترمذي (2688)، في الاستئذان، باب: ما جاء في إفشاء السلام، وابن ماجه (68)، في المقدمة، باب: في الإيمان.

العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبراء القسم[1].

حكم إلقاء السلام على من يبول

وكان ﷺ إذا سلم عليه أحد وهو يبول لم يرد عليه ذكره مسلم في «صحيحه» عن ابن عمر[2].

وروى البزار في «مسنده» في هذه القصة: أنه رد عليه، ثم قال: «إنما رددت عليك خشية أن تقول: سلمت عليه فلم يرد عليّ سلاماً فإذا رأيتني هكذا فلا تسلم عليّ، فإني لا أرد عليك السلام».

وقد قيل لعل هذا كان مرتين، وقيل: حديث مسلم أصح منه لأنه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر وحديث البزار من رواية أبي بكر ـ رجل من أولاد عبد اللَّه بن عمر ـ عن نافع عنه. قيل: وأبو بكر هذا: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عمر وروى عنه مالك وغيره والضحاك أوثق منه[3][4].

فصل

في الحكمة في تسليم اللَّه عزّ وجلّ على أنبيائه ورسله عليهم السلام

ما الحكمة في تسليم اللَّه على أنبيائه ورسله، والسلام هو طلب ودعاء، فكيف يتصوَّر من اللَّه.

فهذا سؤال له شأن ينبغي الاعتناء به ولا يهمل أمره، وقل من يدرك سره إلا من رزقه اللَّه فهماً خاصاً وعناية، وليس هذا من شأن أبناء الزمان الذين غاية فاضلهم نقلاً أن يحكي قيلاً وقالاً، وغاية فاضلهم بحثاً أن يبدي احتمالاً ويبرز أشكالاً، وأما تحقيق العلم كما ينبغي:

---

(1) البخاري (6235)، في الاستئذان، باب: إفشاء السلام، ومسلم (2066/ 3)، في اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال.

(2) مسلم (370 ـ 115)، في الحيض، باب: التيمم.

(3) انظر: المنتقى لابن الجارود ص (27).

(4) زاد المعاد (1/ 173 ـ 174).

فللحروب أناس قائمون بها ولللدواوين كتاب وحساب

وقد كان الأولى بنا الإمساك وكف عنان القلم، وأن نجري معهم في ميدانهم، ونخاطبهم بما يألفونه، وألا نجلو عرائس المعاني على ضرير، ولا نزف خودها إلى عنين، ولكن هذه سلعة وبضاعة لها طلاب، وعروس لها خطاب، فستصير إلى أهلها، وتهدي إلى بعلها، ولا تستطل الخطابة فإنها نفثة مصدور، فلنرجع إلى المقصود فنقول:

لا ريب أن الطلب يتضمن أموراً ثلاثة طالباً، ومطلوباً ومطلوباً منه. ولا تتقوّم حقيقته إلا هذه الأركان الثلاثة، وتغاير هذه ظاهر إذا كان الطالب يطلب شيئاً من غيره كما هو الطلب المعروف، مثل من يأمر غيره وينهاه ويستفهمه، وأما إذا كان طالباً من نفسه فهنا يكون الطالب هو المطلوب منه، ولم يكن هنا إلا ركنان طالب ومطلوب، والمطلوب منه هو الطالب منه.

فإن قيل: كيف يعقل اتحاد الطالب والمطلوب منه وهما حقيقتان متغايرتان، فكما لا يتحد المطلوب والمطلوب منه، ولا المطلوب والطالب فكذلك لا يتحد الطالب والمطلوب منه، فكيف يعقل طلب الإنسان من نفسه؟ قيل: هذا هو الذي أوجب غموض المسألة وإشكالها، ولا بد من كشفه وبيانه، فنقول:

الطلب من باب الإرادات والمريد كما يريد من غيره أن يفعل شيئاً، فكذلك يريد من نفسه هو أن يفعله، والطلب النفسي وإن لم يكن الإرادة فهو أخص منها، والإرادة كالجنس له، فكما يعقل أن يكون المريد يريد من نفسه فكذلك يطلب من نفسه، وللفرق بين الطلب والإرادة، وما قيل في ذلك مكان غير هذا. والمقصود: أن طلب الحي من نفسه أمر معقول يعلمه كل أحد من نفسه، وأيضاً فمن المعلوم أن الإنسان يكون آمر لنفسه ناهياً لنفسه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ﴾ [يوسف: 53]، وقال: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [النازعات: 40]، وقال الشاعر:

لا تنهَ عن خلقٍ وتأتي مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
ابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

وهذا أكثر من إيراد شواهده، فإذا كان معقولاً أن الإنسان يأمر نفسه وينهاها، والأمر والنهي طلب مع أن فوقه آمراً وناهياً، فكيف يستحيل ممن لا آمر فوقه ولا ناهٍ أن يطلب من نفسه فعل ما يحبه وترك ما يبغضه، وإذا عرف هذا عرف سر سلامه ـ تبارك

وتعالى ـ على أنبيائه ورسله، وأنه طلب من نفسه لهم السلامة، فإن لم يتسع لهذا ذهنك فسأزيدك إيضاحاً وبياناً وهو:

أنه قد أخبر ـ سبحانه ـ في كتابه أنه كتب على نفسه الرحمة، وهذا إيجاب منه على نفسه، فهو الموجب وهو متعلق الإيجاب الذي أوجبه، فأوجب بنفسه على نفسه، وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى بما يوضحه كل الإيضاح، ويكشف حقيقته بقوله في الحديث الصحيح: «لما قضى اللَّه الخلق كتب بيده على نفسه في كتاب فهو عنده موضوع فوق العرش: إن رحمتي تغلب غضبي»[1] وفي لفظ «سبقت غضبي»[2]. فتأمل كيف أكد هذا الطلب والإيجاب بذكر فعل الكتابة. وصفة اليد، ومحل الكتابة وأنه كتاب وذكر مستقر الكتاب وأنه عنده فوق العرش، هذا إيجاب مؤكد بأنواع من التأكيد، وهو إيجاب منه على نفسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: 47] فهذا حق أحقه على نفسه، فهو طلب وإيجاب على نفسه بلفظ الحق ولفظ على. ومنه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح لمعاذ أتدري ما حق اللَّه على عباده؟» قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، أتدري ما حق العباد على اللَّه إذا فعلوا ذلك؟» قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «حقهم عليه ألا يعذبهم بالنار»[3].

ومنه قوله ﷺ في غير حديث: من فعل كذا وكذا كان حقاً على اللَّه أن يفعل به كذا وكذا في الوعد والوعيد، فهذا الحق هو الذي أحقه على نفسه.

ومنه الحديث الذي في المسند من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في قول الماشي إلى الصلاة: «أسألك بحق ممشاي هذا وبحق السائلين عليك»، فهذا حق للسائلين عليه هو أحقه على نفسه، لا أنهم هم أوجبوه ولا أحقوه، بل أحق على نفسه أن يجيب من سأله، كما أحق على نفسه في حديث معاذ ألا يعذب من عبده، فحق السائلين عليه أن يجيبهم،

---

(1) البخاري (7404)، في التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، ومسلم (2751/ 14)، في التوبة، باب التوبة، باب: في سعة رحمة اللَّه تعالى.

(2) البخاري (7453)، في التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾﴾، ومسلم (2751/ 15)، في التوبة، باب: في سعة رحمة اللَّه تعالى.

(3) البخاري (2856)، في الجهاد، باب: اسم الفرس والحمار، ومسلم (30/ 49)، في الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

وحق العابدين له أن يثيبهم، والحقان هو الذي أحقهما وأوجبهما، لا السائلون ولا العابدون، فإنه ـ سبحانه ـ:

ما للعباد عليه حق واجب كلا ولا سعي لديه ضائع
إن عذبوا فبعدله أو نعموا فبفضله وهو الكريم الواسع

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ﴾ [التوبة: 111]، فهذا الوعد هو الحق لذي أحقه على نفسه وأوجبه.

ونظير هذا ما أخبر به ـ سبحانه ـ من قسمه ليفعلنه نحو: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾ [الحجر: 92] وقوله: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَٱلشَّيَـٰطِينَ﴾ [مريم: 68] وقوله: ﴿لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [إبراهيم: 13]، وقوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [ص: 85]، وقوله: ﴿فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ﴾ [آل عمران: 195] وقوله: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأعراف: 6] إلى أمثال ذلك، مما أخبر أن يفعله إخباراً مؤكداً بالقسم، والقسم في مثل هذا يقتضي الحض والمنع بخلاف القسم على ما فعله تعالى، مثل قوله: ﴿يَـٰسٓ ﴿١﴾ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣﴾﴾ [يس: 1 ـ 3] والقسم على ثبوت ما ينكره المكذبون، فإنه توكيد للخبر، وهو من باب القسم المتضمن للتصديق، ولهذا تقول الفقهاء: اليمين ما اقتضى حضاً أو منعاً أو تصديقاً أو تكذيباً، فالقسم الذي يقتضي الحض والمنع هو من باب الطلب؛ لأن الحض والمنع طلب، من هذا ما أخبربه أنه لا بد أن يفعله لسبق كلماته به كقوله: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصافات: 171 ـ 173]، وقوله: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: 119]، وقوله: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ﴾ [طه: 129] فهذا إخبار عما يفعله ويتركه أنه لسبق كلمته به فلا يتغير.

ومن هذا تحريمه ـ سبحانه ـ ما حرمه على نفسه، كقوله ـ فيما يرويه عنه رسوله: «يا عبادي، إني رحمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً»[1]. فهذا التحريم نظير ذلك الإيجاب، ولا يلتفت إلى ما قيل في ذلك من التأويلات الباطلة، فإن الناظر في

(1) مسلم (2577/ 550)، في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم.

سياق هذه المواضع ومقصودها به يجزم ببعد المراد منها، كقول بعضهم: إن معنى الإيجاب والكتابة في ذلك كله هو إخباره به، ومعنى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: 12] أخبر بها عن نفسه، وقوله: «حرمت الظلم على نفسي» أي أخبرت أنه لا يكون، ونحو ذلك مما يتيقن المرء أنه ليس هو المراد بالتحريم، بل الإخبار هاهنا هو الإخبار بتحريمه وإيجابه على نفسه، فمتعلق الخبر هو التحريم والإيجاب، ولا يجوز إلغاء متعلق الخبر، فإنه يتضمن إبطال الخبر، ولهذا إذا قال القائل: أوجبت على نفسي صوماً فإن متعلقه وجوب الصوم على نفسه، فإذا قيل: إن معناه: أخبرت بأني أصوم كان ذلك إلغاءً وإبطالاً لمقصود الخبر فتأمله.

وإذا كان معقولاً من الإنسان أنه يوجب على نفسه ويحرم ويأمرها وينهاها مع كونه تحت أمر غيره ونهيه، فالآمر الناهي الذي ليس فوقه آمر ولا ناهٍ كيف يمتنع في حقه أن يحرم على نفسه، ويكتب على نفسه، وكتابته على نفسه ـ سبحانه ـ تستلزم إرادته لما كتبه ومحبته له ورضاه به، وتحريمه على نفسه يستلزم بغضه لما حرمه وكراهته له وإرادة ألا يفعله، فإن محبته للفعل تقتضي وقوعه منه وكراهته لأن يفعله تمنع وقوعه منه، وهذا غير ما يحبه ـ سبحانه ـ من أفعال عباده ويكرهه، فإن محبة ذلك منهم لا تستلزم وقوعه، وكراهته منهم لا تمنع وقوعه، ففرق بين فعله هو ـ سبحانه ـ وبين فعل عباده الذي يقع مع كراهته وبغضه له، ويتخلف مع محبته له ورضاه به، بخلاف فعله هو ـ سبحانه ـ فهذا نوع وذاك نوع.

فتدبر هذا الموضع الذي هو مزلة أقدام الأولين والآخرين إلا من عصم اللّه وهداه إلى صراط مستقيم، وتأمل أين تكون محبته وكراهته موجبة لوجود الفعل ومانعة من وقوعه، وأين تكون المحبة منه والكراهة لا توجب وجود الفعل ولا تمنع وقوعه، ونكتة المسألة هو الفرق بين ما يريد أن يفعله هو ـ سبحانه ـ وما لا يريد أن يفعله، وبين ما يحبه من عبده أن يفعله العبد أو لا يفعله، ومن حقق هذا المقام زالت شبهات ارتبكت فيها طوائف من النظار والمتكلمين واللّه الهادي إلى سواء السبيل[1].

(1) بدائع الفوائد (2/ 160 ـ 164).

فصل

في نهي النبي ﷺ عن قول: «عليك السلام»

نهى النبي ﷺ من قال له: (عليك السلام) عن ذلك، وقال: «لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى»[1]. فما أكثر من ذهب عن الصواب في معناه، وخفي عليه مقصوده وسره، فتعسف ضروباً من التأويلات المستنكرة الباردة، ورد بعضهم الحديث وقال: قد صح عن النبي ﷺ أنه قال في تحية الموتى: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين»[2] قالوا: وهذا أصح من حديث النهي، وقد تضمن تقديم ذكر لفظ (السلام) يوجب المصير إليه.

وتوهمت طائفة أن السنّة في سلام الموتى أن يقال: عليكم السلام، فرقاً بين السلام على الأحياء والأموات. وهؤلاء كلهم إنما أتوا ما أتوه من عدم فهمهم لمقصود الحديث، وإن قوله ﷺ: «عليك السلام تحية الموتى». ليس تشريعاً منه وإخباراً عن أمر شرعي، وإنما هو إخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على ألسنة الشعراء والناس، فإنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، كما قال قائلهم:

عليك سلام اللّه قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما

وقول الذي رثى عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه:

عليك سلام من أمير وباركت يد اللّه في ذاك الأديم الممزق

وهذا أكثر في أشعارهم من أن نذكره هاهنا، والإخبار عن الواقع لا يدل على جوازه، فضلاً عن كونه سنّة، بل نهيه عنه مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته، وأن السنّة في السلام تقديم لفظه على لفظ المسلم عليه في السلام على الأحياء وعلى الأموات، فكما لا يقال في السلام على الأحياء: عليكم السلام، فكذلك لا يقال في سلام الأموات، كما دلت السنّة الصحيحة على الأمرين، وكأن الذي تخيله القوم من الفرق أن المسلم على غيره لما كان يتوقع الجواب، وأن يقال له: وعليك السلام،

---

(1) أبو داود (5209)، في الأدب، باب: كراهية أن يقول: عليك السلام.

(2) مسلم (249/ 39)، في الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وأحمد (2/ 375).

بدؤوا باسم السلام على المدعو له، توقعاً لقوله: وعليك السلام، وأما الميت فما لم يتوقعوا منه ذلك قدموا المدعو له على الدعاء فقالوا: عليك السلام. وهذا الفرق لو صح كان دليلاً على التسوية بين الأحياء والأموات في السلام، فإن المسلم على أخيه الميت يتوقع الجواب أيضاً.

قال ابن عبد البرّ: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر أخيه كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام»[1].

وبالجملة فهذا الخيال قد أبطلته السنّة الصحيحة. وهنا نكتة بديعة ينبغي التفطن لها وهي أن السلام شرع على الأحياء والأموات بتقديم اسمه على المسلم عليهم؛ لأنه دعاء بخير، والأحسن في دعاء الخير أن يتقدم الدعاء به على المدعو له، كقوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [هود: 73]، وقوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾﴾ [الصافات: 109]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ﴾ [الصافات: 79]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الصافات: 130]، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: 24]، وأما الدعاء بالشر فيقدم فيه المدعو عليه على المدعو به غالباً، كقوله تعالى لإبليس: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِى﴾ [ص: 78]، وقوله: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ ٱللَّعْنَةَ﴾ [الحجر: 35]، وقوله: ﴿عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ﴾ [الفتح: 6]، وقوله: ﴿وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾ [الشورى: 16]، وسر ذلك ـ والله أعلم ـ أن في الدعاء بالخير قدموا اسم الدعاء المحبوب الذي تشتهيه النفوس وتطلبه، ويلذ للسمع لفظه، فيبدأ السمع بذكر الاسم المحبوب المطلوب، ويبدأ القلب بتصوره، فيفتح له القلب والسمع، فيبقى سامع كالمنتظر لمن يحصل هذا وعلى من يحل، فيأتي باسمه فيقول: عليك أو لك، فيحصل له من السرور والفرح ما يبعث على التحاب والتواد والتراحم الذي هو المقصود بالسلام.

وأما في الدعاء عليه ففي تقديم المدعو عليه إيذان باختصاصه بذلك الدعاء، وأنه عليه وحده، كأنه قيل له: هذا عليك وحدك لا يشركك فيه السامعون، بخلاف الدعاء بالخير، فإن المطلوب عمومه وكل ما عم به الداعي كان أفضل.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: فضل عموم الدعاء على خصوصه كفضل السماء على الأرض، وذكر في ذلك حديثاً مرفوعاً عن علي: أن النبي ﷺ

(1) انظر: تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر (7/ 292).

مر به وهو يدعو فقال: «يا علي، عم، فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض».

وفيه فائدة ثانية أيضاً وهي: أنه في الدعاء عليه إذا قال له: «عليك» انفتح سمعه، وتشوف قلبه إلى أي شيء يكون عليه، فإذا ذكر له اسم المدعو به صادف قلبه فارغاً متشوقاً لمعرفته، فكان أبلغ في نكايته. ومن فهم هذا فهم السر في حذف الواو في قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: 71] ففاجأهم وبغتهم عذابها، وأعد اللَّه فيها، فهم بمنزلة من وقف على باب لا يدري بما فتح له من أنواع الشر، إلا أنه متوقع منه شراً عظيماً، ففتح في وجهه وفاجأه ما كان يتوقعه، وهذا كما تجد في الدنيا من يساق إلى السجن، فإنه يساق إليه وبابه مغلق، حتى إذا جاءه فتح الباب في وجهه ففاجأته روعته وألمه، بخلاف ما لو فتح له قبل مجيئه. وهذا بخلاف أهل الجنة فإنهم لما كانوا مساقين إلى دار الكرامة، وكان من تمام إكرام المدعو الزائر من يفتح له باب الدار فيجيء فيلقاه مفتوحاً فلا يلحقه ألم الانتظار، فقال في أهل الجنة: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر: 73] وحذف الجواب تفخيماً لأمره تعظيماً لشأنه، على عادتهم في حذف الجوابات لهذا المقصد.

وهذه الطريقة تريحك من دعوى زيادة الواو، ومن دعوى كونها واو الثمانية؛ لأن أبواب الجنة ثمانية، فإن هذا لو صح فإنما يكون إذا كانت الثمانية منسوقة في اللفظ واحداً بعد واحد فينتهون إلى السبعة، ثم يستأنفون العدد من الثمانية بالواو وهنا لا ذكر للفظ الثمانية في الآية ولا عدها فتأمله. على أن في كون الواو تجيء للثمانية كلام ذكرناه في الفتح المكي وبيَّنَّا المواضع التي ادعى فيها أن الواو للثمانية وأين يمكن دعوى ذلك وأين يستحيل.

فإن قيل: فهذا ينتقض عليكم بأن سيد الخلائق ﷺ يأتي باب الجنة فيلقاه مغلقاً حتى يستفتحه. قلنا من تمام إظهار شرفه وفضله على الخلائق؛ أن الجنة تكون مغلقة فلا تفتح لأهلها إلا على يديه، فلو جاءه وصادفها مفتوحة فدخلها وأهلها، لم يعلم الداخلون أن فتحها كان على يديه، وأنه هو الذي استفتحها لهم. ألا ترى أن الخلق إذا راموا دخول باب مدينة أو حصن وعجزوا ولم يمكنهم فتحه، حتى جاء رجل ففتحه لهم أحوج ما كانوا إلى فتحه، كان في ذلك من ظهور سيادته عليهم وفضله وشرفه ما لا يعلم لو جاء هو وهم فوجده مفتوحاً. وقد خرجنا عن المقصود وما أبعدنا، ولا تستطل هذه النكت، فإنك

لا تكاد تجدها في غير هذا التعليق، واللّه المانّ بفضله وكرمه[1].

فصل

في الحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسلام

ما الحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسلام؟ فالجواب عنه أن يقال: لما كان الإنسان لا سبيل له إلى انتفاعه بالحياة إلا بثلاثة أشياء:

أحدها: سلامته من الشر ومن كان ما يضاد حياته وعيشه.

والثاني: حصول الخير له.

والثالث: دوامه وثباته له، فإن بهذه الثلاثة يكمل انتفاعه بالحياة شرعت التحية متضمنة للثلاثة. فقوله: (سلام عليكم) يتضمن السلامة من الشر، وقوله: (ورحمة اللّه) يتضمن حصول الخير، وقوله: (وبركاته) يتضمن دوامه وثباته كما هو موضوع لفظ البركة، وهو كثرة الخير واستمراره.

ومن هنا يعلم حكمة اقتران اسمه الغفور باسمه الرحيم في عامة القرآن. ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة لكل أحد بل هي متضمنة لكل مطالبه، وكل المطالب دونها ووسائل إليها وأسباب لتحصيلها، جاء لفظ التحية دالاً عليها والمطابقة تارة وهو كمالها، وتارة دالاً عليها بالتضمن، وتارة دالاً عليها باللزوم، فدلالة اللفظ عليها مطابقة إذا ذكرت بلفظها، ودلالته بالتضمن إذا ذكر السلام والرحمة، فإنهما يتضمنان الثالث، ودلالته عليها باللزوم إذا اقتصر على السلام وحده، فإنه يستلزم حصول الخير وثباته، إذ لو عدم لم تحصل السلامة المطلقة، فالسلامة مستلزمة لحصول الرحمة. وقد عرف بهذا فضل هذه التحية وكمالها على سائر تحيات الأمم؛ ولهذا اختارها اللّه لعباده، وجعلها تحيتهم بينهم في الدنيا وفي دار السلام.

قد بان لك أنها من محاسن الإسلام وكماله، فإذا كان هذا في فرع من فروع الإسلام، وهو التحية التي يعرفها الخاص والعام، فما ظنك بسائر محاسن الإسلام وجلالته وعظمته وبهجته التي شهدت بها العقول والفطر، حتى أنها من أكبر الشواهد وأظهر

(1) بدائع الفوائد (2/ 172 ـ 175).

البراهين الدالة على نبوة محمد ﷺ وكمال دينه وفضله وشرفه على جميع الأديان، وأن معجزته في نفس دعوته، فلو اقتصر عليها كانت آية وبرهاناً على صدقه، وأنه لا يحتاج معها إلى خارق ولا آية منفصلة، بل دينه وشريعته ودعوته وسيرته من أعظم معجزاته عند الخاصة من أمته، حتى أن إيمانهم به إنما هو مستند إلى ذلك، والآيات في حقهم مقويات بمنزلة تظاهر الأدلة[1].

فصل

ما الحكمة في تقديم السلام على النبي ﷺ في الصلاة قبل الصلاة عليه وهلا وقعت البداءة بما بدأ اللَّه في الآية؟

فهذا سؤال له شأن لا ينبغي الإضراب عنه صفحاً وتمشية، والنبي ﷺ كان شديد التحري لتقديم ما قدمه اللَّه، والبداءة بما بدأ به، فلهذا بدأ بالصفا في السعي وقال: «نبدأ بما بدأ اللَّه به»[2]. وبدأ بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس في الوضوء ولم يخل ذلك مرة واحدة، بل كان هذا وضؤه إلى أن فارق الدنيا، لم يقدم منه مؤخراً، ولم يؤخر منه مقدماً قط، ولا يقدر أحد أن ينقل عنه خلاف ذلك، لا بإسناد صحيح ولا حسن ولا ضعيف.

ومع هذا فوقع في الصلاة والسلام عليه تقديم السلام وتأخير الصلاة وذلك لسر من أسرار الصلاة نشير إليه بحسب الحال إشارة، وهو أن الصلاة قد اشتملت على عبودية جميع الجوارح والأعضاء مع عبودية القلب، فلكل عضو منها نصيب من العبودية، فجميع أعضاء المصلي وجوارحه متحركة في الصلاة عبودية للَّه، وذلاً له، وخضوعاً، فلما أكمل المصلي هذه العبودية وانتهت حركاته ختمت بالجلوس بين يدي الرب ـ تعالى ـ جلوس تذلل وانكسار وخضوع لعظمته ـ عزّ وجلّ، كما يجلس العبد الذليل بين يدي سيده، وكان جلوس الصلاة أخشع ما يكون من الجلوس، وأعظمه خضوعاً وتذللاً، فأذن للعبد في هذه الحال بالثناء على اللَّه ـ تبارك وتعالى ـ بأبلغ أنواع الثناء، وهو التحيات للَّه والصلوات الطيبات. وعادتهم إذا دخلوا على ملوكهم أن يحيوهم بما يليق بهم، وتلك التحية تعظيم

---

(1) بدائع الفوائد (2/ 178 ـ 179).

(2) مسلم (1218/ 147)، في الحج، باب: حجة النبي ﷺ، وأبو داود (1905)، في المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، والترمذي (862)، في الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة.

لهم وثناءٌ عليهم، واللَّه أحق بالتعظيم والثناء من كل أحد من خلقه.

فجمع العبد في قوله: التحيات والصلوات والطيبات أنواع الثناء على اللَّه، وأخبر أن ذلك له وصفاً وملكاً، وكذلك الصلوات كلها للَّه، فهو الذي يُصلَّى له وحده لا لغيره، وكذلك الطيبات كلها من الكلمات والأفعال كلها له، فكلماته طيبات وأفعاله كذلك، وهو طيب لا يصعد إليه إلا طيب، والكلم الطيب إليه يصعد، فكانت الطيبات كلها له ومنه وإليه، له ملكاً ووصفاً، ومنه مجيؤها وابتداؤها، وإليه مصعدها ومنتهاها، والصلاة مشتملة على عمل صالح وكلم طيب، والكلم الطيب إليه يصعد، والعمل الصالح يرفعه، فناسب ذكر هذا عند انتهاء الصلاة وقت رفعها إلى اللَّه تعالى، فلما أتى بهذا الثناء على الرب تعالى التفت إلى شأن الرسول الذي حصل هذا الخير على يديه، فسلم عليه أتم سلام معرف باللام التي للاستغراق، مقروناً بالرحمة والبركة. هذا هو أصح شيء في السلام عليه فلا تبخل عليه بالألف واللام في هذه المقام، ثم انتقل إلى السلام على نفسه وعلى سائر عباد اللَّه الصالحين، وبدأ بنفسه لأنها أهم، والإنسان يبدأ بنفسه ثم بمن يعول، ثم ختم هذا المقام بعقد الإسلام وهو التشهد بشهادة الحق، التي هي أول الأمر وآخره، وعندها كل الثناء والتشهد، ثم انتقل إلى نوع آخر وهو الدعاء والطلب، فالتشهد يجمع نوعي الدعاء: دعاء الثناء والخير، ودعاء الطلب والمسألة، الأول أشرف النوعين؛ لأنه حق الرب ووصفه، والثاني حظ العبد ومصلحته، وفي الأثر: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[1]. لكن لما كانت الصلاة أتم العبادات عبودية وأكملها، شرع فيها النوعين، وقدم الأول منهما لفضله، ثم انتقل إلى النوع الثاني وهو دعاء الطلب والمسألة فبدأ بأهمه وأجله وأنفعه له، وهو طلب الصلاة من اللَّه على رسوله ﷺ، وهو من أجلّ أدعية العبد وأنفعها له في دنياه وآخرته، كما ذكرناه في كتاب تعظيم شأن الصلاة على النبي ﷺ.

وفيه أيضاً أن الداعي جعله مقدمة بين يدي حاجته وطلبه لنفسه، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا المعنى في قوله: «ثم لينتخب من الدعاء أعجبه إليه»[2]، وكذلك في حديث

(1) الترمذي (2926)، في فضائل القرآن، باب: 25 وقال: «حسن غريب».

(2) البخاري (835)، في الأذان، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ومسلم (402/ 55 ـ 58)، كلاهما بلفظ: «يتخير».

فضالة بن عبيد: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد اللَّه والثناء عليه ثم ليصلِ على النبي ﷺ، ثم ليدع»[1]. فتأمل كيف جاء التشهد من أوله إلى آخره مطابقاً لهذا، منتظماً له أحسن انتظام. فحديث فضالة هذا هو الذي كشف لنا المعنى وأوضحه وبينه، فصلوات اللَّه وسلامه على من أكمل به لنا دينه، وأتم برسالته علينا نعمته، وجعله رحمة للعالمين، وحسرة على الكافرين[2].

فصل

ما السر في كون السلام في آخر الصلاة

والجواب قد جعل اللَّه لكل عبادة تحليلاً منها، فالتحليل من الحج بالرمي وما بعده، وكذلك التحلل من الصوم بالفطر بعد الغروب. فجعل السلام تحليلاً من الصلاة، كما قال النبي ﷺ: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[3]. تحريمها هنا هو بابها الذي يدخل منه إليه، وتحليلها بابها الذي يخرج به منها. فجعل التكبير باب الدخول، والتسليم باب الخروج لحكمة بديعة بالغة، يفهمها من عقل عن اللَّه وألزم نفسه بتأمل محاسن هذا الدين العظيم، وسافر فكره في استخراج حكمه وأسراره وبدائعه، وتغرب عن عالم العادة والألف، فلم يقنع بمجرد الأشباح حتى يعلم ما يقوم بها من الأرواح، فإن اللَّه لم يشرع شيئاً سدى ولا خلواً من حكمة بالغة، بل في طوايا ما شرعه وأمر به من الحكم والأسرار التي تبهر العقول ما يستدل به الناظر فيه على ما وراءه، فيسجد القلب خضوعاً وإذعاناً، فنقول وباللَّه التوفيق:

لما كان المصلي قد تخلى عن الشواغل، وقطع جميع العلائق، وتطهر وأخذ زينته وتهيأ للدخول على اللَّه ومناجاته، شرع له أن يدخل عليه دخول العبيد على الملوك، فيدخل بالتعظيم والإجلال، فشرع له أبلغ لفظ يدل على هذا المعنى، وهو قول: اللَّه أكبر؛

---

(1) الترمذي (3477)، في الدعوات، باب: 65، وقال: «حسن صحيح»، وفي المطبوعة: «إذا دعا»، والمثبت من الترمذي.

(2) بدائع الفوائد (2/ 178 ـ 180).

(3) أبو داود (61)، في الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي (3)، في الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه (275)، في الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور، وأحمد (1/ 123).

فإن في اللفظ من التعظيم والتخصص والإطلاق في جانب المحذوف المجرور بمن لا يوجد في غيره؛ ولهذا كان الصواب أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه، ولا يؤدي معناه، ولا تنعقد الصلاة إلا به، كم هو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث. فجعل هذا اللفظ واستشعار معناه، والمقصود به باب الصلاة الذي يدخل العبد على ربه منه، فإنه إذا استشعر بقلبه أن اللَّه أكبر من كل ما يخطر بالبال، استحيا منه أن يشغل قلبه في الصلاة بغيره، فلا يكون موفياً لمعنى (اللَّه أكبر) ولا مؤدياً لحق هذا اللفظ ولا أتى البيت من بابه بل الباب عنه مسدود.

وهذا بإجماع السلف أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها وحضره بقلبه، وما أحسن ما قال أبو الفرج ابن الجوزي في بعض وعظه: حضور القلب أول منزل من منازل الصلاة، فإذا نزلته انتقلت إلى بادية المعنى، فإذا رحلت عنها أنحت بباب المناجاة، فكان أول قرى الضيف اليقظة وكشف الحجاب لعين القلب، فكيف يطمع في دخول مكة من لا خرج إلى البادية، وقد تبعث قلبك في كل وادٍ، فربما تفجأك الصلاة وليس قلبك عندك، فتبعث الرسول وراءه فلا يصادفه، فتدخل في الصلاة بغير قلب.

والمقصود أنه قبيح بالعبد أن يقول بلسانه: اللَّه أكبر، وقد امتلأ قلبه بغير اللَّه، فهو قبلة قلبه في الصلاة، ولعله لا يحضر بين يدي ربه في شيء منها، فلو قضى حق اللَّه أكبر، وأتى البيت من بابه لدخل وانصرف بأنواع التحف والخيرات، فهذا الباب الذي يدخل منه المصلي وهو التحريم.

وأما الباب الذي يخرج منه فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنى، فيكون مفتتحاً لصلاته باسمه ـ تبارك وتعالى، ومختتماً لها باسمه فيكون ذاكراً لاسم ربه أول الصلاة وآخرها، فأولها باسمه، وآخرها باسمه، فدخل فيها باسمه وخرج منها باسمه مع ما في اسم السلام من الخاصية والحكمة المناسبة لانصراف المصلي من بين يدي اللَّه، فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه فهو في حماه، الذي لا يستطيع أحد أن يخفره، بل هو في حمى من جميع الآفات والشرور، فإذا انصرف من بين يديه ـ تبارك وتعالى ـ ابتدرته الآفات والبلايا والمحن، وتعرضت له من كل جانب، وجاءه الشيطان بمصائده وجنده، فهو متعرض لأنواع البلايا والمحن، فإذا انصرف من بين يدي اللَّه مصحوباً بالسلام لا يزل عليه حافظ من اللَّه إلى وقت الصلاة الأخرى.

وكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصحبه، ويدوم له ويبقى معه، فتدبر هذا السر الذي لو لم يكن في هذا التعليق غيره لكان كافياً، فكيف وفيه من الأسرار والفوائد ما لا يوجد عند أبناء الزمان والحمد في ذلك للّه وحده. فكما أن المنعم به هو اللّه وحده، فالمحمود عليه هو اللّه وحده[1].

فصل

في ألفاظ الترحيب

قول الملائكة للنبي ﷺ ليلة الأسراء: مرحباً به[2]، أصل في استعمال هذه الألفاظ وما ناسبها عند اللقاء، نحو: أهلاً وسهلاً، ومرحباً، وكرامة، وخير مقدم، وأيمن مورد ونحوها. ووقع الاقتصار منها على لفظ (مرحباً) وحدها لاقتضاء الحال لها؛ فإن الترحيب هو السعة، كان قد أفضى إلى واسع الأماكن، ولم يطلق فيها (سهلاً) لأن معناه: وطئت مكاناً سهلاً، والنبي ﷺ كان محمولاً إلى السماء[3].

فصل

في هديه ﷺ في الاستئذان

صح عنه ﷺ أنه قال: «الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع»[4].

وصح عنه ﷺ أنه قال: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[5].

وصح عنه ﷺ، أنه أراد أن يفقأ عين الذي نظر إليه من جحر في حجرته، وقال:

---

(1) بدائع الفوائد (2/ 195 ـ 197).

(2) البخاري (3342)، في الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام، ومسلم (163/ 263)، في الإيمان، باب: الإسراء برسول اللّه ﷺ إلى السماوات.

(3) بدائع الفوائد (3/ 205).

(4) البخاري (6245)، في الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (3153/ 33)، في الآداب، باب: الاستئذان.

(5) البخاري (6241)، في الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ومسلم (2156/ 40)، في الآداب باب: تحريم النظر في بيت غيره.

«إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[1].

وصح عنه أنه قال: «لو أن أمرأ اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»[2].

وصح عنه أنه قال: «من اطلع على قوم في بيتهم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»[3].

وصح عنه أنه قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية له، ولا قصاص»[4].

وصح عنه: «التسليم قبل الاستئذان فعلاً وتعليماً، واستأذن عليه رجل، فقال: أألج؟ فقال رسول اللَّه ﷺ لرجل: «اخرج إلى هذا، فعلمه الاستئذان». فقال له: قل السلام عليكم، أأدخل؟

فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل[5].

ولما استأذن عليه عمر رضي اللَّه عنه، وهو في مشربته مؤلياً نسائه، قال: السلام عليك يا رسول اللَّه، السلام عليكم، أيدخل عمر[6]؟

وقد تقدم قوله ﷺ لكلدة بن حنبل لما دخل عليه ولم يسلم، «ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل؟»[7].

---

(1) البخاري (6901)، في الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (2156/ 41)، في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(2) البخاري (6902)، في الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (2158/ 44)، في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(3) النسائي (4860)، في القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان. وأحمد (2/ 385).

(4) النسائي (4860)، في القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان. وأحمد (2/ 385).

(5) أبو داود (5177)، في الأدب، باب: كيف الاستئذان.

(6) البخاري (4913)، في التفسير، باب: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، ومسلم (1479/ 34)، في الطلاق، باب: في الإيلاء واعزال النساء.

(7) أبو داود (5176)، في الأدب، باب: كيف الاستئذان، والترمذي (2710)، في الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، وقال: «حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج».

وفي هذه السنن رد على من قال: يقدم الاستئذان على السلام، ورد على من قال: إن وقعت عينه على صاحب المنزل قبل دخوله، بدأ بالسلام، وإن لم تقع عينه عليه، بدأ الاستئذان، والقولان، مخالفان للسنّة.

وكان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثاً ولم يؤذن له، انصرف، وهو رد على من يقول: إن ظن أنهم لم يسمعوا، زاد على الثلاث، ورد على من قال: يعيده بلفظ آخر، والقولان مخالفان للسنة.

فصل

وكان من هديه أن المستأذن إذا قيل له: من أنت؟ يقول: فلان بن فلان، أو يذكر كنيته، أو لقبه، ولا يقول: أنا، كما قال جبريل للملائكة في ليلة المعراج لما استفتح باب السماء فسألوه من؟ فقال: جبريل. واستمر ذلك في كل سماء سماء.

وكذلك في «الصحيحين» لما جلس النبي ـ ﷺ في البستان، وجاء أبو بكر رضي الله عنه، فاستأذن فقال: «من؟» قال: أبو بكر، ثم جاء عمر، فاستأذن فقال: «من؟» قال: عمر، ثم عثمان كذلك[1].

وفي «الصحيحين»، عن جابر، أتيت النبي ﷺ، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟» فقلت: أنا، فقال: «أنا أنا» كأنه كرهها[2].

ولما استأذنت أم هانئ، قال لها: «من هذه؟» قالت: أم هانئ[3]، فلم يكره ذكرها الكنية، وكذلك لما قال لأبي ذر: «من هذا؟» قال: أبو ذر. وكذلك لما قال لأبي قتادة؛ «من هذا؟» قال: أبو قتادة.

فصل

وقد روى أبو داود عنه ﷺ من حديث قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «رسول

---

(1) البخاري (3695)، في فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان، ومسلم (2403/ 28)، في فضائل الصحابة؛ باب: من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(2) البخاري (6250)، في الاستئذان، باب: إذا قال: من ذا؟ قال: أنا، ومسلم (2155/ 28)، في الآداب، باب: كراهة المستأذن أنا، إذا قيل من هذا؟

(3) البخاري (280)، في الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس.

الرجل إلى الرجل إذنه»[1]: وفي لفظ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام، ثم جاء مع الرسول، فإن ذلك إذن له»[2]. وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاري في «صحيحه»: وقال سعيد: عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ «هو إذنه»، فذكره تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده.

ذكر البخاري في هذا الباب حديثاً يدل على أن اعتبار الاستئذان بعد الدعوة، وهو حديث مجاهد عن أبي هريرة، دخلت مع النبي ﷺ، فوجدت لبناً في قدح، فقال: «إذهب إلى أهل الصفة، فادعهم إلي» قال: فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا، فأذن لهم، فدخلوا[3].

وقد قالت طائفة: بأن الحديثين على حالين، فإن جاء الداعي على الفور من غير تراخٍ، لم يحتج إلى استئذان، لأن تراخي مجيؤه عن الدعوة، وطال الوقت، احتاج إلى استئذان.

وقال آخرون: إن كان عند الداعي من قد أذن له قبل مجيء المدعو، لم يحتج إلى استئذان آخر، وإن لم يكن عنده من قد أذن له، لم يدخل حتى يستأذن.

وكان رسول اللَّه ﷺ، إذ دخل إلى مكان يحب الانفراد فيه، أمر من يمسك الباب، فلم يدخل عليه أحد إلا بإذن[4].

فصل

وأما الاستئذان الذي أمر اللَّه به المماليك، ومن لم يبلغ الحلم، في العورات الثلاث، قبل الفجر، ووقت الظهيرة، وعند النوم، فكان ابن عباس يأمر به، ويقول: ترك الناس العمل بها، فقالت طائفة، الآية منسوخة... ولم تأت بحجة. وقالت طائفة: أمر

---

(1) أبو داود (5189)، في الأدب، باب: في الرجل أيكون ذلك إذنه؟

(2) أبو داود (5190)، في الأدب، باب: في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟

(3) البخاري (6346)، في الاستئذان، باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟

(4) البخاري (3695)، في فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان، ومسلم (2403/ 29)، في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه.

ندب وإرشاد، لا حتم وإيجاب، وليس معها ما يدل على صرف الأمر عن ظاهره، وقالت طائفة: المأمور بذلك النساء خاصة، وأما الرجال، فيستأذنون في جميع الأوقات، وهذا ظاهر البطلان، فإن جمع «الذين» لا يختص به المؤنث، وإن جاز إطلاقه عليهن مع الذكور تغليباً. وقالت طائفة عكس هذا: إن المأمور بذلك الرجال دون النساء، نظراً إلى لفظ «الذين» في الموضعين، ولكن سياق الآية يأباه فتأمله.

وقالت طائفة: كان الأمر بالاستئذان في ذلك الوقت للحاجة، ثم زالت، والحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، فروى أبو داود في «سننه» أن نفراً من أهل العراق قالوا لابن عباس: يا ابن عباس، كيف ترى هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النور: 58]. فقال ابن عباس: إن اللَّه حكيم رحيم بالمؤمنين، يحب الستر وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فربما دخل الخادم، أو الولد أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم اللَّه بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم اللَّه بالستور والخير، فلم أرَ أحداً يعمل بذلك بعد[1].

وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وقد احتج به صاحبا الصحيح، فإنكار هذا تعنت واستبعاد لا وجه له.

وقالت طائفة: الآية محكمة عامة لا معارض لها ولا دافع، والعمل بها واجب وإن تركه أكثر الناس.

والصحيح أنه إن كان هناك ما يقوم مقام الاستئذان من فتح باب فتحه دليل على الدخول، أو رفع ستر، أو تردد الداخل والخارج ونحوه، أغنى ذلك عن الاستئذان، وإن لم يكن ما يقوم مقامه، فلا بد منه، والحكم معلل لعله قد أشارت إليها الآية، فإذا وجدت وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى. واللَّه أعلم[2].

---

(1) أبو داود (5192)، في الأدب، باب: الاستئذان في العورات الثلاث.

(2) زاد المعاد (2/ 433 ـ 435).

من أسباب انشراح القلب

منها: ترك فضول النظر، والكلام، والاستماع، والمخالطة، والأكل، والنوم، فإن هذه الفضول تستحيل ألاماً وعموماً، وهموماً في القلب، تحصره، وتحبسه، وتضيقه، ويتعذب بها، بل غالب عذاب الدنيا والآخرة منها، فلا إله إلا اللَّه ما أضيق صدر من ضرب في كل آفة من هذه الآفات بسهم، وما أنكد عيشه، وما أسوأ حاله، وما أشد حصر قلبه، ولا إله إلا اللَّه، ما أنعم عيش من ضرب في كل خصلة من تلك الخصال المحمودة بسهم، وكانت همته دائرة عليها، حائمة حولها، فلهذا نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: 13]، ولذلك نصيب وافر من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: 14]، وبينهما مراتب متفاوتة لا يحصيها إلا اللَّه تبارك وتعالى[1].

فصل

فيمـن ليست له غيبـة

عن أبي عبد اللَّه الجشمي، عن جندب ـ وهو ابن عبد اللَّه البجلي رضي اللَّه عنه ـ قال: جاء أعرابي، فأناخ راحلته ثم عقلها، ثم دخل المسجد، فصلى خلف رسول اللَّه ﷺ، فلما سلم رسول اللَّه ﷺ أتى راحلته، فأطلقها، ثم ركب، ثم نادى: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا تشرك في رحمتنا أحداً، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أتقولون هو أضل، أم بعيره؟ ألم تسمعوا إلى ما قال؟» قالوا: بلى[2].

أبو عبد اللَّه ـ هذا ـ هو عباس الحشمي، ذكره النسائي في كتاب الكنى وقد أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه نحواً منه من حديث أبي هريرة، وليس الفصل الأخير[3].

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك[4].

---

(1) زاد المعاد (2/ 27).

(2) أبو داود (4885)، في الأدب، باب: من ليست له غيبة، وقال الألباني: «ضعيف، بزيادة فقال: رسول اللَّه...، وهو صحيح بدونها وبزيادة أخرى».

(3) الترمذي (347)، في الطهارة، باب: ما جاء في البول يصيب الأرض، والنسائي (1217)، في السهو، باب: الكلام في الصلاة، وابن ماجه (529)، في الطهارة وسننها، باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل.

(4) البخاري (221)، في الوضوء، باب: يصب الماء على البول في المسجد، ومسلم (284/ 98 ـ =

وإدخال أبي داود هذا الحديث هنا يريد: أن ذكر الرجل بما فيه في موضع الحاجة ليس بغيبة مثل هذا، ونظيره حديث عائشة المتفق عليه: «ائذنوا له، فبئس أخو العشيرة»[1] بوب عليه البخاري: «باب غيبة أهل الفساد والريب» وذكر في الباب عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما أظن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً»[2].

وفي الباب حديث فاطمة بنت قيس لها خطبها معاوية وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: «أما معاوية: فصعلوك، وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه»[3].

وقالت هند للنبي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح»[4].

وقال الأشعث بن قيس للنبي ﷺ في خصمه: «إنه امرؤ فاجر»[5].

وقال الحضرمي بين يدي رسول اللَّه ﷺ في خصمه: «إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء» رواه مسلم[6].

وقد رد النبي ﷺ غيبة مالك بن الدخشم ـ وقال للقائل: إنه منافق لا يحب اللَّه ورسوله: «لا تقل ذاك»[7].

ورد معاذ بن جبل غيبة كعب بن مالك لما قال الرجل فيه عند النبي ﷺ: حبسه النظر في برديه، والنظر في عطفيه، فقال معاذ: بئس ما قلت، واللَّه يا رسول اللَّه: ما علمنا عليه

= 100)، في الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(1) البخاري (6054)، في الأدب، باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب، ومسلم (2591/ 73)، في البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقي فحشه.

(2) البخاري (6067)، في الأدب باب: ما يجوز من الظن.

(3) مسلم (1481/ 39)، في الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ولم يعزه صاحب التحفة (12/ 469)، للبخاري.

(4) البخاري (5364)، في النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

(5) البخاري (3356، 2357)، في المساقاة، باب: الخصومة في البئر.

(6) مسلم (139/ 223)، في الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

(7) البخاري (425)، في الصلاة، باب: المساجد في البيوت، ومسلم (33/ 263)، في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجاعة بعذر.

إلا خيراً، فسكت رسول اللَّه ﷺ[1] والحديثان متفق عليهما.

وقد أخرج الترمذي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من رد عن عرض أخيه رد عن وجهه النار يوم القيامة» وقال: هذا حديث حسن[2][3].

فصل

فيما يجوز من الغيبة

جاز قول الرجل في غريمه ما فيه من العيوب عند شكواه، وأن ذلك ليس بغيبة ـ ونظير ذلك قول الآخر في خصمه: يا رسول اللَّه، إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه[4][5].

وأيضاً

قال ابن منصور: قلت لأحمد: إن علم من الرجل الفجور أيخبر به الناس؟ قال: بل يستر عليه، إلا أن يكون داعية. وزاد إسحاق: يخبر عند الحاجة في تعديل أو تجريح أو تزويج[6].

فصل

فيما يقول من اغتاب أخاه المسلم

يذكر عن النبي ﷺ: أن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته تقول: «اللهم اغفر لنا وله». ذكره البيهقي في كتاب «الدعوات الكبير» وقال: في إسناده ضعف[7].

وهذه المسألة فيها قولان للعلماء ـ هما روايتان عن الإمام أحمد ـ وهما: هل يكفي

---

(1) البخاري (4418)، في: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، ومسلم (2769/ 53)، في التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(2) الترمذي (1931)، في البر والصلة، باب: ما جاء في الزب عن عرض المسلم.

(3) تهذيب السنن (7/ 216، 217).

(4) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(5) زاد المعاد (5/ 502).

(6) بدائع الفوائد (4/ 80).

(7) الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص (92) رقم (212).

في التوبة من الغيبة الاستغفار للمغتاب، أم لابد من إعلامه وتحليله؟

والصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار له وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

والذين قالوا: لا بد من إعلامه، جعلوا الغيبة كالحقوق المالية، والفرق بينهما ظاهر، فإن الحقوق المالية ينتفع المظلوم بعود نظير مظلمته إليه، فإن شاء أخذها، وإن شاء تصدّق بها.

وأما في الغيبة، فلا يمكن ذلك، ولا يحصل له بإعلامه إلا عكس مقصود الشارع، فإنه يوغر صدره ويؤذيه إذا سمع ما رمي به، ولعله يهيج عداوته ولا يصفو له أبداً، وما كان هذا سبيله، فإن الشارع الحكيم ﷺ لا يبيحه ولا يجوزه، فضلاً عن أن يوجبه ويأمر به، ومدار الشريعة على تعطيل المفاسد وتقليلها، لا على تحصيلها وتكميلها، والله تعالى أعلم[1].

فصل

في هديه ﷺ في تسمية المولود

حديث قتادة عن الحسن، عن سمرة في العقيقة: «تذبح يوم سابعه ويسمى»[2]. قال الميموني: تذاكرنا لِكَم يسمى الصبي؟ قال لنا أبو عبد الله: يروى عن أنس أنه يسمَّى لثلاثة، وأما سمرة، فقال يسمى في اليوم السابع[3].

فصل

في هديه ﷺ في الأسماء والكنى

ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إن أخنع اسم عند الله رجل تسمَّى ملك الأملاك، لا ملك إلَّا الله»[4].

---

(1) الوابل الصيب (192، 193).

(2) أبو داود (2838)، في الأضاحي، باب: في العقيقة.

(3) زاد المعاد (2/ 333).

(4) البخاري (6205)، في الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم (2143/ 20)، في الآداب، باب: تحريم التسمي بملك الأملاك.

وثبت عنه أنه قال: «أحب الأسماء إلى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»[1].

وثبت عنه أنه قال: «لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّت هو؟ فلا يكون، فيقال: لا»[2].

وثبت عنه أنه غير اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة»[3].

وكان اسم جويرية برة، فغيره رسول اللَّه ﷺ باسم جويرية[4].

وقالت زينب بنت أم سلمة: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يسمى بهذا الاسم، فقال: «لا تزكوا أنفسكم، اللَّه أعلم بأهل البر منكم»[5].

وغيَّر اسم أصرم بزرعة[6]، وغيَّر اسم أبي الحكم بأبي شريح[7].

وغيَّر اسم حزن جد سعيد بن المسيب وجعله سهلاً فأبى، وقال: «السهل يوطأ ويُمتهن»[8].

قال أبو داود: وغير النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب، فسماه هشاماً، وسمى حرباً سلماً، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضاً عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة،

---

(1) مسلم (2132/ 2)، في الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، والترمذي (2833)، في الأدب، باب: ما جاء ما يستحب من الأسماء.

(2) مسلم (2137/ 12)، في الآداب، باب: كراهة التسمي بالأسماء القبيحة.

(3) مسلم (2139/ 14)، في الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن. وأبو داود (4952)، في الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح.

(4) مسلم (2140/ 16)، في الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن.

(5) مسلم (2141/ 19)، في الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن. وأبو داود (4953)، في الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح.

(6) أبو داود (4954)، في الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح.

(7) أبو داود (4955)، في الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح.

(8) البخاري (6190)، في الأدب، باب: اسم الحزن، وأبو داود (4956)، في الأدب باب: في تغيير الاسم القبيح.

وسمى بني مغوية بني رشدة[1].

فصل

في فقه هذا الفصل

لما كانت الأسماء قوالب للمعاني، ودالة عليها، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها رباط وتناسب، وألا يكون المعنى معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل للأسماء تأثير في المسميات، وللمسميات تأثير عن أسمائها في الحسن والقبح، والخفة والثقل، واللطافة والكثافة، كما قيل:

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه

وكان ﷺ يستحب الاسم الحسن، وأمر إذا أبردوا إليه بريداً أن يكون حسن الاسم حسن الوجه[2] وكان يأخذ المعاني من أسمائها في المنام واليقظة، كما رأى أنه وأصحابه في دار عقبة بن رافع، فأتوا برطب من رطب ابن طاب، فأوله بأن لهم الرفعة في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن الدين الذي قد اختاره الله لهم قد أرطب وطاب[3]، وتأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجيء سهيل بن عمرو إليه[4].

وندب جماعة إلى حلب شاة، فقام رجل يحلبها، فقال: «ما اسمك؟» قال: «مرة، فقال: اجلس، فقام آخر فقال: «ما اسمك؟» قال: أظنه حرب، قال: اجلس، فقام آخر قال: «ما اسمك؟» فقال: يعيش، فقال: «احلبها»[5].

وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء، يكره العبور فيها، كما مر في بعض غزواته بين

---

(1) أبو داود (4956)، في الأدب باب: في تغيير الاسم القبيح.

(2) المقاصد الحسنة (82)، وذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة (1/ 200)، من القسم الثاني وعزاه للعقيلي من حديث أبي هريرة وقال: «لا يصح».

(3) مسلم (2270/ 18)، في الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ، وأبو داود (5025)، في الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا، وأحمد (3/ 286).

(4) البيهقي في الكبرى (9/ 220)، في الجزية، باب: المهادنة على النظر للمسلمين.

(5) مالك في الموطأ (2/ 973) (24)، في الاستئذان، باب: ما يكره من الأسماء.

جبلين، فسأل عن اسميهما فقالوا: فاضح ومخز، فعدل عنهما، ولم يجز بينهما.

ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة، ما بين قوالب الأشياء وحقائقها، وما بين الأرواح والأجسام، عبر العقل من كل منهما إلى الآخر، كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص، فيقول: ينبغي أن يكون اسمه كيت وكيت، فلا يكاد يخطئ، وضد هذا العبور من الاسم إلى مسماه، كما سأل عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ رجلاً عن اسمه، فقال: جمرة، فقال: واسم أبيك؟ قال: شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحرقة، قال: فمنزلك؟ قال: بحرة النار، قال: فأين مسكنك؟ قال: بذات لظى: قال: اذهب فقد احترق مسكنك، فذهب فوجد الأمر كذلك.

فعبر عمر من الألفاظ إلى أرواحها ومعانيها، كما عبر النبي ﷺ من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية، فكان الأمر كذلك، وقد أمر النبي ﷺ أمته بتحسين أسمائهم، وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها، وفي هذا ـ واللَّه أعلم ـ تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء، لتكون الدعوة على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن، والوصف المناسب له.

وتأمل كيف اشتق للنبي ﷺ من وصفه اسمان مطابقان لمعناه، وهما أحمد ومحمد، فهو لكثرة ما فيه من الصفات المحمودة محمد، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد، فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد، وكذلك تكنيته ﷺ لأبي الحكم بن هشام بأبي جهل كنية مطابقة لوصفه ومعناه، وهو أحق الخلق بهذه الكنية، وكذلك تكنية اللَّه ـ عزّ وجلّ ـ لعبد العزى بأبي لهب، لما كان مصيره إلى نار ذات لهب، كانت هذه الكنية أليق به وأوفق، وهو بها أحق وأخلق.

ولما قدم النبي ﷺ المدينة، واسمها يثرب لا تعرف بغير هذا الاسم، غيَّره بطيبة[1] لما زال عنها مافي لفظ يثرب من التثريب بما في معنى طيبة من الطيب، استحقت هذا الاسم، وازدادت به طيباً آخر، فأثر طيبها في استحقاق الاسم، وزادها طيباً إلى طيبها.

ولمّا كان الاسم الحسن يقتضي مسماه، ويستدعيه من قرب، قال النبي ﷺ لبعض

(1) البخاري (1872)، في فضائل المدينة، باب: المدينة طابة، ومسلم (1392/ 503)، في الحج، باب: أُحد جبل يحبنا ونحبه.

قبائل العرب وهو يدعوهم إلى اللَّه وتوحيده: «يا بني عبد اللَّه، إن اللَّه قد حسن اسمكم واسم أبيكم». فانظر كيف دعاهم إلى عبودية اللَّه بحسن اسم أبيهم، وبما فيه من المعنى المقتضى للدعوة، وتأمل أسماء الستة المتبارزين يوم بدر كيف اقتضى القدر مطابقة أسمائهم لأحوالهم يومئذٍ، فكان الكفار؛ شيبة، وعتبة، والوليد، ثلاث أسماء من الضعف، فالوليد له بداية الضعف، وشيبة له نهاية الضعف، كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: 54]، وعتبة من العتب، فدلت أسماؤهم على عتب يحل بهم، وضعف ينالهم، وكان منهم من المسلمين: علي، وعبيدة، والحارث، رضي اللَّه عنهم، ثلاثة أسماء تناسب أوصافهم، وهي العلو، والعبودية، والسعي الذي هو الحرث فعلوا عليهم بعبوديتهم وسعيهم في حرث الآخرة. ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه، ومؤثراً فيه، وكان أحب الأسماء إلى اللَّه ما اقتضى أحب الأوصاف إليه، كعبد اللَّه، وعبد الرحمن، وكان إضافة العبودية إلى اسم اللَّه، واسم الرحمن، أحب إليه من إضافتها إلى غيرهما، كالقاهر، والقادر، فعبد الرحمن أحب إليه من عبد القادر، وعبد اللَّه أحب إليه من عبد ربه، وهذا لأن التعلق الذي بين العبد وبين اللَّه إنما هو العبودية المحضة، والتعلق الذي بين اللَّه وبين العبد بالرحمة المحضة، فبرحمته كان وجوده وكمال وجوده، والغاية التي أوجده لأجلها أن يتأله له وحده محبة وخوفاً، ورجاءً وإجلالاً وتعظيماً، فيكون عبد اللَّه وقد عبده لما في اسم اللَّه من معنى الإلهية التي يستحيل أن تكون لغيره، ولما غلبت رحمته غضبه وكانت الرحمة أحب إليه من الغضب كان عبد الرحمن أحب إليه من عبد القاهر.

فصل

ولما كان كل عبد متحركاً بالإرادة، والهم مبدأ الإرادة، ويترتب على إرادته حركته وكسبه، كان أصدق الأسماء اسم همام واسم حارث، إذ لا ينفك مسماهما عن حقيقة معناها، ولما كان الملك الحق للَّه وحده، ولا ملك على الحقيقة سواه، كان أخنع اسم وأوضعه عبد اللَّه، وأغضبه له اسم «شاهان شاه» أي: ملك الملوك، وسلطان السلاطين، فإن ذلك ليس لأحد غير اللَّه، فتسمية غيره بهذا من أبطل الباطل، واللَّه لا يحب الباطل.

وقد ألحق بعض أهل العلم بهذا «قاضي القضاة» وقال: ليس قاضي القضاة إلا من يقضي الحق وهو خير الفاصلين، الذي إذا قضى أمراً فإنما يقول له: كن فيكون.

ويلي هذا الاسم في الكراهة والقبح والكذب: سيد الناس، وسيد الكل، وليس ذلك

إلا لرسول الله ﷺ خاصة، كما قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»[1] فلا يجوز لأحد قط أن يقول عن غيره؛ إنه سيد الناس وسيد الكل، كما لا يجوز أن يقول: إنه سيد ولد آدم.

فصل

ولما كان مسمى الحرب والمُرَّة أكره شيء للنفوس وأقبحها عندها، كان أقبح الأسماء حرباً ومرة، وعلى قياس هذا حنظلة وحزن، وما أشبههما، وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها، كما أثر اسم «حزن» الحزونة في سعيد بن المسيب وأهل بيته.

فصل

ولما كان الأنبياء سادات بني آدم، وأخلاقهم أشرف الأخلاق وأعمالهم أصح الأعمال، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي بأسمائهم، كما في سنن أبي داود والنسائي عنه «تسموا بأسماء الأنبياء»[2]. ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلا أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه، لكفي به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها، وألا تُنسى، وأن تُذكِّر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم.

فصل

وأما النهي عن تسمية الغلام بـ: يسارَ وأفلح ونجيح ورباح، فهذا لمعنى آخر قد أشار إليه في الحديث، وهو قوله: «فإنك تقول: أثمت هو؟ فيقال: لا»[3] ـ اللَّه أعلم ـ هل هذه الزيادة من تمام الحديث المرفوع، أو مدرجة من قول الصحابي، وبكل حال فإن هذه الأسماء لما كانت قد توجب تطيراً تكرهه النفوس، ويصدها عما هي بصدده، كما

---

(1) مسلم (2278)، في الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، وأبو داود (4673)، في السنّة، باب: في التخيير بين الأنبياء ـ عليهم السلام.

(2) أبو داود (4950)، في الأدب، باب: في تغيير الأسماء، والنسائي (3565)، في الخيل، باب: ما يستحب من شبة الخيل، وقال الألباني: «صحيح، دون قوله: تسموا بأسماء الأنبياء».

(3) مسلم (2137/ 12)، في الآداب، باب: كراهة التسمي بالأسماء القبيحة.

إذا قلت لرجل: أعندك يسار، أو رباح، أو أفلح؟ قال: لا، تطيرت أنت وهو من ذلك، وقد تقع الطيرة لا سيما على المتطيرين، فقل من تطير إلا ووقعت به طيرته، وأصابه طائره، كما قيل:

تعلم أنه لا طير إلا على متطير فهو الثبور

اقتضت حكمة الشارع، الرؤوف بأمته، الرحيم بهم، أن يمنعهم من أسباب توجب له سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة، هذا أولى، مع ما ينضاف إلى ذلك من تعليق ضد الاسم عليه، بأن يسمى يساراً من هو من أعسر الناس، ونجيحاً من لا نجح عنده، ورباحاً من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب عليه وعلى اللَّه، وأمر آخر أيضاً وهو أن يطالب المسمى بمقتضى اسمه، فلا يوجد عنده، فيجعل ذلك سبباً لذمه وسبه، كما قيل:

سموك من جهلهم سديداً واللَّه ما فيك من سداد
أنت الذي كونه فساداً في عالم الكون والفساد

فتوصل الشاعر بهذا الاسم إلى ذم المسمى به، ولي من أبيات:

وسميته صالحاً فاغتدى بضد اسه في الورى سائراً
وظن بأن اسمه ساتر لأوصافه فغدا شاهراً

وهذا كما أن من المدح ما يكون ذماً وموجباً لسقوط مرتبة الممدوح عند الناس، فإنه يمدح بما ليس فيه، فتطالبه النفوس بما مدح به، وتظنه عنده، فلا تجده كذلك، فتنقلب ذمًّا، ولو ترك بغير مدح، لم تحصل له هذه المفسدة، ويشبه حاله حال من ولي ولاية سيئة، ثم عزل عنها، فإنه تنقص مرتبته عما كان عليه قبل الولاية، وينقص في نفوس الناس عما كان عليه قبلها، وفي هذا قال القائل:

إذا ما وصفت امرءاً لامرئ فلا تغل في وصفه واقصد
فإنك إن تغل تغل الظنو ن فيه إلى الأمد الأبعد
فينقص من حيث عظمته لفصل المغيب عن المشهد

وأمر آخر: وهو ظن المسمى واعتقاده في نفسه أنه كذلك، فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها وترفعها على غيره، وهذا هو المعنى الذي نهى النبي ﷺ لأجله أن تسمى «برة»

وقال: «لا تزكوا أنفسكم اللَّه أعلم بأهل البر منكم»[1].

وعلى هذا فتكره التسمية بـ: التقي، والمتقي، والمطيع، والطائع، والراضي، والمحسن، والمخلص، والمنيب، والرشيد، والسديد، وأما تسمية الكفار بذلك، فلا يجوز التمكين منه، ول ادعاؤهم بشيء من هذه الأسماء، ولا الإخبار عنهم بها، واللَّه ـ عزّ وجلّ ـ يغضب من تسميتهم بذلك.

فصل

وأما الكنية فهي نوع تكريم للمكنى وتنويه به، كما قال الشاعر:

أكنيه حين أناديه لأكرمه ولا ألقبه والسوءة اللقب

وكنى النبي ﷺ صهيباً بأبي يحيى، وكنى علياً ـ رضي اللَّه عنه ـ بأبي تراب إلى كنيته بأبي الحسن، وكانت أحب كنيته إليه، وكنى أخا أنس بن مالك وكان صغيراً دون البلوغ بأبي عمير.

وكان هديه ﷺ تكنية من له ولد، ومن لا ولد له، ولم يثبت عنه أنه نهى عن كنية إلا الكنية بأبي القاسم، فصح عنه أنه قال: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»[2].

❑ اختلف الناس في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز التكني بكنيته مطلقاً، سواء أفردها عن اسمه، أو قرنها به، وسواء محياه وبعد مماته، وعمدتهم عموم هذا الحديث الصحيح وإطلاقه، وحكي البيهقي ذلك عن الشافعي، قالوا: لأن النهي إنما كان لأن معنى هذه الكنية والتسمية مختصة به ﷺ، وقد أشار إلى ذلك بقوله: «واللَّه لا أعطي أحداً، ولا أمنع أحداً، وإنما أنا قاسم، أضع حيث أمرت»[3]. قالوا: ومعلوم أن هذه الصفة ليست على الكمال لغيره.

---

(1) مسلم (2141/ 19)، في الآداب، باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وأبو داود (4953)، في الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح.

(2) البخاري (6187)، في الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ومسلم (2134/ 8) في الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود (4965)، في الأدب باب: في الرجل يتكنى بأبي القاسم.

(3) البخاري (3117)، في فرض الخمس، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾، وأبو داود =

واختلف هؤلاء في جواز تسمية المولود بقاسم، فأجازه طائفة، ومنعه آخرون، والمجيزون نظروا إلى أن العلة عدم مشاركة النبي ﷺ فيما اختص به من الكنية، وهذا غير موجود في الاسم، والمانعون نظروا إلى أن المعنى الذي نهى عنه في الكنية موجود مثله هنا في الاسم سواء، أو هو أولى بالمنع، قالوا: وفي قوله: «إنما أنا قاسم» إشعار بهذا الاختصاص.

القول الثاني: أن النهي إنما هو عن الجمع بين اسمه وكنيته، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، فلا بأس. قال أبو داود: باب من رأى ألا يجمع بينهما، ثم ذكر حديث أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من تسمى باسمي فلا يتكنَّ بكنيتي، ومن تكنَّى بكنيتي فلا يتسمَّ باسمي»[1]. ورواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[2]. وقد رواه الترمذي أيضاً من حديث محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح، ولفظه: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجمع أحد بين اسمه وكنيته، ويسمى محمداً أبا القاسم[3]. قال أصحاب هذا القول: فهذا مقيد مفسر لما في «الصحيحين» من نهيه عن التكني بكنيته، قالوا: ولأن في الجمع بينهما مشاركة في الاختصاص بالاسم والكنية، فإذا أفرد أحدهما عن الآخر، زال الاختصاص.

القول الثالث: جواز الجمع بينهما وهو المنقول عن مالك، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو داود، والترمذي من حديث محمد بن الحنفية، عن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قلت: يا رسول اللَّه، إن ولد لي ولد من بعدك أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم» قال الترمذي: حديث حسن صحيح[4].

وفي سنن أبي داود عن عائشة قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما الذي

= (2949)، في الخراج والإمارة والفيء، باب: فيما يلزم الإمام من أمر الرعية.

(1) أبو داود (4966)، في الأدب، باب: من رأى ألا يجمع بينهما، وقال الألباني: «منكر».

(2) الترمذي (2842) في الأدب، باب: ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

(3) الترمذي (2841)، في الأدب، باب: ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

(4) أبو داود (4967)، في الأدب، باب: في الرخصة في الجمع بينهما، والترمذي (2843)، في الأدب، باب: ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

أحلَّ اسمي وحرَّم كنيتي» أو «ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي»[1] قال هؤلاء: وأحاديث المنع منسوخة بهذين الحديثين.

القول الرابع: أن التكني بأبي القاسم كان ممنوعاً منه في حياة النبي ﷺ، وهو جائز بعد وفاته، قالوا: وسبب النهي إنما كان مختصاً بحياته، فإنه قد ثبت في «الصحيح» من حديث أنس قال: نادى رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول اللَّه ﷺ قال: يا رسول اللَّه، إني لم أعنك، إنما دعوت فلاناً، فقال رسول اللَّه ﷺ: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»[2]. قالوا: وحديث عليّ فيه إشارة إلى ذلك بقوله: إن وُلد لي من بعدك ولد، ولم يسأله عمن يولد له في حياته ولكن قال علي ـ رضي اللَّه عنه ـ في هذا الحديث «وكانت رخصة لي» وقد شذ من لا يؤبه لقوله، فمنع التسمية باسمه ﷺ قياساً على النهي عن التكني بكينته، والصواب أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينها ممنوع منه، وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي ـ رضي اللَّه عنه ـ في صحته نظر، والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال علي إنها رخصة له، وهذا يدل على بقاء المنع لمن سواه، واللَّه أعلم.

فصل

وقد كره قوم من السلف والخلف الكنية بأبي عيسى، وأجازه آخرون، فروى أبو داود عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له يكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد اللَّه؟ قال: إن رسول اللَّه ﷺ كناني، فقال: إن رسول اللَّه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنا لفي جَلْجَتِنا فلم يزل يكنى بأبي عبد اللَّه حتى هلك[3].

وقد كنى عائشة بأم عبد اللَّه[4]، وكان لنسائه أيضاً كني كأم حبيبة، وأم سلمة.

---

(1) أبو داود (4968)، في الأدب، باب: في الرخصة في الجمع بينهما، وضعفه الألباني.

(2) البخاري (3537)، في المناقب، باب: كنية النبي ﷺ، ومسلم (2131/ 1)، في الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم.

(3) أبو داود (4963)، في الأدب، باب: فيمن يتكنى بأبي عيسى.

(4) أبو داود (4970)، في الأدب، باب: في المرأة تكنى.

فصل

ونهى رسول اللَّه ﷺ عن تسمية العنب كرماً[1]. قال: «الكرم قلب المؤمن»[2]، وهذا لأن اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها، وقلب المؤمن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب، ولكن: هل المراد النهي عن تخصيص شجرة العنب بهذا الاسم، وأن قلب المؤمن أولى به منه، فلا يمنع عن تسميته بالكرم كما قال في «المسكين» و «الرقوب» و «المفلس»، أو المراد أن تسميته بهذا مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم والخير والمنافع لأصل هذا الشراب الخبيث المحرم، وذلك ذريعة إلى مدح ما حرم اللَّه وتهييج النفوس إليه؟ هذا محتمل، واللَّه أعلم بمراد رسوله ﷺ، والأولى ألا يسمى شجر العنب كرماً.

فصل

قال ﷺ: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا وإنها العشاء، وإنهم يسمونها العتمة»[3]، وصح عنه أنه قال: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما لو حبواً»[4]، فقيل: هذا تناسخ للمنع، وقيل بالعكس، والصواب خلاف القولين، فإن العلم بالتاريخ متعذِّر، ولا تعارض بين الحديثين، فإنه لم ينهِ عن إطلاق اسم العتمة بالكلية، وإنما نهى عن أن يهجر اسم العشاء، وهو الاسم الذي سماها اللَّه به في كتابه، ويغلب عليها اسم العتمة، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحياناً العتمة، فلا بأس، واللَّه أعلم.

وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمى اللَّه بها العبادات، فلا تهجر، ويؤثر عليها غيرها، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص، وإيثار المصطلحات الحادثة

---

(1) البخاري (6182)، في الأدب، باب: لا تسبوا الدهر.

(2) البخاري (6183)، في الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن»، ومسلم (2247/ 9)، في الألفاظ من الأدب، باب: كراهة تسمية العنب كرماً.

(3) البخاري (563)، في مواقيت الصلاة، باب: من كره أن يقال للمغرب والعشاء.

(4) البخاري (615)، في الأذان، باب: الاستهام في الأذان، ومسلم (437/ 129)، في الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.

عليها، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما اللَّه به عليم، وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدمه اللَّه وتأخير ما أخره، كما بدأ بالصفا، وقال: «أبدأ بما بدأ اللَّه به»[1] وبدأ في العيد بالصلاة، ثم جعل النحر بعدها، وأخبر أن «من ذبح قبلها، فلا نسك له»[2] تقديماً لما بدأ اللَّه به في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: 2] وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، تقديماً لما قدمه اللَّه، وتأخيراً لما أخره، وتوسيطاً لما وسطه، وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديماً لما قدمه في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ [الأعلى: 14، 15] ونظائره كثيرة[3].

وأيضاً

أشرف صفات العبد صفة العبودية، وأحب أسمائه إلى اللَّه اسم العبودية، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الأسماء إلى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرحمن»، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة[4]، وإنما كان حارث وهمام أصدقها لأن لكل أحد لا بد له من هم وإرادة وعزم ينشأ عنه حرثه وفعله، وكل أحد حارث وهمام، وإنما كان أقبحها حرب ومرة لما في مسمى هذين الاسمين من الكراهة ونفور العقل عنهما، وباللَّه التوفيق[5].

فائـــدة

قال قائل: أراني إذا دعيت باسمي دون لقبي شق ذلك عليّ جداً، بخلاف السلف فإنهم كانوا يدعون بأسمائهم: فقيل له: هذا لمخالفة العادات، لأن أنس النفوس بالعادة

---

(1) مسلم (1217/ 147)، في الحج باب: حجة النبي ﷺ، وأبو داود (1905)، في الحج، باب: صفة حجة النبي ﷺ، والترمذي (862)، في الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة.

(2) البخاري (5545)، في الأضاحي، باب: سنّة الأضحية، ومسلم (1961/ 7)، في الأضاحي، باب: وقتها.

(3) زاد المعاد (2/ 334 ـ 351).

(4) أبو داود (4950)، في الأدب، باب: في تغيير الأسماء، وقال الألباني: «صحيح دون قوله: تسموا بأسماء الأنبياء».

(5) روضة المحبين (53).

طبيعة ثابتة، ولأن الاسم عن السلف لم يكن عندهم دالاً على قلة رتبة المدعو، واليوم صارت المنازل في القلوب تعلم بإمارة الاستدعاء، فإذا قصر دل على تقصير رتبته تقع السخط لما وراء الاستدعاء، فلما صارت المخاطبات موازين المقادير شق على المحطوط من رتبته قولاً، كما يشق عليه فعلاً[1].

فصل

في تغيير الأسماء

عن عبد اللَّه بن أبي زكرياء، عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»[2].

عبد اللَّه بن أبي زكرياء: كنيته أبو يحيى، خزاعي دمشقي ثقة عابد، لم يسمع من أبي الدرداء. فالحديث منقطع. وأبوه أبو زكرياء: اسمه إياس بن يزيد.

وفي هذا الحديث: رد على من قال: إن الناس يوم القيامة إنما يدعون بأمهاتهم، لا آبائهم، وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك، فقال: «باب يدعي الناس بآبائهم»، وذكر إليه حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الغادر يرفع له لواء يوم القيامة؟ يقال له: هذه غدرة فلان ابن فلان»[3].

واحتج من قال بالأول؛ بما رواه الطبراني في معجمه من حديث سعيد بن عبد اللَّه الأودي قال: «شهدت أبا أمامة ـ وهو في النزع ـ قال: إذا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيبه، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك اللَّه» فذكر الحديث، وفيه: فقال رجل: يا رسول اللَّه، فإن لم يعرف أمه، قال: «فلينسبه إلى أمه حواء، فلان ابن حواء»[4].

---

(1) بدائع الفوائد (3/ 178).

(2) أبو داود (4948)، في الأدب، باب: في تغيير الأسماء، وضعفه الألباني.

(3) البخاري (6177)، في الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم.

(4) الطبراني في الكبير (8/ 298، 299) رقم (7979)، وقال الهيثمي في المجمع (2/ 327): «وفيه من لم أعرفه جماعة».

ولكن هذا الحديث متفق على ضعفه فلا تقوم به حجة، فضلاً عن أن يعارض به ما هو أصح منه.

وفي الصحيحين عن أبي موسى قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة.

زاد البخاري: «ودعا له بالبركة، ودفعه إليّ، وكان أكبر ولد أبي موسى»[1][2].

فصل

في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ

كان يتخير في خطابه، ويختار لأمته أحسن الألفاظ، وأجملها، وألطفها، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء، والغلظة والفحش، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ولا صخاباً، ولا فظاً.

وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك، وأن يستعمل اللفظ المهين المكروه في حق من ليس من أهله.

فمن الأول منعه أن يقال للمنافق: «يا سيدنا»، وقال: «فإنه إن يك سيداً، فقد أسخطتم ربكم عزّ وجلّ»[3]، ومنعه أن تسمى شجرة العنب كرماً، ومنعه تسمية أبي جهل بأبي الحكم، وكذلك تغييره لاسم أبي الحكم من الصحابة: بأبي شريح، وقال: «أن اللَّه هو الحكم، وإليه الحكم»[4].

ومن ذلك نهيه للمملوك أن يقول لسيده أو لسيدته: ربي وربتي، وللسيد أن يقول لمملوكه: عبدي، ولكن يقول المالك: فتاي وفتاتي، ويقول المملوك: سيدي وسيدتي[5]،

---

(1) البخاري (6198)، في الأدب، باب: من سمي بأسماء الأنبياء، ومسلم (2145/ 24)، في الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته.

(2) تهذيب السنن (7/ 250، 251).

(3) أبو داود (4977)، في الأدب، باب: لا يقول المملوك: «ربي وربتي».

(4) أبو داود (4955)، في الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح.

(5) أبو داود (4975)، في الأدب، باب: لا يقول المملوك: «ربي وربتي».

وقال لن ادعي أنه طبيب: «أنت رجل رفيق، وطبيبها الذي خلقها»[1] والجاهلون يسمون الكافر الذي له علم بشيء من الطبيعة حكيماً، وهو من أسفه الخلق.

ومن هذا قوله للخطيب الذي قال: من يطع اللَّه ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى «بئس الخطيب أنت»[2].

وأما القسم الثاني وهو أن تطلق ألفاظ الذم على من ليس من أهلها، فمثل نهيه ﷺ عن سب الدهر، وقال: «إن اللَّه هو الدهر» وفي حديث آخر: «يقول اللَّه عزّ وجلّ: يؤذيني ابن آدم فيسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار»[3]. وفي حديث آخر: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر»[4].

❑ **في هذا ثلاث مفاسد عظيمة:**

إحداها: سبه من ليس بأهل أن يسب، فإن الدهر خلق مسخر من خلق اللَّه، منقاد لأمره، مذلل لتسخيره، فسابه أولى بالذم والسب منه.

الثانية: أن سبه متضمن للشرك، فإنه إنما سبه لظنه أنه يضر وينفع، وأنه مع ذلك ظالم قد ضر من لا يستحق الضرر، وأعطى من لا يستحق العطاء، ورفع من لا يستحق الرفعة، وحرم من لا يستحق الحرمان، وهو عند شاتميه من أظلم الظلمة، وأشعار هؤلاء الظلمة الخونة في سبه كثيرة جداً. وكثير من الجهال يصرح بلعنه وتقبيحه.

الثالثة: أن السب منهم إنما يقع على من فعل هذه الأفعال التي لو اتبع الحق فيها أهواءهم لفسدت السماوات والأرض، وإذا وقعت أهواؤهم، حمدوا الدهر، وأثنوا عليه.

---

(1) أبو داود (4207)، في الترجل، باب: في الخضاب.

(2) مسلم (870/ 48)، في الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود (1099)، في الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس.

(3) البخاري (7491)، في التوحيد، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، ومسلم (2246/ 1) في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر، وأبو داود (5274)، في الأدب، باب: في الرجل يسب الدهر.

(4) البخاري (6181)، في الأدب، باب: لا تسبوا الدهر، ومسلم (2246/ 4)، في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر.

وفي حقيقة الأمر، فرب الدهر ـ تعالى ـ هو المعطي المانع، الخافض الرافع، المعز المذل، والدهر ليس له من الأمر شيء، فمسبتهم للدهر مسبة اللَّه ـ عزّ وجلّ، ولهذا لو كانت مؤذية للرب تعالى، كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال اللَّه تعالى: يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر» فسابُّ الدهر دائر بين أمرين لا بد له من أحدهم. إما سبه للَّه، أو الشرك به، فإنه إذا اعتقد أن الدهر فاعل مع اللَّه فهو مشرك، وإن اعتقد أن اللَّه وحده هو الذي فعل ذلك وهو يسب من فعله، فقد سب اللَّه.

ومن هذا قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: تعس الشيطان، فإنه يتعاظم حتى يكون مثل البيت، فيقول: بقوتي صرعته، ولكن ليقل: بسم اللَّه، فإنه يتصاغر حتى يكون مثل الذباب[1].

وفي حديث آخر: «إن العبد إذا لعن الشيطان يقول: إنك لتلعن ملعناً».

ومثل هذا قول القائل: أخزى اللَّه الشيطان، وقبح اللَّه الشيطان، فإن ذلك كله يفرحه ويقول: علم ابن آدم أني قد نلته بقوتي، وذلك مما يعينه على إغوائه، ولا يفيده شيئاً، فأشد النبي ﷺ من مسه شيء من الشيطان أن يذكر اللَّه تعالى، ويذكر اسمه، ويستعيذ باللَّه منه، فإن ذلك أنفع له، وأغيظ للشيطان.

ومن ذلك: نهيه ﷺ أن يقول الرجل: «خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي»[2]، ومعناهما واحد، أي: غثت نفسي، وساء خلقها، فكره لهم لفظ الخبث لما فيه من القبح والشناعة، وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهجران القبيح، وإبدال اللفظ المكروه بأحسن منه[3].

فصل

في الفراسة

إن لم يكن لك فراسة أهل الإيمان فتدبر قوله تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح:

---

(1) أبو داود (4982)، في الأدب، باب: لا يقال: خبثت نفسي.

(2) البخاري (6179)، في الأدب، باب: لا يقل: «خبثت نفسي»، ومسلم (2250/ 16)، في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي».

(3) زاد المعاد (2/ 352 ـ 356).

29]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الحجر: 75]. قال ابن عباس وغيره: «هم المتفرسون الذين يأخذون بالسيما وهي العلامة». وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ [محمد: 30]. فهذه ثلاثة أيات في الفراسة.

فصل

في غسل اليدين عند الطعام

عن عبد اللَّه بن عباس: أن رسول اللَّه ﷺ خرج من الخلاء فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن[1].

فصل

في غسل اليد قبل الطعام

عن سلمان، قال: قرأت في التوراة: أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «بركة الطعام: الوضوء قبله، والوضوء بعده». قال أبو داود: وهو ضعيف[2].

وأخرجه الترمذي، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع.

وقيس بن الربيع: يضعف في الحديث[3].

❑ في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

أحدهما: يستحب غسل اليدين قبل الطعام.

والثاني: لا يستحب. وهما في مذهب أحمد وغيره، والصحيح: أنه لا يستحب.

---

(1) أبو داود (3760)، في الأطعمة، باب: في غسل اليدين عند الطعام، والترمذي (1847)، في الأطعمة، باب: في ترك الوضوء قبل الطعام، وقال: «حسن صحيح»، والنسائي (132)، في الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة.

(2) أبو داود (3761)، في الأطعمة، باب: في غسل اليد قبل الطعام، وضعفه الألباني.

(3) الترمذي (1846)، في الأطعمة، باب: ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده.

وقال النسائي في كتابه الكبير: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريح عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: أن رسول اللَّه ﷺ تبرز ثم خرج، فطعم ولم يمس ماء[1]. وإسناده صحيح.

ثم قال: باب غسل الجنب يده إذا طعم، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه[2].

وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب.

وقال الخلال في الجامع: عن مهنا قال: سألت أحد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان، عن سلمان، عن النبي ﷺ قال: «بركة الطعام الوضوء قبله وبعده»؟ فقال لي أبو عبد اللَّه: هو منكر. فقلت: ما حدَّث بهذا إلا قيس بن الربيع؟ قال: لا.

وسألت يحيى بن معين ـ وذكرت له حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان ـ الحديث، فقال لي يحيى معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، قلت له: بلغني عن سفيان الثوري: أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام.

وقال مهنا: سألت أحمد، قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع.

قال الخلال: وأخبرنا أبو بكر المروذي قال: رأيت أبا عبد اللَّه يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء[3].

فصل

في التسمية عند الأكل

الصحيح وجوب التسمية عند الأكل، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد وأحاديث

---

(1) النسائي في الكبرى (6736)، في آداب الأكل.

(2) النسائي في الكبرى (255)، في الطهارة.

(3) تهذيب السنن (5/ 297، 298).

الأمر بها صحيحة صريحة[1] ولا معارض لها، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه[2].

فصل

هل تزول مشاركة الشيطان في طعام الجماعة بتسمية أحدهم؟

ههنا مسألة تدعو الحاجة إليها وهي أن الآكلين إذا كانوا جماعة فسمَّى أحدهم، هل تزول مشاركة الشيطان لهم في طعامهم بتسميته وحده أم لا تزول إلا بتسمية الجميع، فنص الشافعي على إجزاء تسمية الواحد عن الباقين وجعله أصحابه كرد السلام وتشميت العاطس، وقد يقال: لا ترفع مشاركة الشيطان للآكل إلا بتسميته هو، ولا يكفيه تسمية غيره؛ ولهذا جاء في حديث حذيفة: إنا حضرنا مع رسول اللَّه ﷺ طعاماً، فجاءت جارية كأنما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول اللَّه ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع فأخذ بيده، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن الشيطان ليستحل الطعام إلا يذكر اسم اللَّه عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده، إن يده لفي يدي مع يديهما» ثم ذكر اسم اللَّه وأكل[3]. ولو كانت تسمية الواحد تكفي لما وضع الشيطان يده في ذلك الطعام.

ولكن قد يجاب بأن النبي ﷺ لم يكن قد وضع يده وسمي بعد، ولكن الجارية ابتدأت بالوضع بغير تسمية، وكذلك الأعرابي فشاركهما الشيطان، فمن أين لكم أن الشيطان شارك من لم يسمِّ بعد تسمية غيره، فهذا مما لا يمكن أن يقال، لكن قد روى الترمذي وصححه من حديث عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أما إنه لو سمي لكفاكم»[4]. ومن المعلوم أن رسول اللَّه ﷺ وأولئك الستة سموا، فلما جاء هذا الأعرابي فأكل ولم

---

(1) البخاري (5376)، في الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين، ومسلم (2022/ 108)، في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(2) زاد المعاد (2/ 397، 398).

(3) مسلم (102/2017)، في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وأبو داود (3766)، في الأطعمة، باب: التسمية على الطعام.

(4) الترمذي (1858)، في الأطعمة، باب: ما جاء في التسمية على الطعام.

يسم شاركه الشيطان من أكله، فأكل الطعام بلقمتين، ولو سمي لكفي الجميع.

وأما مسألة رد السلام وتشميت العاطس ففيها نظر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا عطس أحدكم فحمد اللَّه فحق على كل من سمعه أن يشمته»[1] وإن سلم الحكم فيهما، فالفرق بينهما وبين مسألة الأكل ظاهر، فإن الشيطان إنما يتوصل إلى مشاركة الآكل في أكله إذا لم يسم، فإذا سمي غيره لم تجز تسمية من سمي عمن لم يسم من مقارنة الشيطان له فيأكل معه، بل تقِلُّ مشاركة الشيطان بتسمية بعضهم، وتبقى الشركة بين من لم يسم وبينه، واللَّه أعلم.

ويذكر عن جابر عن النبي ﷺ «من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 1] إذا فرغ»[2] وفي ثبوت هذا الحديث نظر[3].

فصل

في هديه ﷺ في الطعام

وكان ﷺ إذا دخل على أهله ربما يسألهم: «هل عندكم طعام؟» وما عاب طعاماً قط، بل كان إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه وسكت[4]، وربما قال: «أجدني أعافه، إني لا أشتهيه»[5].

وكان يمدح الطعام أحياناً، كقوله لما سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول: «نعم الأدم الخل»[6]، وليس في هذا تفضيل له على اللبن

---

(1) البخاري (6223)، في الأدب، باب: ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب.

(2) حلية الأولياء (10/ 114)، وقال: «لا أعلم أحداً رواه عن أبي الزبير إلا حمزة، والموضوعات (3/ 34).

(3) زاد المعاد (2/ 398 ـ 400).

(4) البخاري (5409)، في الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً، ومسلم (2064/ 187)، في الأشربة، باب: لا يعيب الطعام.

(5) البخاري (5400)، في الأطعمة، باب: الشواء، ومسلم (1946/ 44)، في الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب.

(6) مسلم (2057/ 66)، في الأشربة، باب: فضيلة الخل والتأدم به، وأبو داود (3820)، في الأطعمة، باب: في الخل.

واللحم والغسل والمرق وإنما هو مدح له في تلك الحال التي حضر فيها ولو حضر لحم أو لبن، كان أولى بالمدح منه، وقال هذا جبراً وتطييباً لقلب من قدمه، لا تفضيلاً له على سائر أنواع الإدام.

وكان إذا قرب إليه طعام وهو صائم قال: «إني صائم»[1]، وأمر من قرب إليه الطعام وهو صائم أن يصلي أي يدعو لمن قدمه وإن كان مفطراً أن يأكل منه[2].

وكان إذا دعي لطعام وتبعه أحد أعلم به رب المنزل، وقال: «إن هذا تبعنا، فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع»[3].

وكان يتحدث على طعامه، وكما قال لربيبه عمر بن أبي سلمة وهو يؤاكله: «سم اللَّه، وكل مما يليك»[4].

وربما كان يكرر على أضيافه عرض الأكل عليهم مراراً كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة شرب اللبن، وقوله له مراراً: «اشرب» فما زال يقول: «اشرب» حتى قال: والذي بعثك بالحق لا أجد له مسلكاً[5].

وكان إذا أكل عنه قوم لم يخرج حتى يدعو لهم، فدعا في منزل عبد اللَّه بن بسر فقال: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم» ذكره مسلم[6].

ودعا في منزل سعد بن عبادة فقال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة»[7].

وذكر أبو داود عنه ﷺ أنه لما دعاه أبو الهيثم بن التيهان هو وأصحابه فأكلوا، فلما

---

(1) البخاري (1982)، في الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم.

(2) مسلم (1431/ 106)، في النكاح، باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وأبو داود (2460)، في الصوم، باب: في الصائم يدعى إلى وليمة.

(3) البخاري (5461)، في الأطعمة، باب: الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي».

(4) البخاري (5376)، في الأطعمة، باب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين، ومسلم (2022/ 108)، في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

(5) البخاري (6452)، في الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه.

(6) مسلم (2042/ 146)، في الأشربة، باب: استحباب وضع النوى خارج التمر.

(7) أبو داود (3854)، في الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده.

فرغوا قال: «أثيبوا أخاكم» قالوا: يا رسول اللَّه، وما إثابته؟ قال: «إنَّ الرجل إذا دُخل بيته فأكل طعامه وشُرِب شرابه فَدَعَوْا له فذلك إثابته»[1].

وصح عنه ﷺ أنه دخل منزله ليلة فالتمس طعاماً فلم يجده، فقال: «اللهم أطعم من أطعمني، واسق، من سقاني»[2].

وذكر عنه أن عمر بن الحمق سقاه لبناً فقال: «اللهم أمتعه بشبابه»[3].

فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء.

وكان يدعو لمن يضيف المساكين ويثني عليهم، فقال مرة: «ألا رجل يضيف هذا رحمه اللَّه»[4]، وقال للأنصاري وامرأته اللذين آثرا بقوتهما وقوت صبيانهما ضيفهما: «لقد عجب اللَّه من صنيعكما بضيفكما الليلة»[5].

وكان لا يأنف من مؤاكلة أحد، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، أعرابياً أو مهاجراً، حتى لقد روى أصحاب السنن عنه أنه أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة فقال: «كل بسم اللَّه، ثقة باللَّه، وتوكلاً عليه»[6].

وكان يأمر بالأكل باليمين وينهى عن الأكل بالشمال ويقول: «إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»[7]. ومقتضى هذا تحريم الأكل بها وهو الصحيح؛ فإن الآكل بها

---

(1) أبو داود (3852)، في الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، وضعفه الألباني.

(2) مسلم (2055/ 174)، في الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(3) ابن أبي شيبة في مصفنه (11/ 494) (11808)، في الفضائل.

(4) مسلم (2054/ 173) في الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(5) البخاري (4889)، في التفسير، باب: ويؤثرون على أنفسهم»، ومسلم (2054/ 172)، في الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره.

(6) أبو داود (3925)، في الطب، باب: في الطيرة، والترمذي (1817)، في الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم، وقال: «غريب»، وابن ماجه (3542)، في الطب، باب: الجذام.

(7) مسلم (2020/ 105)، في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وأبو داود (3776)، في الأطعمة، باب: الأكل باليمين، والترمذي (1799)، في الأطعمة، باب: ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، وأحمد (2/ 8).

إما شيطان وإما شبه به.

وصح عنه أنه قال لرجل أكل عنده فأكل بشماله: «كل بيمينك» فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت» فما ربع يده إلى فيه بعدها[1]. فلو كان ذلك جائزاً لما دعا عليه بفعله، وإن كان كبره حمله على ترك امتثال الأمر، فذلك أبلغ في العصيان واستحقاق الدعاء عليه.

وأمر من شكوا إليه أنهم لا يشبعون: أن يجتمعوا على طعامهم ولا يتفرقوا، وأن يذكروا اسم اللَّه عليه يبارك لهم فيه[2].

وصح عنه أنه قال: «إن اللَّه ليرضى عن العبد يأكل الأكلة يحمده عليها، ويشرب الشربة يحمده عليه»[3][4].

فصل

في تحيّل المظلوم على مسبَّة الناس لظالمه لردعه

لا بأس للمظلوم أن يتحيل على مسبَّة الناس لظالمه والدعاء عليه، والأخذ من عرضه، وإن لم يفعل ذلك بنفسه، إذ لعل ذلك يردعه ويمنعه من الإقامة على ظلمه، وهذا كما لو أخذ ماله، فلبس أرثَّ الثياب بعد أحسنها، وأظهر البكاء والنحيب والتأوه.

أو آذاه في جواره، فخرج من داره، وطرح متاعه على الطريق.

أو أخذ دابته، فطرح حمله على الطريق، وجلس يبكي، ونحو ذلك، فكل هذا مما يدعو الناس إلى لعن الظالم له، وسبه والدعاء عليه، وقد أرشد النبي ﷺ المظلوم بأذى جاره له إلى نحو ذلك.

---

(1) مسلم (2021/ 107)، في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، وأحمد (4/ 46).

(2) أبو داود (3764)، في الأطعمة، باب: في الاجتماع على الطعام، وابن ماجه (3286)، في الأطعمة، باب: الاجتماع على الطعام، وأحمد (3/ 501).

(3) مسلم (2734/ 89)، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب حمد اللَّه تعالى بعد الأكل والشرب، والترمذي (1816)، في الأطعمة، باب: ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه.

(4) زاد المعاد (2/ 402 ـ 406).

ففي السنن، ومسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة: أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ من جاره، فقال: «اذهب فاصبر»، فأتاه مرتين، أو ثلاثاً، فقال: «اذهب، فاطرح متاعك في الطريق»، فطرح متاعه في الطريق، فجعل الناس يسألونه، فيخبرهم خبره، فجعل الناس يلعنونه: فعل اللَّه به وفعل، فجاء إليه جاره، فقال له: «ارجع لا ترى مني شيئاً تكرهه»: هذا لفظ أبي داود[1][2].

فصل

في برِّ الوالديـــن

عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ـ رضي اللَّه عنهم ـ قال: قلت يا رسول اللَّه، من أبَرُّ؟ قال: «أُمَّك، ثم أمك ثم أمك، ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب»[3]. وقال رسول ﷺ: «لا يسألُ رجل مولاه من فضل هو عنده، فيمنعه إيَّاه، إلا دُعى له يوم القيامة فضلُه الذي منعه شُجَاع أقرع». وأخرجه الترمذي، وقال: حسن[4].

قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البر، وقال أيضاً: «الطاعة للأب، والبر للأم»، واحتج بحديث ابن عمر: «أطع أباك» لما أمره عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ بطلاق زوجته[5].

وقد روى ابن ماجه في سننه من حديث القاسم بن محمد عن أبي أمامة: أن رجلاً قال يا رسول اللَّه، ماحق الوالدين على ولدهما؟ قال: «هما جنتك ونارك»[6].

وأخرج أيضاً عن أبي الدرداء سمع النبي ﷺ يقول: «الوالد أوسط أبواب الجنة

---

(1) أبو داود (5/ 53)، في الأدب، باب: في حق الجوار، ولم يعزه صاحب التحفة إلا لأبي داود (10/ 51).

(2) إعلام الموقعين (4/ 21، 22).

(3) أبو داود (5139)، في الأدب، باب: في بر الوالدين.

(4) الترمذي (1897)، في البر والصلة، باب: ما جاء في بر الوالدين.

(5) أحمد (2/ 20)، وصححه الشيخ شاكر (4711).

(6) ابن ماجه (3662)، في الأدب، باب: بر الوالدين، وفي الزوائد: «قال ابن معين: علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، هي ضعيفة كلها».

فأضِعْ ذلك الباب، أو احفظه»[1][2].

فصل

وسأله ﷺ رجل: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أبوك». متفق عليه[3]. زاد مسلم: «ثم أدناك فأدناك».

قال الإمام أحمد: للأم ثلاثة أرباع البر، وقال أيضا: الطاعة للأب، وللأم ثلاثة أرباع البر، وعند الإمام أحمد قال: «ثم الأقرب فالأقرب»[4]. وعند أبي داود أن رجلاً سأل النبي ﷺ: من أبرُّ؟ قال: «أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصولة»[5][6].

وأيضاً

سأله ﷺ رجل عن الهجرة والجهاد معه، فقال «ألك والدان؟» قال: نعم، قال: «فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما». ذكره مسلم[7].

وسأله ﷺ آخر عن ذلك، فقال: «ويحك أحية أمك»؟ قال: نعم، قال: «ويحك! إلزم رجلها فثم الجنة». ذكره ابن ماجه[8].

وسأل ﷺ رجل من الأنصار: هل بقي عليَّ من بر أبوي شيء بعد موتهما؟ قال: «نعم، خصال أربع، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما،

---

(1) ابن ماجه (3663)، في الأدب، باب: بر الوالدين.

(2) تهذيب السنن (8/ 36).

(3) البخاري (5971)، في الأدب، من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم (2548/ 1، 2)، في البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين، وأنهما أحق به.

(4) أحمد (5/ 3).

(5) أبو داود (5140)، في الأدب، باب: في بر الوالدين، وضعفه الألباني.

(6) إعلام الموقعين (4/ 446).

(7) مسلم (2549/ 6م) في البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به.

(8) ابن ماجه (2781)، في الجهاد، باب: الرجل يغزو وله أبوان.

وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهو الذي بقي عليك من برهما بعد موتهما». ذكره أحمد[1].

وسئل ﷺ: ما حق الوالدين على الولد فقال: «هما جنتك ونارك». ذكره ابن ماجه[2][3].

فصل

في بيان كيف يلعن الرجل والديه

عن عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: يا رسول اللَّه، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه» متفق عليه[4].

ولفظ البخاري: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه»، قيل: يا رسول اللَّه كيف يلعن الرجل والديه؟ قال: «يسب أبا الرجل، فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه».

فجعل رسول اللَّه ﷺ الرجل ساباً لاعناً لأبويه بتسببه إلى ذلك، وتوسله إليه وإن لم يقصده[5].

فصل

في حق الضيف

إن للضيف حقاً على من نزل به، وهو ثلاث مراتب: حق واجب، وتمام مستحب، وصدقة من الصدقات، فالحق الواجب يوم وليلة، وقد ذكر النبي ﷺ المراتب الثلاثة في الحديث المتفق على صحته من حديث أبي شريح الخزاعي، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فليكرم ضيفه جائزته»، قالوا: وما جائزته يا رسول اللَّه؟

---

(1) أحمد (3/ 498).

(2) سبق تخريجه بالصفحة السابقة.

(3) إعلام الموقعين (4/ 509، 510).

(4) البخاري (5973)، في الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ومسلم (90/ 146)، في الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها.

(5) إعلام الموقعين (3/ 79).

قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك، فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه»[1][2].

وأيضاً

سأله ﷺ عقبة بن عامر فقال: إنك تبعثنا، فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ قال: «إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم». ذكره البخاري[3]. وعند الترمذي: إنما نمر بقوم فلا يضيفوننا، ولا يؤدون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال: «إن أبوا إلا أن تأخذوا قرى فخذوه»[4]. وعند أبي داود: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه، إن شاء اقتضاه، وإن شاء تركه»[5]. وعنده أيضا: «من نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه»[6].

وهو دليل على وجوب الضيافة، وعلى أخذ الإنسان نظير حقه ممن هو عليه إذا أبى دفعه، وقد استدل به في مسألة الظفر، ولا دليل فيه؛ لظهور سبب الحق هاهنا فلا يتهم الآخذ.

وسأله ﷺ عوف بن مالك فقال: الرجل أمرُّ به فلا يقريني ولا يضيفني، ثم يمر بي أفأجزيه؟ قال: «لا، بل اقره»، قال: ورآني ـ يعني النبي ﷺ ـ رثَّ الثياب، فقال: «هل لك من مال؟» قال: قلت: من كل المال قد أعطاني اللَّه، من الإبل والغنم، قال: «فلير عليك» ذكره الترمذي[7].

وسئل ﷺ عن جائزة الضيف، فقال: «يومه ليلته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء

---

(1) البخاري (6135)، في الأدب، باب: حق الضيف، ومسلم (48/ 14، 15)، في اللقطة، باب: الضيافة ونحوها.
(2) زاد المعاد (3/ 658).
(3) البخاري (6137)، في الأدب، باب: حق الضيف.
(4) الترمذي (1589)، في السير، باب: ما يحل من أموال أهل الذمة، وقال: «حسن».
(5) أبو داود (3750)، في الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة.
(6) أبو داود (3804)، في الأطعمة باب النهي عن أكل السباع.
(7) الترمذي (2006)، في البر والصلة، باب: ما جاء في الإحسان والعفو، وقال: «حسن صحيح».

ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يخرجه. متفق عليه[1].

فصل

في خطورة المسألة

وسمعته[2] يقول: السؤال: هو ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق الخلق، وظلمه في حق النفس.

أما في حق الربوبية: فلما فيه من الذل لغير اللَّه، وإراقة ماء الوجه لغير خالقه، والتعوض عن سؤاله بسؤال المخلوقين، والتعرض لمقته إذا سأل وعنده ما يكفيه يومه.

وأما في حق الناس: فبمنازعتهم ما في أيديهم بالسؤال، واستخراجه منهم، وأبغض ما إليهم: من يسألهم ما في أيديهم، وأحب ما إليهم: من لا يسألهم، فإن أموالهم محبوباتهم، ومن سألك محبوبك فقد تعرض لمقتك وبغضك.

وأما ظلمه السائل نفسه: فحيث امتهنها وأقامها في مقام ذل السؤال، ورضي لها بذل الطلب ممن هو مثله، أو لعل السائل خير منه وأعلى قدراً، وترك سؤال من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فقد أقام السائل نفسه مقام الذل وأهانها بذلك، ورضي أن يكون شحاذاً من شحاذ مثله، فإن من تشحذه فهو أيضاً شاذ مثلك، واللَّه وحده هو الغني الحميد.

فسؤال المخلوق للمخلوق سؤال الفقير للفقير، والرب تعالى كلما سألته كرمت عليه.

فتوى في المزاح

عن أنس بن مالك ـ رضي اللَّه عنه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، احملني، قال النبي ﷺ: «إنا حاملوك على ولد ناقة». قال ما أصنع بولد الناقة؟ فقال النبي ﷺ: «هل تلد الإبل إلا النوق؟». وأخرجه الترمذي وقال: صحيح غريب[3].

---

(1) إعلام الموقعين (4/ 475، 476).

(2) أي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللَّه.

(3) أبو داود (4998)، في الأدب، باب: ما جاء في المزاح، والترمذي (1991)، في البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح.

وفي الصحيحين عن أنس: كان رسول اللَّه ﷺ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير «يا أبا عمير ما فعل النغير»[1].

وقد أخرج الترمذي من حديث أسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قالوا يا رسول اللَّه إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقاً». قال الترمذي، حديث حسن[2][3].

فصل

في رد الوسوسة

عن أبي زُميل، قال: سألت ابن عباس، فقلت: ما شيءٌ أجدُه في صدري؟ قال: ما هو؟ قلت: واللَّه لا أتكلَّم به، قال: فقل لي: أشيء من شك؟ قال ـ وضحك: قلت: ما نجا من ذلك أحد، قال: حتى أنزل اللَّه عزّ وجلّ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: 94] قال: فإذا وجدت في نفسك شيئاً فقل: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾ [الحديد: 3].

أبو زُميل: هو سماك بن الوليد الحنفي. وقد احتج به مسلم.

في الصحيحين «إن اللَّه تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا، أو يعملوا به»[4][5].

---

(1) البخاري (6129)، في الآداب، باب: الانبساط إلى الناس ومسلم (2150/ 3)، في الأدب: استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه.

(2) الترمذي (1990)، في البر والصلة، باب: ما جاء في المزاح، وقال: «حسن صحيح».

(3) تهذيب السنن (7/ 285).

(4) البخاري (6664)، في الأيمان والنذور، باب: إذا حدثت ناسياً في الأيمان، ومسلم (127/ 201)، في الإيمان، باب: تجاوز اللَّه عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، واللفظ لمسلم.

(5) تهذيب السنن (8/ 11).

فصل

في حكمه ﷺ فيما كان يهدى إليه

كان أصحابه ـ رضي اللَّه عنهم ـ يهدون إليه الطعام غيره فيقبل منهم، ويكافئهم أضعافها.

وكانت الملوك تهدي إليه فيقبل هداياهم، ويقسمها بين أصحابه، يأخذ منها لنفسه ما يختاره فيكون كالصفى الذي له من المغنم.

وفي «صحيح البخاري»: أن النبي ﷺ أهديت إليه أقبية ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه المسور ابنه فقام على الباب، فقال: ادعه لي، فسمع النبي ﷺ صوته فتلقاه به، فاستقبله وقال: «يا أبا المسور، خبأت هذا لك»[1].

وأهدى له المقوقس مارية أم ولده، وسيرين التي وهبها لحسان، وبغلة شهباء وحماراً.

وأهدى له النجاشي هدية فقبلها منه، وبعث إليه هدية عوضها، وأخبر أنه مات قبل أن تصل إليه وأنها ترجع، فكان الأمر كما قال.

وأهدى له فروة بن نفاثة الجذامة بغلة بيضاء ركبها يوم حنين. ذكره مسلم[2].

وذكر البخاري: أن ملك أيلة أهدى له بغلة بيضاء، فكساه رسول ﷺ بردة وكتب له ببحرهم[3].

وأهدى له أبو سفيان هدية فقبلها[4].

وذكر أبو عبيد: أن عامر بن مالك ـ ملاعب الأسنة ـ أهدى للنبي ﷺ فرساً فرده

---

(1) البخاري (3127)، في فرض الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدم عليه.

(2) مسلم (1775/ 76)، في الجهاد والسير، باب: في غزوة حنين.

(3) البخاري (3161)، في الجزية والموادعة، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم.

(4) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (2/ 179).

وقال: «إنا لا نقبل هدية مشرك»[1]. وكذلك قال لعياض المجاشعي: «إنا لا نقبل زبد المشركين»[2] يعني: رفدهم.

قال أبو عبيد: وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة، وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه، وأقرَّ بنبوته، ولم يؤيسه من إسلامه، ولم يقبل ﷺ هدية مشرك محارب له قط.

فصل

وأما حكم هدايا الأئمة بعده، فقال سحنون من أصحاب مالك: إذا أهدى أمير الروم هدية إلى الإمام فلا بأس بقبولها، وتكون له خاصة، وقال الأوزاعي: تكون للمسلمين ويكافئه عليها من بيت المال. وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وأصحابه: ما أهداه الكفار للإمام أو لأمير الجيش أو قواده فهو غنيمة، حكمها حكم الغنائم[3].

فصل

في إعطاء المبشرين

وفي نزع كعب ثوبيه وإعطائهما للبشير دليل على أن إعطاء المبشرين من مكارم الأخلاق والشيم، وعادة الأشراف، وقد أعتق العباس غلامه لما بشَّره أن عند الحجاج بن علاط من الخبر عن رسول الله ﷺ ما يسره.

وفيه دليل على جواز إعطاء البشير جميع ثيابه.

وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية، وأن الأولى أن يقال له: ليهنك ما أعطاك الله، وما منَّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية

---

(1) فتح الباري (5/ 230)، والطبراني في الكبير (19/ 70) (138)، وقال الهيثمي في المجمع (6/ 129، 130)، «ورجاله رجال الصحيح».

(2) أبو داود (3057)، في الخراج والإمارة والفيء، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين، والترمذي (1577)، في السير، باب: في كراهية هدايا المشركين، وقال: «حسن صحيح»، وأحمد (4/ 162).

(3) زاد المعاد (5/ 77 ـ 79).

النعمة ربَّها والدعاء لمن نالها بالتهني بها[1].

فصل

في العـزل

جلس إلى عمر عليٌّ والزبيرُ وسعد ـ رضي اللَّه عنهم ـ في نفر من أصحاب رسول اللَّه ﷺ وتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى، فقال عليٌّ ـ رضي اللَّه عنه ـ: لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع: حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر ـ رضي اللَّه عنه ـ: صدقت أطال اللَّه بقاءك. ولهذا احتج من احتج على جواز الدعاء للرجل يطول البقاء[2].

فصل

في تَبَسُّم الغضبان والمسرور

التبسم قد يكون عن الغضب، كما يكون عن التعجب والسرور فإن كلاً منهما يُوجب انبساط دم القلب وثورانه، ولهذا تظهر حمرةُ الوجه لسرعة ثوران الدم فيه فينشأ عن ذلك السرور، والغضب تعجُّب ضحك وتبسم، فلا يغتر المغتر بضحك القادر عليه في وجهه ولا سيما عند المعتبة كما قيل:

إذا رأيت نيوب الليث بارزة ... فلا تظنَّنَّ أن الليث مبتسم[3]

في التفريق بين الأولاد في النوم

إنه ﷺ أمر أن يفرق بين الأولاد في المضاجع[4]، وألا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش، ولا سيما مع الطول، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها

---

(1) زاد المعاد (3/ 585).

(2) زاد المعاد (5/ 145، 146).

(3) زاد المعاد (3/ 575، 576).

(4) أبو داود (495)، في الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة.

إلى جانبه وهو لا يشعر، وهذا أيضاً من ألطف سد الذرائع[1].

فتوى في أن ترتب أحكام الدنيا والآخرة على ما كسبه القلب وعقد عليه

سأله ﷺ الحجاج بن علاط فقال: إن لي بمكة مالاً، وإن لي بها أهلاً، إني أريد أن آتيهم، فأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً؟ فأذن له رسول اللَّه ﷺ أن يقول ما شاء، ذكره أحمد[2].

وفيه دليل على أن الكلام إذا لم يرد به قائله معناه، إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه لم يلزمه ما لم يرده بكلامه، وهذا هو دين اللَّه الذي أرسل له رسوله؛ ولهذا لم يلزم المكره على التكلم بالكفر الكفر، ولم يلزم زائل العقل بجنون أو نوم أو سكر ما تكلم به، ولم يلزم الحجاج بن علاط حكم ما تكلم به؛ لأنه أراد به غير معناه، لم يعقد قلبه عليه، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: 89]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: 225]، فالأحكام في الدنيا والآخرة مرتبة على ما كسبه القلب، وعقد عليه، وأراده من معنى كلامه[3].

فصل

فيما جاء في القيام

عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه: أن أهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد، أرسل إليه النبي ﷺ، فجاء على حمار أقمر، فقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم ـ أو إلى خيركم» ـ فجاء حتى قعد إلى رسول اللَّه ﷺ[4].

وأخرج الترمذي عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة،

---

(1) إعلام الموقعين (3/ 194).

(2) أحمد (3/ 138، 139).

(3) إعلام الموقعين (4/ 403).

(4) أبو داود (5215)، في الأدب، باب: ما جاء في القيام.

ورسول اللَّه ﷺ في بيتي، فأتاه، فقرع الباب، فقام إليه النبي ﷺ يجر ثوبه، فاعتنقه وقبله. وقال: حديث حسن.

وأخرج أيضاً بإسناد على شرط مسلم عن أنس قال: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول اللَّه ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهيته لذلك.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه[1].

وأخرج أيضاً من حديث سفيان ـ وهو الثوري ـ عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز قال: خرج معاوية، فقام عبد اللَّه بن الزبير وابن صفوان حين رأوه، فقال: اجلسا، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» قال: هذا حديث حسن[2].

حدثنا هناد حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد عن أبي مجلز عن معاوية عن النبي ﷺ مثله[3].

وهذا الإسناد على شرط الصحيح، قال: وفي الباب عن أبي أمامة.

وفيه رد على من زعم أن معناه: أن يقوم الرجل للرجل في حضرته وهو قاعد؛ فإن معاوية روى الخبر لما قاما له حين خرج.

وأما الأحاديث المتقدمة: فالقيام فيها عارض للقادم، مع أنه قيام إلى الرجل للقائه، لا قياماً له، وهو وجه حديث فاطمة.

فالمذموم: القيام للرجل، وأما القيام إليه للتلقي إذا قدم: فلا بأس به، وبهذا تجتمع الأحاديث. واللَّه أعلم[4].

وأيضاً

عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ أنها قالت: ما رأيت أحداً كان أشبه سمتاً

---

(1) الترمذي (2732) في الاستئذان، باب: ما جاء في المعانقة والقبلة وقال: «حسن غريب».

(2) الترمذي (2754)، في الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل.

(3) الترمذي (2755) في الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل.

(4) تهذيب السنن (8/ 82 ـ 84).

وهدياً ودلاً ـ وقال الحسن: وهو الحلواني ـ حديثاً وكلاماً، ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدَّلَّ ـ برسول اللَّه ﷺ من فاطمة ـ رضي اللَّه عنها: كانت إذا دخلت عليه قام إليها، فأخذ بيدها، وقبَّلها وأجلسها في مجلسه، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده، قبلته وأجلسته في مجلسها.

وأخرجه الترمذي والنسائي.

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه[1].

وحكي عن شعبة قال: سألت عمرو بن مرة عن عبد اللَّه بن سلمة فقال: يعرف وينكر هذا آخر كلامه.

وهذا الحديث يرويه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد اللَّه بن سلمة فقال: يعرف وينكر. هذا آخر كلامه.

وهذا الحديث يرويه شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد اللَّه بن سلمة عن صفوان بن عسال.

وفي نفس الحديث ما يدل على أنه منكر جداً، فإن فيه: أنهم سألوه عن تسع آيات بينات فقال لهم: «لا تشركوا باللَّه شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق» إلى آخره[2]. والآيات التسع التي أرسل بها موسى إلى فرعون: إنما كانت آيات نبوته، ومعجزات صدقه، كالعصا، واليد، وباقي الآيات.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ تِسْعَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ فَسْـَٔلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِذْ جَآءَهُمْ فَقَالَ لَهُۥ فِرْعَوْنُ إِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسْحُورًا ﴿١٠١﴾ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّى لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾ [الإسراء: 101، 102].

فهذه آيات النبوة قبل نزول آيات الحكم والشرع، وهذا بين بحمد اللَّه تعالى[3].

---

(1) أبو داود (5217)، في الأدب، باب: ما جاء في القيام، والترمذي (3872)، في المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، والنسائي في الكبرى (8369)، في المناقب، باب: مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ (رضي اللَّه عنها).

(2) الترمذي (2733)، في الاستئذان، باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل، وقال: «حسن صحيح».

(3) تهذيب السنن (8/ 84 ـ 86).

فصل

الرجل يقوم للرجل عن مجلسه

عن أبي الخصيب عن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللَّه ﷺ فقام له رجل عن مجلسه فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول اللَّه ﷺ[1].

وقال أبو داود: أبو الخصيب: زياد بن عبد الرحمن. هذا آخر كلامه. وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة.

وقد أخرج الترمذي من حديث حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ قال: لا يُقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه قال: وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس قال: هذا حديث حسن صحيح[2].

وحديث ابن عمر هذا في الصحيحين ولفظه: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يقام الرجل من مجلسه، ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا[3].

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يُقم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: افسحوا»[4][5].

وأيضاً

عن أبي مجلز قال: خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر، فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير، فقال معاوية لابن عامر: اجلس، إني سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَن أحبَّ أن يتمثَّل له الرّجالُ قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

---

(1) أبو داود (4828)، في الأدب، باب: في الرجل يقوم للرجل من مجلسه.

(2) الترمذي (2749، 2750)، في الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه.

(3) البخاري (6270)، في الاستئذان، باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا﴾ الآية، ومسلم (2177/ 27)، في السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

(4) مسلم (2178/ 30)، في السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه.

(5) تهذيب السنن (7/ 184).

وأخرجه الترمذي. وقال: حسن[1]. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي الزبير عن جابر: أنهم لما صلوا خلفه قعودا. قال: فلما سلم قال: «إن كدتم آنفاً أن تفعلوا فعل فارس والروم» الحديث[2].

وحمل أحاديث النهي عن القيام على مثل هذه الصورة ممتنع، فإن سياقها يدل على خلافه، وأنه ﷺ كان ينهي عن القيام له إذا خرج عليهم، ولأن العرب لم يكونوا يعرفون هذا، وإنما هو من فعل فارس والروم، ولأن هذا لا يقال له: قيام للرجل إنما هو قيام عليه. ففرق بين القيام للشخص المنهي عنه، والقيام عليه المشبه لفعل فارس والروم، والقيام إليه عند قدومه الذي هو سنة العرب، وأحاديث الجواز تدل عليه فقط[3].

فصل

في النهي عن التكنية بأبي القاسم

قال أحمد في رواية حنبل: لا يكنى ولده بأبي القاسم؛ لأنه يروي عن النبي ﷺ أنه نهى عنه.

وقال في رواية علي بن سعيد ـ وقد سأله عن الحديث: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي»[4] هو أن يجمع بين اسمه وكنيته أو يفرد أحدهما، فقال آخر الحديث: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، وهذا موافق لرواية حنبل[5].

---

(1) أبو داود (5229)، في الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل، والترمذي (2755)، في الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل.

(2) مسلم (413، 84)، في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(3) تهذيب السنن (8/ 92، 93).

(4) البخاري (6187)، في الأدب، باب: قول النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ومسلم (2134/ 8)، في الآداب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود (4965)، في الأدب، باب: في الرجل يتكنى بأبي القاسم.

(5) بدائع الفوائد (4/ 79).

في حكم اللعب بالطاولة

في النهي عن اللعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».[1] سر هذا التشبيه ـ واللَّه أعلم ـ أن اللاعب بها لما كان مقصوده يلعبه أكل المال بالباطل الذي هو حرام كحرمة لحم الخنزير، وتوصيل إليه بالقمار، وظن أن يفيده حل المال، كان كالمتوصل إلى أكل لحم الخنزير بذكاته. والنبي ﷺ شبه اللاعب بها بغامس في لحم خنزير ودمه إذ هو مقدمة الأكل كما ان اللعب بها مقدمة أكل بها المال؛ فإن أكل بها المال كان كأكل لحم الخنزير، والتشبه إنما وقع في مقدمة هذا بمقدمة هذا، واللَّه أعلم[2].

في حكم أكل الكراث

وسئل[3] عن أكل الكراث والبصل في السفر، قال: إن كان من علة فأرجو، وإن كان من غير ذلك فلا يأكل، وأما الكراث فليس له كبير شيء، وهو أهون من البصل. قيل له: فالثوم؟ قال: إنما جاءت الكراهية في الثوم والبصل، فلا تأكل[4].

حكم الخلوة بالأجنبية

إنه ﷺ حرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن، والسفر بها، ولو في الحج وزيارة الوالدين، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع[5].

وأيضاً

إنه ﷺ نهى الرجال عن الدخول على النساء؛ لأنه ذريعة ظاهرة[6].

---

(1) أبو داود (4939)، في الأدب، باب: في النهي عن اللعب بالنرد.
(2) بدائع الفوائد (3/ 198، 199).
(3) أي الإمام أحمد رحمه اللَّه.
(4) بدائع الفوائد (4/ 50).
(5) إعلام الموقعين (3/ 180).
(6) إعلام الموقعين (3/ 195).

فصل

في ألفاظ كان ﷺ يكره أن تقال

فمنها: أن يقول: خبثت نفسي أو جاشت نفسي، وليقل: «لقست»[1].

ومنها: أن يسمي شجر العنب كرماً، نهى عن ذلك وقال: لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا: العنب والحبلة»[2].

وكره أن يقول الرجل: هلك الناس. وقال: «إذا قال ذلك، فهو أهلكهم»[3]. وفي معنى هذا: فسد الناس، وفسد الزمان ونحوه.

ونهى أن يقال: ما شاء اللَّه، وشاء فلان، بل يقال: ما شاء اللَّه، ثم شاء فلان. فقال له رجل: ما شاء اللَّه وشئت. فقال: «أجعلتني للَّه نداً؟! قل: ما شاء اللَّه وحده»[4].

وفي معنى هذا لولا اللَّه وفلان، لما كان كذا، بل هو أقبح وأنكر، وكذلك: أنا باللَّه وبفلان، وأعوذ باللَّه وبفلان، وأنا في حسب اللَّه وحسب فلان، وأنا متكل على اللَّه وعلى فلان، فقائل هذا، قد جعل فلاناً نداً للَّه عزّ وجلّ.

ومنها: أن يقال: مطرنا بنوء كذا وكذا، بل يقول: مطرنا بفضل اللَّه ورحمته[5].

ومنها: أن يحلف بغير اللَّه. صح عنه ﷺ أنه قال: «من حلف بغير اللَّه فقد أشرك»[6].

---

(1) البخاري (6179)، في الأدب، باب: لا يقل: «خبثت نفسي»، ومسلم (2250/ 16)، في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة قول الإنسان خبثت نفسي.

(2) مسلم (2248/ 12)، في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة تسمية العنب كرماً.

(3) مسلم (2623/ 139)، في البر والصلة والآداب، باب: النهي من قول: هلك الناس، وأبو داود (4983)، في الأدب، باب: لا يقال خبثت نفسي، وأحمد (2/ 272).

(4) أبو داود (4980)، في الأدب، باب: لا يقال: خبثت نفسي، وأحمد (1/ 283)، وهما بمعناه.

(5) النسائي (1525)، في الاستسقاء، باب: كراهية الاستمطار بالكوكب.

(6) أبو داود (3251)، في الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالآباء، والترمذي (1535)، في النذور والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير اللَّه، وقال: «حسن»، وأحمد (1/ 69).

ومنها: أن يقول في حلفه: هو يهودي، أو نصراني، أو كافر، إن فعل كذا[1].

ومنها: أن يقول لمسلم: يا كافر[2].

ومنها: أن يقول للسلطان: ملك الملوك[3] وعلى قياسه قاضي القضاة.

ومنها: أن يقول السيد لغلامه وجاريته: عبدي، وأمتي، ويقول الغلام لسيده: ربي، وليقل السيد: فتاي وفتاتي، وليقل الغلام: سيدتي وسيدتي[4].

ومنها: سب الريح إذا هبت، بل يسأل اللَّه خيرها، وخير ما أرسلت به، ويعوذ باللَّه من شرها وشر ما أرسلت به[5].

ومنها: سب الحمى، نهى عنه، وقال: «إنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»[6].

ومنها: النهي عن سب الديك، صح عنه ﷺ أنه قال: «لا تسبوا الديك، فإنه يوقظ للصلاة»[7].

ومنها: الدعاء بدعوى الجاهلية، والتعزي بعزائهم[8]، كالدعاء إلى القبائل والعصبية لها

---

(1) أبو داود (3258)، في الأيمان والنذور، باب: ما جاء في الحلف بالبراة وبملة غير الإسلام، والنسائي (3772)، في الأيمان والنذور، باب: الحلف بالبراءة من الإسلام.

(2) البخاري (6103)، في الأدب، باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال.

(3) البخاري (6205)، في الأدب، باب: أبغض الأسماء إلى اللَّه، ومسلم (2143/ 20)، في الآداب، باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك، وأبو داود (4961)، في الآداب، باب: في تغيير الاسم القبيح، والترمذي (2837)، في الأدب، باب: ما يكره من الأسماء.

(4) البخاري (2552)، في العتق، باب: كراهية التطاول على الطريق، ومسلم (2249/ 13 ـ 15)، في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، وأبو داود (4975)، في الأدب، باب: لا يقول المملوك: ربي، وربتي».

(5) أبو داود (5097)، في الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح، والترمذي (2252)، في الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الرياح، وقال: «حسن صحيح».

(6) مسلم (2575/ 53)، في البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك.

(7) أبو داود (5101)، في الأدب، باب: ما جاء في الديك والبهائم، وأحمد (5/ 192، 193).

(8) أحمد (5/ 136).

وللأنساب، ومثله التعصب للمذاهب، والطرائق، والمشايخ، وتفضيل بعضها على بعض بالهوى والعصبية، وكونه منتسباً إليه، فيدعو إلى ذلك، ويوالي عليه، ويعادي عليه، ويزن الناس به، كل هذا من دعوى الجاهلية.

ومنها: تسمية العشاء بالعتمة[1]، تسمية غالبة يهجر فيها لفظ العشاء.

ومنها: النهي عن سباب المسلم[2]. وأن يتناجى اثنان دون الثالث[3]. وأن تخبر المرأة زوجها بمحاسن امرأة أخرى[4].

ومنها: أن يقول في دعائه: «اللهم اغفر لي من شئت، وارحمني إن شئت»[5].

ومنها: الإكثار من الحلف[6].

ومنها: كراهة أن يقول: قوس قزح[7]، لهذا الذي يرى في السماء.

ومنها: أن يسأل أحداً بوجه اللَّه[8].

ومنها: أن يسمي المدينة بيثرب[9].

ومنها: أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته[10]، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

---

(1) البخاري (547)، في مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، ومسلم (638/ 218)، في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(2) البخاري (6044)، في الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن، ومسلم (64/ 116)، في الإيمان: باب: بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.

(3) البخاري (6288)، في الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، ومسلم (2184/ 37)، في السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث.

(4) البخاري (5240)، في النكاح، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، وأبو داود (2150)، في النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر.

(5) البخاري (6339)، في الدعوات، باب: ليعزم المسألة، ومسلم (2679/ 9)، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: العزم بالدعاء.

(6) مسلم (1607/ 132)، في المساقاة، باب: النهي عن الحلف في البيع.

(7) الأذكار للنووي (969)، وأبو نعيم في الحلية (2/ 309).

(8) أبو داود (1671)، في الزكاة، باب: كراهية المسألة بوجه اللَّه تعالى، وضعفه الألباني.

(9) أبو داود الطيالسي (761).

(10) أبو داود (2147)، في النكاح، باب: في ضرب النساء، وضعفه الألباني.

ومنها: أن يقول: صمت رمضان كله، أو قمت الليل كله[1].

ومن الألفاظ المكروهة: الإفصاح عن الأشياء التي ينبغي الكناية عنها بأسمائها الصريحة.

ومنها: أن يقول: أطال اللَّه بقاءك، وأدام أيامك، وعشت ألف سنة، ونحو ذلك.

ومنها: أن يقول الصائم: وحق الذي خاتمه على فم الكفر.

ومنها: أن يقول للمكوس: حقوقاً. وأن يقول لما ينفقه في طاعة اللَّه: غرمت أو خسرت كذا وكذا: وأن يقول: أنفقت في هذه الدنيا مالاً كثيراً.

ومنها: أن يقول المفتي: أحل اللَّه كذا، وحرم اللَّه كذا في المسائل الاجتهادية، وإنما يقوله فيما ورد النص بتحريمه.

ومنها: أن يسمي أدلة القرآن والسنّة ظواهر لفظية ومجازات؛ فإن هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب، ولا سيما إذا أضاف إلى ذلك تسمية شبه المتكلمين والفلاسفة قواطع عقلية، فلا إله إلا اللَّه، كم حصل بهاتين التسميتين من فساد في العقول والأديان، والدنيا والدين.

ومنها: أن يحدث الرجل بجماع أهله، وما يكون بينه وبينها[2]، كما يفعله السفلة.

وما يكره من الألفاظ: زعموا، وذكروا، وقالوا، ونحوه. ومما يكره منها أن يقول للسلطان: خليفة اللَّه، أو نائب اللَّه في أرضه، فإن الخليفة والنائب إنما يكون عن غائب، واللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ خليفة الغائب في أهله، ووكيل عبده المؤمن.

وليحذر كل الحذر من طغيان «أنا» و «لي» و «عندي»، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلى بها إبليس، وفرعون، وقارون: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ [ص: 86] لإبليس، و﴿لِي مُلْكُ مِصْرَ﴾ [الزخرف: 51] لفرعون، ﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍ عِندِيٓ﴾ [القصص: 78] لقارون. وأحسن ما وضعت «أنا» في قول العبد: أنا العبد المذنب، المخطئ، المستغفر، المعترف ونحوه و «لي» في قوله: لي الذنب، ولي الجرم، ولي المسكنة، ولي الفقر والذل. و«عندي» في قوله:

---

(1) أبو داود (2415)، في الصوم، باب: من يقول: صمت رمضان كله. وضعفه الألباني.

(2) مسلم (1437/ 123)، في النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، وأحمد (3/ 69).

«اغفر لي جدِّي، وهزلي، وخطئي، وعمدي، وكل ذلك عندي»[1][2].

فصل

في النهي عن الكذب

اختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة، هل هو من الصغائر أو من الكبائر، على قولين: هما روايتان عن الإمام أحمد حكاهما أبو الحسين في تمامه، واحتج من جعله من الكبائر بأن اللَّه ـ سبحانه ـ جعله في كتابه من صفات شر البرية، وهم الكفار والمنافقون فلم يصف به إلا كافراً أو منافقاً، وجعله علم أهل النار وشعارهم، وجعل الصدق علم أهل الجنة وشعارهم.

وفي الصحيح من حديث ابن مسعود، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنه يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند اللَّه صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند اللَّه كذاباً»[3].

وفي الصحيحين مرفوعاً: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان»[4].

وقال معمر عن أيوب عن ابن أبي مُلَيْكة عن عائشة رضي اللَّه عنها ـ قالت: ما كان خلق أبغض إلى الرسول ﷺ من الكذب، ولقد كان الرجل يكذب عنده بالكذبة، فما تزال في نفسه، حتى يعلم أنه قد أحدث منها توبة[5].

---

(1) مسلم (2719/ 70)، في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل.

(2) زاد المعاد (2/ 468 ـ 475).

(3) البخاري (6094)، في الأدب، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾.

(4) البخاري (6095)، في الأدب، باب: قول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾، ومسلم (59/ 107)، في الإيمان، باب: بيان خصال المنافق.

(5) الترمذي (1973)، في البر والصلة، باب: ما جاء في الصدق والكذب، وقال: «حسن»، وأحمد (6/ 153).

وقال مروان الطاطري: ثنا محمد بن مسلم، ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قلت: «ما كان شيء أبغض إلى رسول اللَّه ﷺ من الكذب، وما جرب على أحد كذباً، فرجع إليه ما كان، حتى يعرف منه توبة». حديث حسن رواه الحاكم في المستدرك من طريق بن وهب، عن محمد بن مسلم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عائشة رضي اللَّه عنها[1].

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن موسى بن أبي شيبة: أن النبي ﷺ أبطل شهادة رجل في كذبة كذبها[2]. وهو مرسل، وقد، احتج به أحمد في إحدى الروايتين عنه ـ وقال قيس بن أبي حازم: سمعت أبا بكر الصديق ـ رضي اللَّه عنه ـ يقول: إياكم والكذب، فإن الكذب مجانب للإيمان[3]. يروي موقوفاً ومرفوعاً.

وروى شعبة عن سلمة بن كهل عن مصعب بن سعد عن أبيه، قال: «المسلم يطبع إلى كل طبيعة غير الخيانة والكذب»[4] ويروى مرفوعاً إليه.

وفي المسند والترمذي من حديث خريم بن فاتك الأسدي: أن رسول اللَّه ﷺ صلى صلاة الصبح؛ لما انصرف قام قائماً، قال: «عدلت شهادة الزور الشرك باللَّه» ثلاث مرار، ثم تلا هذه الآية: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: 30، 31][5].

وفي المسند من حديث عبد اللَّه بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «بين يدي الساعة تسليم الخاصة، فشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق»[6].

---

(1) الحاكم في المستدرك (4/ 98)، في الأحكام، باب: ظهور شهادة الزور من أشراط الساعة.

(2) عبد الرزاق في المصنف (20197)، باب: الكذب والصدق وخطبة ابن مسعود.

(3) الجامع الصغير للسيوطي (2931)، وأشار لحسنه.

(4) البيهقي في الكبرى (10/ 197)، في الشهادات، باب: من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز شهادته.

(5) الترمذي (2300)، في الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، وقال: «هذا عندي أصح»، وأحمد (4/ 321).

(6) أحمد (1/ 419، 420)، وصححه الشيخ شاكر (3982).

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: ثنا أبو حنيفة، قال: كنا عند محارب بن دثار، فتقدم إليه رجلان، فادعى أحدهما على الآخر مالاً، فجحده المدعي عليه، فسأله البينة، فجاء رجل، فشهد عليه، فقال المشهود عليه: لا واللَّه الذي لا إله إلا هو، ما شهد عليَّ بحق، وما علمته إلا رجلاً صالحاً غير هذه الزلة، فإنه فعل هذا لحقد كان في قلبه عليَّ، وكان محارباً متكئاً، فاستوى جالساً ثم قال: ياذا الرجل، سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الوالدان، وتضع الحوامل ما في بطونها، وتضرب الطير بأذنابها، وتضع ما في بطونها من شدة ذلك اليوم، ولا ذنب عليها، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض، حتى يقذف به في النار»[1] فإن كنت شهدت بحق، فاتق اللَّه، وأقم على شهادتك، وإن كنت شهدت بباطل، فاتق اللَّه، وغط رأسك واخرج من ذلك الباب.

وقال عبد الملك بن عمير: كنت في مجلس محارب بن دثار، وهو في قضائه حتى قدم إليه رجلان، فادعى أحدهما على الآخر حقاً، فأنكره، فقال: ألك بينة؟ فقال نعم، ادع فلاناً. فقال المدعي عليه: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، واللَّه إن شهد عليَّ ليشهد بزور، ولئن سألني عنه لأزكينّه، فلما جاء الشاهد، قال محارب بن دثار: حدثني عبد اللَّه بن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الطير لتضرب بمناقيرها، وتقذف ما في حواصلها وتحرك ما في أذنابها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تقار قدماه على الأرض، حتى يقذف به في النار»[2] ثم قال للرجل: بم تشهد؟ قال: كنت أشهدت على شهادة، وقد نسيتها، أرجع فأتذكرها، فانصرف ولم يشهد عليه بشيء.

ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، فقال: ثنا محمد بن بكار، ثنا زافر عن أبي علي، قال: كنت عند محارب بن دثار فاختصم إليه رجلان، فشهد على أحدهما شاهد، فقال الرجل: لقد شهد عليّ بزور ولئن سئلت عنه ليزكين وكان محارب متكئاً فجلس، ثم

---

(1) الهيثمي في مجمع الزوائد (10/ 338، 339)، في البعث، باب: ما جاء في هول المطلع وشدة يوم القيامة، وقال: «وفي إسناده محمد بن الفرات وهو كذاب» وعزاه لأبي يعلى والطبراني باختصار عنه.

(2) الطبراني في الأوسط (7616)، وقال الهيثمي في المجمع (4/ 203)، في الأحكام، باب: في الشهود: «وفيه من لا أعرفه».

قال؛ سمعت عبد اللَّه بن عمر يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تزول قَدَما شاهد الزور من مكانها حتى يوجب اللَّه له النار»[1]. وللحديث طرق إلى محارب.

وأقوى الأسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية: الكذب؛ لأنه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية، فهو بمثابة شهادة الأعمى على رؤية الهلال، وشهادة الأصم الذي لا يسمع على إقرار المقر، فإن اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه، بل هو شر منه، فشر ما في المرء لسان كذوب؛ ولهذا يجعل اللَّه ـ سبحانه ـ شعار الكذب عليه يوم القيامة، وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم، والكذب له تأثير عظيم في سواد الوجه، ويكسوه برقعاً من المقت يراد كل صادق، فسيما الكاذب في وجهه، ينادي عليه لمن له عينان، والصدق يرزقه اللَّه مهابة وجلالة فمن رآه هابه، وأحبه، والكاذب يرزقه إهانة ومقتاً، فمن رآه مقته واحتقره، وباللَّه التوفيق[2].

فصل

في النهي عن تعيير المسلم

قوله[3]: «وكل معصية عيَّرت بها أخاك فهي إليك»: يحتمل أن يريد به: إنها صائرة إليك ولا بد أن تعملها، وهذا مأخوذ من الحديث الذي رواه الترمذي في جامعه عن النبي ﷺ: «مَن عيّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله»[4] قال الإمام أحمد في تفسير هذا الحديث: من ذنب قد تاب منه، وأيضاً: ففي التعيير ضرب خفي من الشماتة بالمعير.

وفي الترمذي أيضاً مرفوعاً: «لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه اللَّه ويبتليك»[5].

ويحتمل أن يريد: أن تعييرك لأخيك بذنبه أعظم إنما من ذنبه وأشد من معصيته، لما

---

(1) الهيثمي في المجمع (10/ 338، 339)، في البحث، باب: ما جاء في هول المطلع وشدة يوم القيامة، وعزاه لأبي يعلى وقال: «وفي إسناده محمد بن الفرات وهو كذاب».

(2) إعلام الموقعين (1/ 128 ـ 131).

(3) أي قول صاحب المنازل.

(4) الترمذي (2505)، في صفة القيامة والرقائق والورع، باب: 53، وقال: «غريب وليس إسناده بمتصل».

(5) الترمذي (2506)، في صفة القيامة والرقائق والورع، باب: 54، وقال: «حسن غريب».

فيه من صولة الطاعة وتزكية النفس وشكرها، والمناداة عليها بالبراءة من الذنب وأن أخاك باء به. ولعل كسرته بذنبه، وما أحدث له من الذلة والخضوع والإزراء على نفسه، والتخلص من مرض الدعوى والكبر والعجب، ووقوفه بين يدي اللَّه ناكس الرأس، خاشع الطرف، ـ منكسر القلب ـ أنفع له وخير من صولة طاعتك وتكثرك بها والاعتداد بها، والمنّة على اللَّه وخلقه بها.

فما أقرب هذا العاصي من رحمة اللَّه، وما أقرب هذا المدل من مقت اللَّه، فذنب تذل به لديه أحب إليه من طاعة تدل بها عليه، وإنك أن تبيت نائماً وتصبح نادماً، خير من أن تبيت قائماً وتصبح معجباً، فإن المعجب لا يصعد له عمل. وإنك أن تضحك وأنت معترف خير من أن تبكي وأنت مدل. وأنين المذنبين أحب إلى اللَّه من زجل المسبحين المدلين، ولعل اللَّه أسقاه بهذا الذنب دواء استخرج به داءً قاتلاً هو فيك ولا تشعر.

فللَّه في أهل طاعته ومعصيته أسرار لا يعلمها إلا هو، ولا يطالعها إلا أهل البصائر، فيعرفون منها بقدر ما تناله معارف البشر، ووراء ذلك ما لا يطلع عليه الكرام الكاتبون، قد قال النبي ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فليقم عليها الحدُّ ولا يثرب»[1] أي لا يعير من قول يوسف ـ عليه السلام ـ لإخوته: ﴿لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [يوسف: 92]، فإن الميزان بيد اللَّه والحكم للَّه، فالسوط الذي ضرب به هذا العاصي بيد مقلب القلوب، والقصد إقامة الحد لا التعيير والتثريب. ولا يأمن كرات القدر وسطوته إلا أهل الجهل باللَّه.

وقد قال اللَّه تعالى لأعلم الخلق به وأقربهم إليه: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾﴾ [الإسراء: 74]، وقال يوسف الصديق: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [يوسف: 33].

وكانت عامة يمين رسول اللَّه ﷺ: «لا ومقلب القلوب»[2] وقال: «ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن عزّ وجلّ، إن شاء أن يقيمه أقامه، وإن شاء أن يزيغه

---

(1) البخاري (6839)، في الحدود، باب: لا يثرب على الأمة إذا زنت، ومسلم (1703/ 30)، في الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى.

(2) البخاري (7391)، في التوحيد، باب: مقلب القلوب، والترمذي (1540)، في النذور والأيمان، باب: ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ.

أزاغه» ثم قال: «اللهم مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك، اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك»[1][2].

فصل

في النهي عن الحسد

عن إبراهيم بن أسيد عن جده عن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن النبي ﷺ قال: «إيَّاكم الحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ـ أو قال: العشب»[3].

جد إبراهيم: لم يسم، وذكر البخاري إبراهيم هذا في التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث، وقال: لا يصح.

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي الزناد عن أنس: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصلاة نور المؤمن، والصيام جنة من النار»[4].

ولما كان الحاسد يكره نعمة اللَّه على عباده، والمتصدق ينعم عليهم، كانت صدقة هذا ونعمته تطفئ خطيئته وتذهبها، وحسد هذا وكراهته نعمة اللَّه على عباده: تذهب حسناته ولما كانت الصلاة مركز الإيمان، وأصل الإسلام، ورأس العبودية، ومحل المناجاة والقربة إلى اللَّه، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو مصلٍّ، وأقرب ما يكون منه في صلاته، وهو ساجد، لهذا كانت الصلاة نور المسلم.

ولما كان الصوم يسد عليه باب الشهوات، ويضيق مجاري الشيطان، ولا سيما باب الأخوفين: الفم والفرج، اللذين ينشأ عنهما معظم الشهوات: كان كالجنة من النار فإنه

---

(1) الترمذي (2140)، في القدر، باب: ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن وقال: «حسن»، وابن ماجه (3834)، في الدعاء، باب: دعاء رسول اللَّه ﷺ وقال: في الزوائد: «مدار الحديث على يزيد الرقاشي وهو ضعيف».

(2) (1/ 176 ـ 178).

(3) أبو داود (4903)، في الأدب، باب: في الحسد، وضعفه الألباني.

(4) ابن ماجه (4210)، في الزهد، باب: الحسد. وفي الزوائد: «الجملة الأولى رواها أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، وإسناد حديث أنس بن مالك فيه عيسى بن أبي عيسى، وهو ضعيف».

يتترس به من سهام إبليس.

وفي الصحيحين عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد اللَّه إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»[1][2].

فصل

في النهي عن الشرب قائماً

عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ نهى بأن يشرب الرجل قائماً. وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه[3].

وقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول اللَّه ﷺ زجر عن الشرب قائماً[4].

وفيه أيضاً: عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يشربنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمن نسي فليستقئ»[5].

وفي الصحيحين: عن ابن عباس قال: سقيت رسول اللَّه ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم[6].

وفي لفظ آخر: فحلف عكرمة: ما كان يومئذٍ إلا على بعير[7].

---

(1) البخاري (6065)، في الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ومسلم (2559/ 23)، في البرّ والصلة والآداب، باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

(2) تهذيب السنن (7/ 225، 226).

(3) أبو داود (3717)، في الأشربة، باب: في الشرب قائماً، ومسلم (2024/ 113)، في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً، والترمذي (1879)، في الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، وابن ماجه (3424)، في الأشربة، باب: الشرب قائماً.

(4) مسلم (2024/ 112)، في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً.

(5) مسلم (2026/ 116)، في الأشربة، باب: كراهية الشرب قائماً.

(6) البخاري (5617)، في الأشربة، باب: الشرب قائماً، ومسلم (2027/ 117)، في الأشربة، باب: في الشرب من زمزم قائماً.

(7) البخاري (5618)، في الأشربة، باب: من شرب وهو واقف على بعيره بمعناه.

فاختلف في هذه الأحاديث.

فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا: آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ: الشرب قائماً، كما شرب في حجة الوداع.

وقالت طائفة: في ثبوت النسخ بذلك نظر؛ فإن النبي ﷺ لعله شرب قائماً لعذر، وقد حلف عكرمة: أنه كان حينئذٍ راكباً، وحديث علي: قصة عين، فلا عموم لها.

وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل على رسول اللَّه ﷺ، وفي البيت قربة معلقة، فشرب قائماً، فقمت إلى فيها فقطعته.

وقال الترمذي: حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه[1].

وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت: دخل على رسول اللَّه ﷺ، وفي البيت قربة معلقة، فشرب منها، وهو قائم، فقطعت فاها، فإنه لعندي[2].

فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائماً كان لحاجة، لكون القربة معلقة، وكذلك شربه من زمزم أيضاً لعله لم يتمكن من القعود، ولضيق الموضع، أو لزحام وغيره.

وبالجملة، فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك.

وأما حديث ابن عمر: كنا على عهد رسول اللَّه ﷺ نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام.

رواه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه[3] ـ فلا يدل أيضاً على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور: مقاومته لأحاديث النهي في الصحة، وبلوغ ذلك النبي ﷺ، وتأخره عن أحاديث النهي، بعد ذلك فهو حكاية فعل، لا عموم لها، فإثبات النسخ بهذا عسير، واللَّه أعلم[4].

---

(1) الترمذي (1892)، في الأشربة باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: «حسن صحيح غريب»، وابن ماجه (3423)، في الأشربة، باب: الشرب قائماً.

(2) أحمد (6/ 376).

(3) الترمذي (1880)، في الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، وابن ماجه (3301)، في الأطعمة، باب: الأكل قائماً، وأحمد (2/ 108).

(4) تهذيب السنن (5/ 281، 282).

حكم سب الموتى

عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا مات صاحبكم فدعوه، لا تقعوا فيه»[1].

وقد روى البخاري في صحيحه عن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»[2].

وأخرج النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ـ رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا»[3][4].

لعن أصحاب الكبائر

جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم، كما لعن ﷺ السارق[5]، ولعن آكل الربا وموكله[6]، لعن شارب الخمر وعاصرها[7]، ولعن من عمل عمل قوم لوط[8]. ونهى عن لعن عبد اللَّه حمار وقد شرب الخمر[9]، ولا تعارض بين الأمرين؛ فإن الوصف الذي علق عليه اللعن مقتض، وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية أو توبة، أو مصائب مكفرة، أو عفو من اللَّه عنه، فتعلن الأنواع دون الأعيان[10].

---

(1) أبو داود (4899)، في الأدب، باب: في النهي عن سب الموتى.

(2) البخاري (1393)، في الجنائز، باب: ما ينهى من سب الأموات.

(3) النسائي (4775)، في القسامة، باب: القود من اللطمة، وضعفه الألباني.

(4) تهذيب السنن (7/ 224).

(5) البخاري (6783)، في الحدود، باب: لعن السارق إذا لم يسم، ومسلم (1687/ 7)، في الحدود، باب: حد السرقة ونصابها.

(6) البخاري (5962) في اللباس، باب: من لعن المصور، وهو عن أبي حنيفة، ومسلم (1597/ 105) في المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، وهو عن عبد اللَّه بن مسعود.

(7) أبو داود (3674)، في الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر، وابن ماجه (3380)، في الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه.

(8) أحمد (1/ 309)، وصححه الشيخ شاكر (2817).

(9) البخاري (6780)، في الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج عن الملة.

(10) زاد المعاد (5/ 53).

فصل

في النهي عن قول: لو

إنه ﷺ نهى الرجل بعد إصابة ما قدر له أن يقول: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، وأخبر أن ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان، فإنه لا يجدي عليه إلا الحزن والندم وضيقة الصدر والسخط على المقدور واعتقاد أنه كان يمكنه دفع المقدور لو فعل ذلك، وذلك يضعف رضاه وتسليمه وتفويضه وتصديقه بالمقدور، وأنه ما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لم يكن، وإذا أعرض القلب عن هذا انفتح له عمل شيطان.

وما ذاك لمجرد لفظ: لو، بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه المنافية لكمال الإيمان الفاتحة لعمل الشيطان، بل أرشد العبد في هذه الحال إلى ما هو أنفع له وهو الإيمان بالقدر والتفويض والتسليم للمشيئة الإلهية وأنه ما شاء اللَّه كان ولابدّ، فمن رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط، فصلوات اللَّه وسلامه على مَنْ كلامه شفاءٌ للصدور، ونور للبصائر، وحياة للقلوب، وغذاء للأرواح، وعلى آله، فلقد أنعم به على عباده أتم نعمة، ومنَّ عليهم به أعظم منّة، فللَّه النعمة، وله المنّة، وله الفضل، وله الثناء الحسن[1].

فصل

في النهي عن التفاخر بالأحساب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه ـ عزّ وجلّ ـ قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء: مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعنَّ رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنَّم، أو ليكوننَّ أهون على اللَّه من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح[2].

الأنف: للإنسان وغيره. والجمع أُنُف وأنوف وآناف.

---

(1) إعلام الموقعين (3/ 202).

(2) أبو داود (5116)، في الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب، والترمذي (3956)، في المناقب، باب: في فضل الشام واليمن.

الجُعَل: ذُويبة معروفة، وجمعها: جُعلان.

عُبَيَّة الجاهلية ـ بضم العين المهملة وكسرها ـ قال الخطابي: «العبية» الكبر والنَّخْوة. وأصله من العبء، وهو الثقل، وأنكر بعضهم أن يكون من العبء. وقال غيره: إن كانت بالضم: فهي من التعبية؛ لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية، بخلاف من يسترسل على سجيته، وإن كانت بالكسر: فهو من عُباب الماء وهو زخيره وارتفاعه.

قد أخرج الترمذي من حديث عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة، فقال: «يا أيها الناس، إن اللَّه قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وتعاظمها بآبائها، الناس رجلان: مؤمن تقي كريم على اللَّه، وفاخر شقي هين على اللَّه والناس بنو آدم، وخلق اللَّه آدم من تراب». قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: 13]، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث عبد اللَّه بن دينار إلا من هذا الوجه[1].

وعبد اللَّه بن جعفر ـ والد علي يضعف ـ ضعفه يحيى بن معين وغيره.

وقال الترمذي أيضاً من حديث الحسن عن سمرة يرفعه: «الحسب المال، والكرم التقوى». وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب[2][3].

فصل

في المحمود والمذموم من التفاخر

الافتخار نوعان: مذموم ومحمود، فالمذموم: إظهار مرتبته على أبناء جنسه ترفعاً عليهم، وهذا غير مراد. والمحمود: إظهار الأحوال السنّية والمقامات الشريفة بوحاً بها، أي تصريحاً وإعلاناً، لا على وجه الفخر بل على وجه تعظيم النعمة والفرح بها وذكرها ونشرها والتحدث بها، والترغيب فيها وغير ذلك من المقاصد في إظهارها، كما قال النبي ﷺ: «أنا سيِّد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة

(1) الترمذي (3270)، في تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات.

(2) الترمذي (3271)، في تفسير القرآن الكريم، باب: ومن سورة الحجرات.

(3) تهذيب السنن (8/ 15، 16).

ولا فخر، وأنا أول شافع مشفع ولا فخر»[1].

وقال سعد بن أبي وقاص ـ رضي اللَّه عنه: أنا أول من رمى بسهم في سبيل اللَّه. وقال أبو ذر ـ رضي اللَّه عنه: لقد أتى عليَّ كذا وكذا وإني لثالث الإسلام.

وقال علي رضي اللَّه عنه: إنه لعهد النبي الأمي إليَّ: أنه لا يحبني إلا مؤمن، ولا يبغضني إلا منافق.

وقال عمر رضي اللَّه عنه: وافقت ربي في ثلاث.

وقال علي ـ رضي اللَّه عنه ـ وأشار إلى صدره: إن هاهنا علماً جمًّا، لو أصبت له حَمَلة.

وقال عبد اللَّه بن مسعود ـ رضي اللَّه عنه: أخذت من في رسول اللَّه ﷺ سبعين سورة، وإن زيداً ليلعب مع الغلمان. وقال أيضاً: ما من كتاب اللَّه آية إلا وأنا أعلم أين نزلت؟ وماذا أريد بها، ولو أعلم أن أحداً أعلم بكتاب اللَّه مني تبلغه الإبل لرحلت إليه.

وقال بعض الصحابة: لأن تختلف في الأسنة أحب إليَّ من أن أحدث نفسي في الصلاة بغير ما أنا فيه. وهذا أكثر من أن يذكر.

والصادق تختلف عليه الأحوال، فتارة يبوح بما أولاه ربه ومنَّ به عليه. لا يطيق كتمان ذلك، وتارة يخفيه ويكتمه لا يطيق إظهاره، فتارة يقبض وتارة يبسط وينشط، وتارة يجد لساناً قائلاً لا يسكت، وتارة لا يقدر أن ينطق بكلمة، وتارة تجده ضاحكاً مسروراً، وتارة باكياً حزيناً، وتارة يجد جمعية لا سبيل للتفرقة عليها، وتارة تفرقة لا جمعية معها، وتارة يقول: واطرباه: وأخرى يقول: واحرباه، بخلاف من هو على لون واحد لا يوجد على غيره، فهذا لون والصادق لون[2].

---

(1) مسلم (2278/ 3)، في الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، وأبو داود (4673)، في السنن، باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(2) مدارج السالكين (3/ 424).

فصل

في النهي عن الاطلاع في بيت قوم بغير إذنهم

من اطلع في بيت قوم من ثقب أو شق في الباب بغير إذنهم فنظر حرمة أو عورة، فلهم خذفه وطعنه في عينه، فإن انقلعت عينه فلا ضمان عليهم.

قال القاضي أبو يعلى: هذا ظاهر كلام أحمد أنهم يدفعونه ولا ضمان عليهم من غير تفصيل.

وفصل ابن حامد فقال: يدفعه بالأسهل فالأسهل، فيبدأ بقوله: انصرف واذهب وإلا نفعل بك كذا. قلت: وليس في كلام أحمد ولا في السنة الصحيحة ما يقتضي هذا التفصيل، بل الأحاديث الصحيحة تدل على خلافه، فإن في «الصحيحين» عن أنس أن رجلاً اطلع من جحر في بعض حجر النبي ﷺ، فقام إليه بمشقص أو بمشاقص، وجعل يختله ليطعنه[1]، فأين الدفع بالأسهل وهو ﷺ يختله أو يختبئ له ويختفي ليطعنه.

وفي «الصحيحين» أيضاً: من حديث سهل بن سعد أن رجلاً اطلع في جحر في باب النبي ﷺ، وفي يد النبي ﷺ مدري يحك به رأسه، فلما رآه قال: «لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الإذن من أجل البصر»[2].

وفيهما أيضاً: عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لو أن امرأ اطَّلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح»[3].

وفيهما أيضاً: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص»[4]. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه اللَّه ـ وقال: ليس هذا من

---

(1) البخاري (6900)، في الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (2157/ 42)، في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(2) البخاري (6901)، في الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (2156/ 40)، في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(3) البخاري (6902)، في الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (2158/ 43)، في الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(4) النسائي (4860)، في القسامة، باب: من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وأحمد (2/ 385)، =

باب دفع الصائل، بل لمن باب عقوبة المعتدي المؤذي[1].

فصل

في النهي عن قول: راعنا

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: 104]: نهاهم ـ سبحانه ـ أن يقولوا هذه الكلمة ـ مع قصدهم بها الخير لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود في أقوالهم وخطابهم؛ فإنهم كانوا يخاطبون بها النبي ﷺ ويقصدون بها السب، يقصدون فاعلاً من الرعونة، فنهى المسلمون عن قولها؛ سداً لذريعة المشابهة، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبي ﷺ تشبهاً بالمسلمين، يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون، ولئلا يخاطب بلفظ يحتمل معنى فاسداً[2].

فصل

في النهي عن البول في الجُحْر

إنه ﷺ نهى عن البول في الجحر، وما ذاك إلا لأنه قد يكون ذريعة إلى خروج حيوان يؤذيه، وقد يكون من مساكن الجن فيؤذيهم بالبول، فربما أذوه[3].

فتوى في قولنا السيد على البشر

اختلف الناس في جواز إطلاق (السيِّد) على البشر، فمنعه قوم، ونقل عن مالك. واحتجوا بأنه ﷺ لما قيل له: يا سيدنا، قال: «إنما السيِّد اللَّه»[4].

وجوز قوم، واحتجوا بقول النبي ﷺ للأنصار: «قوموا إلى سيِّدكم»[5]، وهذا أصح من الحديث الأول. قال هؤلاء: السيِّد أحد ما يضاف إليه، فلا يقال لتميمي: إنه سيِّد

= ولم يعزه صاحب التحفة (9/ 307)، للبخاري ومسلم.

(1) زاد المعاد (5/ 405، 406).

(2) إعلام الموقعين (3/ 178).

(3) إعلام الموقعين (3/ 190).

(4) أبو داود (4806)، في الأدب، باب: في كراهية التمادح.

(5) البخاري (6262)، في الاستئذان، باب: قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيِّدكم» أبو داود (5215)، في الأدب، باب: ما جاء في القيام.

كندة، ولا يقال لمالك: إنه سيِّد البشر. قال: وعلى هذا فلا يجوز أن يطلق على اللَّه هذا الاسم، وفي هذا نظر؛ فإن السيد إذا أطلق عليه تعالى فهو بمعنى المالك والمولى والرب، لا بالمعنى الذي يطلق على المخلوق واللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم[1].

فتوى في سب النفس

إنه ﷺ نهى يقول لرجل: خبثت نفسي، ولكن ليقل: لقست نفسي[2]؛ سداً لذريعة اعتياد اللسان للكلام الفاحش، وسداً لذريعة اتصاف النفس بمعنى هذا اللفظ، فإن الألفاظ تتقاضى معانيها وتطلبها بالمشاكلة والمناسبة التي بين اللفظ والمعنى، ولهذا قل من تجدّه يعتاد لفظاً إلا ومعناه غالب عليه، فسد رسول اللَّه ﷺ ذريعة الخبث لفظاً ومعنى، وهذا أيضاً من ألطف الباب[3].

فصل

في النهي عن الاغتسال في الخلاء بلا إزار

عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ عن يعلى ـ وهو ابن أمية ـ أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال ﷺ: «إن اللَّه عزّ وجلّ حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر». وأخرجه النسائي[4].

وعن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. قال أبو داود: والأول أتم، وأخرجه النسائي[5].

---

(1) بدائع الفوائد (3/ 213).

(2) البخاري (6179)، في الأدب، باب: لا يقل: «خبثت نفسي»، ومسلم (16/ 2250) في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: كراهة قول الإنسان خبثت نفسي.

(3) إعلام الموقعين (3/ 194).

(4) أبو داود (4012)، في الحمام، باب: النهي عن التعري، والنسائي (406)، في الغسل والتيمم، باب: الاستتار عند الاغتسال.

(5) أبو داود (4013)، في الحمام، باب: النهي عن التعري، والنسائي (407)، في الغسل والتيمم، باب: الاستتار عند الاغتسال.

❑ وأما الطريقان اللذان ذكرهما الترمذي:

فأحدهما من طريق عبد الرزاق: حدثنا معمر عن أبي الزناد قال: أخبرني ابن جرهد عن أبيه ـ فذكره ـ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

والطريق الثانية: من حديث عبد اللَّه بن محمد بن عقيل عن عبد اللَّه بن جرهد الأسلمي عن أبيه عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة» ثم قال: حسن غريب من هذا الوجه[1].

قال الترمذي: وفي الباب عن علي ومحمد بن عبد اللَّه بن جحش.

وحديث علي: أشار إليه الترمذي: هو الذي ذكره أبو داود في هذا الباب، وقد تقدم[2].

وحديث محمد بن جحش: قد رواه الإمام أحمد في مسنده ولفظه: مر رسول اللَّه ﷺ على معمر وفخذاه مكشوفتان. فقال: «يا معمر، غط فخذيك، فإن الفخذين عورة»[3].

وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة وحفصة ـ وهذا لفظ حديث عائشة: أن رسول اللَّه ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على حاله، ثم استأذن عمر، فأذن له، وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت: يا رسول اللَّه، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك؟ فقال: «يا عائشة، لا أستحي من رجل واللَّه إن الملائكة لتستحي منه»[4].

وقد رواه مسلم في صحيحه، ولفظه عن عائشة: كان رسول اللَّه ﷺ مضطجعاً كاشفاً عن فخذيه، أو ساقيه. فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال ـ فذكر الحديث[5].

---

(1) الترمذي (2797، 2798)، في الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة.

(2) أي حديث عطاء رقم (3855). انظر: تهذيب السنن (6/ 15)، وأبو داود (4015)، في الحمام، باب: النهي عن التعري، وقال الألباني: «ضعيف جداً».

(3) أحمد (5/ 290).

(4) أحمد (6/ 62).

(5) مسلم (2401/ 26) في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه.

فهذا فيه الشك؛ هل كان كشفه عن فخذيه، أو ساقيه؟

وحديث الإمام أحمد فيه الجزم أنه كان كاشفاً عن فخذيه.

وفي صحيح البخاري من حديث أبي موسى الأشعري: أن النبي ﷺ كان كاشفاً عن ركبتيه ـ في قصة القف ـ فلما دخل عثمان غطاهما»[1].

وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة، ومغلظة.

فالمغلظة: السوأتان، والمخففة: الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة، واللَّه تعالى أعلم[2].

فصل

في قول الرجل للرجل: فداك أبي وأمي

قلت[3]: يكره أن يقول الرجل للرجل فداك أبي وأمي؟ قال[4]: يكره أن تقول جعلني اللَّه فداك ولا بأس أن يقول: فداك أبي وأمي، قال إسحاق: كما قال[5].

وأيضاً

قال أحمد في رواية ابن منصور: يكره أن يقول للرجل: جعلني اللَّه فداك. ولا بأس أن يقول: فداك أبي وأمي[6].

---

(1) البخاري معلقاً (الفتح 1/ 478)، في الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ.

(2) تهذيب السنن (6/ 15 ـ 17).

(3) القائل: الفضل بن زياد القطان.

(4) أي: الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه.

(5) بدائع الفوائد (4/ 80).

(6) بدائع الفوائد (4/ 122).

فصل

في النهي عن انحناء الرجل للرجل إذا لقيه

إن النبي ﷺ نهى الرجل أن ينحني للرجل إذا لقيه[1]، كما يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ممن لا علم له بالسنّة، بل يبالغون إلى أقصى حد الانحناء مبالغة في خلاف السنّة جهلاً، حتى يصير أحدهم بصورة الراكع لأخيه، ثم يرفع رأسه من الركوع.

كما يفعل إخوانهم من السجود بين يدي شيوخهم الأحياء والأموات، فهؤلاء أخذوا من الصلاة سجودها، وأولئك ركوعها.

وطائفة ثالثة قيامها، يقوم عليهم الناس وهم قعود كما يقومون في الصلاة فتقاسمت الفرق الثلاث أجزاء الصلاة.

والمقصود أن النبي ﷺ نهى عن انحناء الرجل لأخيه، سداً لذريعة الشرك، كما نهى عن السجود لغير اللَّه، وكما نهاهم أن يقوموا في الصلاة على رأس الإمام وهو جالس، مع أن قيامهم عبادة للَّه تعالى، فما الظن إذا كان القيام تعظيماً للمخلوق وعبودية له؟ فاللَّه المستعان[2]

فصل

في النهي عن التسمية بأفلح ونافع ورباح ويسار

إنه ﷺ نهى أن يسمى عبده بأفلح ونافع وربح ويسار[3]؛ لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى ما يكره من الطيرة بأن يقال، ليس هاهنا يسار، ولا رباح، ولا أفلح، وإن كان إنما قصد اسم الغلام، ولكن سداً لذريعة اللفظ المكروه الذي يستوحش منه السامع[4].

---

(1) الترمذي (2728)، في الاستئذان، باب: ما جاء في المصافحة، وقال: «حسن»، وابن ماجه (3702)، في الأدب، باب: المصافحة.

(2) إعلام الموقعين (3/ 199، 200).

(3) أبو داود (4959)، في الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح.

(4) إعلام الموقعين (3/ 195).

فصل

في النهي عن التسمية باسم بَرَّة

أنه ﷺ نهى أن يسمي باسم برة[1]؛ لأنه ذريعة إلى تزكية النفس بهذا الاسم، وإن كان إنما قصد العلمية[2].

فصل

جـامـــع

قال معاذ: يا رسول اللَّه، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على مَنْ يسَّره اللَّه عليه، تعبد اللَّه ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت».

ثم قال: «ألا أدلك على أبواب الخير؟» قلت: بلى يا رسول اللَّه، قال: «الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل».

ثم قال: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل اللَّه».

ثم قال: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟» قلت: بلى يا رسول اللَّه، قال: «كف عليك هذا»، وأشار إلى لسانه، قلت: يا نبي اللَّه، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم». حديث صحيح[3].

وسأله ﷺ أعرابي فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: «تعبد اللَّه لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، فقال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فلما ولي قال النبي ﷺ: «من سره أن

---

(1) أبو داود (4953)، في الأدب، باب: في تغيير الاسم القبيح.

(2) إعلام الموقعين (3/ 195).

(3) الترمذي (2616)، في الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، وابن ماجه (3973)، في الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة.

ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا». متفق عليه[1].

وسأله ﷺ رجل آخر فقال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويبعدني من النار، فقال: «تعبد اللَّه ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة، وتصل الرحم». متفق عليه[2].

وسأله أعرابي فقال: علمني عملاً يدخلني الجنة، فقال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة؛ أعتق النسمة، وفك الرقبة»، قال: أو ليسا واحداً؟ قال: «لا، عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في عتقها، والمنحة الوكوف، والفيء على ذي الرحم الظالم، فإن لم تطق ذلك، فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف، وانهَ عن المنكر، فإن لم تطق ذلك، فكف لسانك إلا من خير». ذكره أحمد[3].

وسأله ﷺ رجل: ما الإسلام؟ فقال: «أن يسلم قلبك للَّه وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان»، قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت»، قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة»، قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء»، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد»، قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم»، قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده، وأهريق دمه، ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما، حجة مبرورة أو عمرة». ذكره أحمد[4].

وسئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الإيمان باللَّه وحده، ثم الجهاد، ثم حجة مبرورة، تفضل سائر العمل كما بين مطلع الشمس ومغربها»، ذكره أحمد[5].

وسئل ﷺ أيضاً: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «أن تحب للَّه، وتبغض للَّه وتعمل لسانك في ذكر اللَّه». قال: السائل: وماذا يا رسول اللَّه؟ قال. «وأن تحب للناس ما تحب

---

(1) البخاري (1397)، في الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ومسلم (14/ 15)، في الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة.

(2) البخاري (1396)، في الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ومسلم (13/ 12)، في الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة.

(3) أحمد (4/ 299).

(4) أحمد (4/ 114).

(5) أحمد (4/ 342).

لنفسك، وأن تقول خيراً أو تصمت»[1].

واختلف نفر من الصحابة في أفضل الأعمال؛ فقال بعضهم: سقاية الحاج، وقال بعضهم: عمارة المسجد الحرام، وقال بعضهم: الحج، وقال بعضهم: الجهاد في سبيل اللَّه، فاستفتى عمر في ذلك رسول اللَّه ﷺ، فأنزل اللَّه ـ عزَّ وجلّ: ﴿۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ إلى قوله: ﴿يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ﴾ [التوبة: 19][2].

وسأله ﷺ رجل، فقال: يا رسول اللَّه، شهدت أن لا إله إلا اللَّه وأنك رسول اللَّه، وصليت الخمس، وأديت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان، فقال: «من مات على هذا كان مع النبيين الصديقين والشهداء يوم القيامة، هكذا ونصب أصابعه ـ ما لم يعق والديه». ذكره أحمد[3].

وسأله ﷺ آخر، فقال: أرأيت إذا صليت المكتوبة، وصمت رمضان، وأحللت الحلال، وحرمت الحرام، ولم أزد على ذلك شيئاً، أدخل الجنة؟ قال: «نعم»، قال: واللَّه لا أزيد على ذلك شيئاً. ذكره مسلم[4].

وسئل ﷺ: أي الأعمال خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف». متفق عليه[5].

وسأله ﷺ أبو هريرة، فقال: إني إذا رأيتك طابت نفسي وقرت عيني، فأنبئني عن كل شيء، فقال: «كل شيء خلق من ماء»، قال: أنبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة، قال: «أفش السلام، وأطعم الطعام، وصلِ الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، ثم

---

(1) أحمد (5/ 247).

(2) مسلم (1879/ 111)، في الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل اللَّه، وأحمد (4/ 269).

(3) الهيثمي في المجمع (8/ 150)، في البرّ والصلة، باب: ما جاء في العقوق وقال: «رواه أحمد، والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح».

(4) مسلم (16/ 22)، في الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.

(5) البخاري (28)، في الإيمان، باب: إفشاء السلام من الإسلام، ومسلم (39/ 63)، في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل.

ادخل الجنة بسلام». ذكره أحمد[1].

وسأله ﷺ آخر فشكا إليه قسوة قلبه، فقال: «إذا أردت أن يلين قلبك، فأطعم المسكين، وامسح رأس اليتيم»[2].

وسئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام»، قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم اللَّه عليه»، قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: «من أهريق دمه وعقر جواده». ذكره أبو داود[3].

وسئل ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحج مبرور»[4].

وسأله ﷺ أبو ذر فقال: من أين أتصدق وليس لي مال؟ قال: «إن من أبواب الصدقة التكبير، وسبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، وأستغفر اللَّه، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم، حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك من جماعك لزوجتك أجر»، فقال أبو ذر: فكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «أرأيت لو كان لك ولد؛ ورجوت أجره فمات، أكنت تحتسب به؟» قلت: نعم، قال: «أنت خلقته؟» قلت: بل اللَّه خلقه، قال: «فأنت هديته؟» قلت: بل اللَّه هداه، قال: «فأنت كنت رزقته؟» قلت: بل اللَّه كان يرزقه، قال: «فكذلك، فضعه في حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء اللَّه أحياه وإن شاء اللَّه أماته، فلك أجره». ذكره أحمد[5].

---

(1) أحمد (2/ 295)، وصححه الشيخ شاكر (7919).

(2) أحمد (2/ 263)، وضعفه الشيخ شاكر (7566).

(3) أبو داود (1449)، في الصلاة، باب: في فضل التطوع في البيت، وقال الشيخ الألباني: «صحيح بلفظ: أي الصلاة».

(4) النسائي (4986)، في الإيمان، باب: ذكر أفضل الأعمال.

(5) أحمد (5/ 168، 169).

وسأل ﷺ أصحابه يوماً: «مَن أصبح منكم اليوم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «مَن اتبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «من أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «فمَن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا، قال رسول اللَّه ﷺ: «ما اجتمعن في رجل إلا دخل الجنة». ذكره مسلم[1].

وسئل ﷺ: يا رسول اللَّه، الرجل يعمل العمل فيستره، فإذا اطلع عليه أعجبه، فقال: «له أجران: أجر السر، وأجر العلانية». ذكره الترمذي[2].

وسأله ﷺ أبو ذر: يا رسول اللَّه، أرأيت الرجل يعمل العمل من الخير يحمده الناس عليه؟ قال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». ذكره مسلم[3].

وسأله ﷺ رجل: أي العمل أفضل؟ فقال: «الإيمان باللَّه، وتصديق به، وجهاد في سبيله». قال: أريد أهون من ذلك يا رسول اللَّه، قال: «السماحة والصبر»، قال: أريد أهون من ذلك، قال: «لا تتهم اللَّه تعالى في شيء قضى لك». ذكره أحمد[4].

وسأله ﷺ عقبة عن فواضل الأعمال، فقال: «يا عقبة، صل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك». ذكره أحمد[5][6].

❧ ❧ ❧

(1) مسلم (1028/ 12)، في فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه.
(2) الترمذي (2384)، في الزهد، باب: عمل السر، وقال: «حسن غريب».
(3) مسلم (2642/ 166)، في البرّ والصلة والآداب، باب: إذا أثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره.
(4) أحمد (5/ 318، 319).
(5) أحمد (4/ 148).
(6) إعلام الموقعين (4/ 389 ـ 394).